

جامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

قسم الدراسات العليا لعلوم

الشريعة والحقوق والسياسة

مكتبة الماجستير  
مكتبة كلية الدراسات العليا




## دُقُوق

# المدنيين زهـن الـحـرب

في

## الشـريـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ

المكتبة  
قسم الوسائل التعليمية



إعداد

حسن علي محمد الجوحو

إشراف

الدكتور محمد حسن أبو يحيى

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لطلبات درجة الماجستير من

قسم الفقه وأصوله / الشريعة / بكلية الدراسات العليا

بجامعة الأردنية

تاریخ المناقشة ٢٤ / محرم / ١٤١٤ هـ - ٢٥ / ٧ / ١٩٩٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم  
الله أكبر  
إلى مكتبة الجامعه الإسلامية  
بغزه سعى خالص الاهرام وحب  
السقراطير

د. حسن علي محمود جعفر

أحمد كاظم

نوقشت هذه الرسالة يوم السبت الموافق ١٩٩٢/٧/٢٥ الساعة الثانية عشرة ظهراً بقاعة  
المركز الثقافي الإسلامي وأجيزت .

التوقيعات


١- فضيلة الدكتور : محمد حسن أبو يحيى مشرفاً ورئيساً .

٢- فضيلة الدكتور : محمود علي السرطاوي عضواً .

٣- فضيلة الدكتور : محمد عبد العزيز عمرو عضواً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَاللَّهُمَّ اكْفُنْ حَمْرَانِي  
وَلَا تُكْفِنْ حَمْرَانِي



حَفْوَةُ الْمَذِينَ نَسْعَى لَهُ  
فِي التَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

# اللهم اذ

إلى من ربياني صغيراً وتعهديني كبيراً .

إلى روح أبي الطاهرة .

إلى أمي العزيزة الغالية .

إلى زوجتي التي شاركتني ألم الغربة وصعوبة الطريق .

إلى أبنائي الأعزاء ( علي ، خالدية ، محمد ) .

إلى أشقائي الأحبة ، وشقيقاتي الغاليات .

إلى المستضعفين والمضطهدین في شتى بقاع الأرض

ليعلموا أن الإسلام طريق الخلاص .

أهدي هذه الرسالة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين ، الذي بعث هادياً ورحمة للعالمين ، وعلى من سار على هديه واتبع خطاه إلى يوم الدين ...

أما بعد :

فهذا لا شك فيه ولا ريب ، أن الأصل العام في الإسلام هو عصمة الإنسان في نفسه ومآلاته وعرضه ودينه ، بما أنها مدار حقوقه وحرياته التي كفلها له هذا الدين العظيم .  
وعليه ، فلا يجوز لأي نظام أن يعيث بهذه الحقوق والحرريات أو يصادرها أو يتتجاهلها .

والإسلام إذ يقرر هذا الأصل العام فإنه لا يفرق بين مسلم وغيره ، فمحور هذا الأصل العام في الإسلام هو الإنسان بحد ذاته لقوله تعالى " وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَهَمْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا " (١) .

ونحن إذ نعيش تراجعاً مذهلاً لا مثيل له في القيم الأخلاقية ، والمفاهيم الإنسانية على مستوى الأفراد والجماعات ، تلاشت معه الحقوق والحرريات التي أكد الإسلام الحفاظ عليها ، وهذا التراجع نشهده اليوم على نطاق واسع في هذا العالم ، إذ لم يعد لحقوق الإنسان بشكل عام ، وحقوق المدنيين زمن الحرب بشكل خاص ، أي قيمة تذكر ، حيث ذبح الإنسان كذبح الشاة ، وسلبت حريته ، وانتهكت كرامته على مرأىً ومسمع من العالم الذي يسمى نفسه حضارياً ، والذي يسعى إلى تكريس مفهوم ما يسمى (بالنظام العالمي الجديد) !! .

فها هي الشعوب المستضعفة تئن وتصرخ تحت سياط جلاديها ، الذين سلبوها كل حقوقها في كثير من بقاع الأرض التي تحكمها اليوم شريعة الغاب .

(١) سورة الإسراء آية (٧٠).

- ٦ -

وقد رأيت الحال هكذا ، أن أسمهم قدر الإمكان بجهد متواضع في إبراز جانب من جوانب الفقه الدولي الإسلامي ، وأصل عام من أصول الشريعة الغربية ، بوضع النقاط على الحروف في موضوع حقوق المدنيين زمن الحرب ) ، في وقت ضاعت فيه الحقوق ، وأصبحت قرارات لا معنى لها ولا روح ، قد طال وضعها على الرفوف ، فأكل عليها الزمان وشرب ، وكذلك لاذكر الذين ينادون بالحفظ على هذه الحقوق من سياسيي العالم المتحضر ، بأن الإسلام قد كفلها وحفظها وعدّها قواعد كليلة ، لا يجوز بأي حال من الأحوال إهداها أو العبث بها في حالتى السلم والحرب على السواء .

والمقصود بزمن الحرب هنا : الفترة التي تكون فيها بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول حالة حرب وعداء ، سواءً أكانت الحرب قائمة على أرض المعركة بالفعل ، أم لم تكن قائمة بحيث لم يكن بين الدول الإسلامية وهذه الدول معاهدات أمن وهدنة تمنع الحرب فيما بينها .

**والقصد بالمدندين هنا** : غير المقاتلين من رعايا الدول التي بينها وبين الدولة الإسلامية حالة حرب ، سواءً الموجودون منهم في البلاد التي فتحها الإسلام عنوة ، وال موجودون في بلدانهم ، ولكنهم يدخلون الدولة الإسلامية بعقد أمان ، وإن كان بين الدولة الإسلامية وبلدانهم حالة حرب .

وقد تناولت في هذا البحث أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للمدنيين (غير المسلمين) من حقوق دينية، قضائية، سياسية، ومالية، وكذلك معاملتهم أثناء الحرب؛ لاعتقادي أن هذه الحقوق هي الأهم من وجهة نظرى.

### أهمية الموضوع وسبب اختياره :

أولاً : إن حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال من القواعد الكلية والضروريات الخمس التي كفلها الإسلام وأكَّد وجوب الحفاظ عليها ، وعدُّها حقوقاً ومكتسبات للإنسان في كل زمان ومكان .

ثانياً : المكانة الرفيعة العالية التي احتلها الإنسان بين المخلوقات ، وتكريم الله عز وجل له بالمحافظة على حقوقه وحرياته في جميع الشرائع .

ثالثاً : الفلم الذي لحق ويلحق بهذا الإنسان وبخاصة المدنيين زمن الحرب من قتل وتشريد في زمن ينادي فيه كثير من قيادي العالم بحقوق الإنسان !! .

رابعاً : الإسهام قدر الإمكان في بيان جانب من جوانب الفقه الدولي في الإسلام في موضوع هام وحساس كثر حوله الحديث ، خاصة في هذه الظروف الصعبة والحرجة التي تمر بها الأمة الإسلامية حالياً .

خامساً : الحرص على إخراج هذا البحث بشكل متكامل يعالج الموضوع من جميع جوانبه - ما أمكن ذلك - تأكيداً على شمول الإسلام ومعالجته لكل مناحي الحياة .

### الجهود السابقة :

لم يفرد العلماء القدماء هذا الموضوع في كتاباتهم بشكل مستقل ، إلا أنهم تناولوا بعض أجزائه في أبواب شتى متداولة في بطون الكتب الفقهية ، ولم يقسموا الموضوع تقسيماً منهجياً بحيث يسهل على القارئ الرجوع إلى ما يريد بسهولة ويسر .

فأحببت أن أجمع هذه المعلومات من شتاتها وأكيدها بما ينسجم وطبيعة البحث مع الدراسة والتحليل والمناقشة ثم ربطها بالواقع المعاصر ، لتكون وحدة موضوعية يسهل على القارئ الرجوع إلى ما يريد منها دون عناء .

وأما الفقهاء المعاصرون فإنهم - وكما بدا لي من خلال المطالعة والبحث - لم يتناولوا هذا الموضوع بالبحث والدراسة من جميع جوانبه ، فهم قد تعرضوا لبعض مباحثه عند الحديث عن

العلاقات الدولية في حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم ، ومن ذلك ما ذكره الدكتور وهبة الزحيلي في رسالته الدكتوراه القيمة بعنوان (أثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة) ، ولكن لم يخص المدنيين زمن الحرب بالذكر في كثير من القضايا والحقوق .

كذلك فقد بحث الفقهاء المعاصرون " حقوق الإنسان " بشكل عام بإشارات سريعة دون التطرق لزمن الحرب أو التعرض لحقوق المدنيين على وجه الخصوص ، لما يشكله هذا الموضوع من أهمية عظيمة - من وجهة نظرى - وخاصة في هذه الظروف التي تمر بالأمة الإسلامية .

لذا فقد أخترت الكتابة في هذا الموضوع حتى أستدرك - ما اعتقدت - أنه قد فات السابقين من كتب في جوانب منه ، وكذلك ربطه بالواقع المعاصر الذي نحياته من خلال الأرقام والبيانات ، حتى يخرج في صورة بحث متكامل - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى -

#### طبيعة البحث :

إن بحث " حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية " يبين ما جاء من أحكام وحقوق تتعلق بالمدنيين زمن الحرب كفلتها لهم الشريعة الإسلامية ، وأكدها عليها ، من حقوق دينية وقضائية وسياسية ، ومالية ، وكذلك معاملتهم أثناء الحرب ، وربط ذلك كله بالواقع المعاصر لقضايا المسلمين الواقعين تحت الاحتلال العسكري في بعض بلاد الإسلام التي استولى عليها العدو بالقوة والقهر .

#### منهج البحث :

أولاً : الاطلاع على أكثر ما كتب حول هذا الموضوع في كتب الفقه المنشورة لعلمائنا القدامى ، وجمع شتات ذلك كله كي نؤلف منه وحدة عضوية متكاملة .

ثانياً : الاطلاع على ما جاء في مؤلفات الكتاب المعاصرین ، مما يخص البحث ومحاولة الإفاداة من رأيهما في ذلك .

ثالثاً : الالتزام بتفصيل الأقوال ، وإيراد الأدلة مع مناقشتها وبيان وجه الدلالة والاعتراضات التي أثيرت حولها ، ثم ترجيح ما بدا لي أنه الراجح بالأدلة غالباً .

رابعاً : ربط هذا البحث بالواقع المعاصر لقضايا المسلمين الواقعين تحت الاحتلال العسكري في بعض بلاد المسلمين التي استولى عليها العدو بالقوة والغلبة .

خامساً : العمل بما تستوجب الأمانة العلمية من توثيق المعلومات التي نسجلها في هذا البحث وردتها إلى مصدرها الأصلي المستمد منه .

سادساً : عزو الآيات القرآنية وتخرير الأحاديث النبوية .

### خطة البحث :

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

#### التمهيد : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التفريق بين المدني والعسكري وبيان نتائج هذا التفريق .

المبحث الثاني : لحة تاريخية موجزة عن معاملة المدنيين زمن الحرب .

المبحث الثالث : أسس حقوق المدنيين .

#### الفصل الأول : معاملة المدنيين أثناء الحرب وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم قتل المدنيين أثناء الحرب .

المبحث الثاني : حكم أسر المدنيين أثناء الحرب .

المبحث الثالث : حكم الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أثناء الحرب .

#### الفصل الثاني : حقوق المدنيين الدينية والقضائية ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حرية إظهار المدنيين للشعائر الدينية .

المبحث الثاني : حكم الاستيلاء على دوز العبادة .

المبحث الثالث : حكم إقامة وتجديف دور العبادة .

المبحث الرابع : حق التقاضي والمرافعات أمام المحاكم .

الفصل الثالث: حقوق المدنين السياسية ( حق اللجوء السياسي ) وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : معنى اللجوء السياسي .

المبحث الثاني : مشروعية اللجوء السياسي .

المبحث الثالث : ضوابط اللجوء السياسي .

المبحث الرابع : مدة اللجوء السياسي .

المبحث الخامس : نواقص اللجوء السياسي .

المبحث السادس : مدى مراعاة هذا الحق في الشريعة الإسلامية .

الفصل الرابع : حقوق المدنين المالية وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حق إبرام العقود وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقود المعاوضات

المطلب الثاني : عقود التبرعات .

المبحث الثاني : حق العمل وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية حق العمل للمدنين .

المطلب الثاني : ضوابط هذا الحق .

المطلب الثالث : مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لهذا الحق .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث .

# **شُكْر وَتَقْدِير**

انطلاقاً من قوله تعالى "وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ" سورة النمل آية (٤٠) .

أُتُوجِّهُ بِخالصِ شُكْرِي وَتَقْدِيرِي وَامْتِنَانِي لِفَضْيَلَةِ الدَّكْتُورِ : مُحَمَّد حَسَنْ أَبُو يُوحَى حَفَظَهُ اللَّهُ بِقبولِهِ الإِشْرَافَ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ ، فَقَدْ جَادَ عَلَى بِإِرْشَادَاتِهِ السَّدِيدَةِ ، وَنِصَائِحِهِ الْمُفَيِّدَةِ وَلَمْ يَبْخُلْ عَلَى بَأَيِّ لَحْظَةٍ مِّنْ وَقْتِهِ الثَّمِينِ ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنَا وَعَنِ الْاسْلَامِ خَيْرُ الْجَزَاءِ .

كَمَا أَتَقْدِمُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ وَالتَّقْدِيرِ الْعَمِيقِ إِلَى أَسْتَانِي الْفَاضِلِينَ عَضْوَيِ لِجَنَّةِ الْمَنَاقِشَةِ :

فَضْيَلَةُ الدَّكْتُورِ : مُحَمَّدُ عَلَيِ السَّرْطَانِي حَفَظَهُ اللَّهُ .

وَفَضْيَلَةُ الدَّكْتُورِ : مُحَمَّدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَمْرُو حَفَظَهُ اللَّهُ .

عَلَى تَفْضِيلِهِمَا مَنَاقِشَةُ الرِّسَالَةِ وَتَحْمِلِهِمَا عَنَاءُ مَرَاجِعَتِهَا وَتَدْقِيقَهَا ، إِلَثَرَائِهِمَا بِالْمَلَاحِظَاتِ الْقِيمَةِ وَالْتَّوْجِيهَاتِ الْمُفَيِّدَةِ .

كَمَا أُتُوجِّهُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ إِلَى جَمِيعِ الْأَسَاتِذَةِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِالجَامِعَةِ الْأَرْدِنِيَّةِ ، الَّذِينَ تَتَلَمَّذُ عَلَى أَيْدِيهِمْ ، وَكَانُ لَيْ شَرْفُ الْلِقَاءِ بِهِمْ ، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا .

كَمَا أَتَقْدِمُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ إِلَى الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِغَزَّةِ الْرِبَاطِ وَخَاصَّةً كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِيهَا .

وَآخِيرًا أَتَقْدِمُ بِخالصِ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ لِكُلِّ مَنْ أَسْهَمَ فِي إِخْرَاجِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ .

## **التمهيد**

**وفيه ثلاثة مباحث**

**المبحث الأول : التفريق بين المدني والعسكري ونتائج  
هذا التفريق**

**المبحث الثاني : لمحه تاريخية موجزة عن معاملة المدنيين  
زمن الحرب**

**المبحث الثالث : أسس حقوق المدنيين**

## المبحث الأول

### التفريق بين المدني والعسكري ونتائج هذا التفريق

قبل التفريق بين المدني والعسكري وبيان نتائج هذا التفريق ، يجدر بنا أن ننوه إلى حقيقة هامة وهي : أنه لما كان الجهاد في الإسلام أحد الوسائل المحققة للأهداف العليا السامية التي بعث بها سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - من أجل تحقيقها ، وهي إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام .

وهذا ما عبر عنه الصحابي الجليل " ربيع بن عامر " لرستم قائد الفرس ، ملخصاً له أهداف الإسلام العالمية التي يعمل المسلمون على تحقيقها وتطبيقها واقعاً عملياً (١) .

وعليه فإن الإسلام - وهو دين الحق والرحمة والعدالة - يراعي تحقيق ذلك في نشر الدعوة الإسلامية في حالي السلم وال الحرب ، عملاً بقوله تعالى « ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْمَسْنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ... » الآية (٢) .

ومن أجل ذلك فإن الجهاد في سبيل الله - باعتباره وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله - شرع لإزالة العقبات التي تتعارض نشر هذه الدعوة ، وتحقيق العدل والمساواة والحرية في ربوع العمورة ، دونما التعرض لأي شخص لم يكن عقبة أمام نشر هذه الدعوة من الذين لا يقاتلون ، ولا يشاركون بأي مجهود قتالي بشكل مباشر أو غير مباشر بقول أو عمل (٣) ، حتى لا تكون حروب المسلمين كفирهم لا تراعي أدباً ، ولا تلتزم بضوابط من الأخلاق والمعاملة الإنسانية .

وعلى هذا الأساس فقد فرق الإسلام بين المقاتلين وغيرهم ، في تعامله معهم أثناء الحرب ، وهذه التفرقة تتبع من عدل الإسلام ورحمته ، ذلك أن الذي يشهر سلاحه في وجه المسلمين ويقاتلهم ، أو

(١) انظر تاريخ الطبراني ج ٢ ص ٤٠١ .

(٢) سورة النحل من الآية (١٢٥) .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١٠١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٧٦ ، الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٥١ ،

المفتني ج ٩ ص ٢٥٠ .

يشارك المقاتلين بالقول ، أو بأي شكل كان ، لا يستوي في المعاملة مع من جلس في بيته ، وأغلق عليه بابه ، دونما التعرض للمسلمين بالأذى بقول أو فعل .

وهذا الذي أكده المصطفى - صلى الله عليه وسلم - بقوله لجنده " افْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قاتلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، افْزُوا ، لَا تَغْلُبُوا ، وَلَا تَتَغَدَّرُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا " (١) .

وقد روى أن امرأة وجدت مقتولة في بعض مقاومي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنكرت الرسول ذلك ونفي عن قتل النساء والصبيان (٢) .

وكان أمراء الجيوش الإسلامية يوصون جيوشهم بمثل وصية الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويأمرونهم بعدم التعرض لمن لم يقاتل أو يُعن على القتال من النساء والصبيان والشيوخ وغيرهم (٣) . وذلك بشرط عدم مشاركة هؤلاء في الأعمال القتالية التي تحول دون نشر الدعوة الإسلامية بقول أو فعل ، بطريق مباشر أو غير مباشر فإذا انتفى المانع جاز قتلهم .

فقد روى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل " دريد بن الصمة " لما فرغ المسلمون من غزوة حنين وكان " دريد " رجلاً أعمى كبير السن تجاوز التسعين ، ولم يكن بوسعه أن يقاتل مباشرة ، ولكنه أمعان الكفار على المسلمين بخططه ومكره (٤) .

وروى أيضاً أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل امرأة في غزوة بني قريظة ، شاركت في الأعمال القتالية ضد المسلمين بـ إلقاءها الرحا على الصحابي الجليل " خلاد بن سويد " ، الأمر الذي أدى إلى قتله (٥) .

وقد يستخدم العدو النساء بأعمال متعددة أثناء الحرب ، كالتحريض على القتال ، وتحث

(١) أخرجه الإمام مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ من ٣٧ ) .

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٦ من ١١١)، أخرجه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ من ٤٨ ) .

(٣) العقد الفريد ج ١ من ٩١ .

(٤) انظر : سيرة ابن هشام ج ٤ من ٦٥ ، بـ دلائـع الصنائع في ترتـيب الشـرائع ج ٧ من ١.١ ، المـقـنى ج ٩ من ٢٥ .

(٥) سيرة ابن هشام ج ٢ من ٢٥٣ .

المقاتلين على خوض المعركة ، أو سقاية الجند ، أو التجسس على المسلمين ، وفي هذه الحالات وغيرها تُعد المرأة مقاتلة يجوز قتلها (١) .

قال الإمام النووي : أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقاتلون " (٢) .

وهذا الحكم عام يشمل المدنيين كلهم ؛ لأن العلة في عدم قتالهم هو عدم مقاتلتهم في العادة فإن قاتلوا فقد انتفى المانع من قتلهم ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً (٣) .

ومما تقدم يمكننا أن نستنتج الفرق بين المدني والعسكري :

**المدني** هو : الشخص الذي لا يشارك في الحرب أو العمليات العسكرية بأي مجهود كان ، بشكل مباشر أو غير مباشر سواءً أكانت المشاركة بالقول أم بالفعل ، ويستوي في ذلك النساء والرجال والشباب والصبيان والشيوخ وغيرهم (٤) .

**وال العسكري** هو : الشخص الذي يشارك في الحرب أو العمليات العسكرية بفعله ، أو ب قوله ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواءً أكان بحمل السلاح والقتال ، أم بمشاركته الرأي والمشورة ، أم بوضع الخطة العسكرية ، أم بتقديم المعونة للمقاتلين بأي شكل كانت ، ويستوي في ذلك النساء والرجال والشيوخ والشباب ، والصبيان والرهبان ، وغيرهم إذا تحقق فيهم ما سبق ذكره (٥) .

ومما تقدم ذكره يمكننا أن نستخلص النتائج الآتية :

**أولاً** : إن الأعمال القتالية التي يقوم بها الجيش الإسلامي ، تنحصر في نطاق الذين يشكلون عقبة أمام أعمال هذا الجيش من العسكريين ، وما يدخل في نطاق عملهم ، ويعينهم على تسهيل مهماتهم القتالية ضد المسلمين من أشخاص ، ومؤسسات ، ومنشآت ، وغير ذلك (٦) .

(١) انظر : المغني ج ٩ ص ٢٣١ .

(٢) انظر : المغني ج ٩ ص ٢٣١ ، ٢٥٠ .

(٤) (٥) الاختيار لتعليق المختار ج ٤ ص ١٢٠ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١٠١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٧١ ، بلغه المسالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك ج ١ ص ٢٥٦ ، مفتني المحتاج ج ٤ ص ٢٢٢ ، ٢٢٢ ، الأحكام السلطانية للحاوردي ص ٥١ ، المغني ج ٩ ص ٢٥٠ ، فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٥٤ .

(٦) العلاقات الدولية في القرآن والسنّة ، محمد علي الحسن ص ١٦٦ آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٥٥ .

**ثانياً** : يحرم التعرض للمدنيين أثناء الحرب ، بشرط عدم مشاركتهم بشكل مباشر أو غير مباشر بأي طريقة كانت ، سواءً أكانوا نساءً أم صبياناً أم شيوخاً أم رجال دين (١) .

ومعه فإن المجتمع اليهودي في فلسطين الجريحة يُعد مجتمعاً عسكرياً ؛ لأن النساء والشيوخ ورجال الدين ، هم في الحقيقة عسكريون ، يعملون على ترسیخ مفاهيم المجتمع العسكري القائم على العداوة ، وطرد السكان المحليين بالقوة والقهر والبطش والعدوان ، اللهم إلا الطفل الصغير الذي لا يقدر على حمل السلاح ولا يستطيع تقديم أي معونة للمقاتلين (٢) .

**ثالثاً** : يلحق بالمدنيين ، كل شيء يخصهم مثل المستشفيات المدنية التي تقوم بعلاجهم ، وكذلك وسائل المواصلات الناقلة للجرحى والمرضى منهم ، ودور العبادة ، والمدارس والمعاهد والجامعات المدنية ، بشرط عدم اتخاذ العدو لهذه المنشآت المدنية مركزاً حربياً ضد المسلمين .

وكذلك يحظر تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها ، والمحاصيل والماشية ، ومياه الشرب ، وشبكاتها ، وأشغال الري وما شابه ذلك ، إذا لم يكن هناك ضرورة لفعل ذلك ؛ لأن تدمير هذه الأشياء دونها ضرورة هو فساد بعينه والله عز وجل لا يحب الفساد (٣) .

**رابعاً** : ويلحق بالأشخاص المدنيين كذلك ، كل من التزم جانب السلام ، ولم يقاتل حتى ولو كان من العسكريين ، ولكنه ألقى سلاحه ، وأغلق عليه بابه ، ولم يشارك بالقتال بطريق مباشرة أو غير مباشرة ، ويلحق بالمدنيين كذلك الفلاحون والعمال والموظفون المدنيون ، ورجال الصحافة ومندوبي

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥١ ، المغني ج ٩ من ٢٥٠ .

(٢) انظر : التفاصيل عن طبيعة المجتمع اليهودي وطبيعة الصراع بيننا وبينه في كتاب - صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية -

د. محمد شبير ص ٦٢ وما بعدها ، الاستراتيجية الاسرائيلية للفترة من ١٩٤٨ - ١٩٦٧ د. غازي ربابعة من ٤٧ وما بعدها .

(٣) انظر : آثار الحرب د. وهبة الزهيلي ص ٧٩٤ ، العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنة د. محمد علي الحسن من ١٧٣ اتفاقيات جنيف لحماية المدنيين زمن الحرب ، إصدار الأمم المتحدة من ١٩٣ ، وكذلك الملحقان الإضافيان لهذه الاتفاقيات ، إصدار الأمم المتحدة من ٤٣ .

وكالات الأنباء العالمية ، ورجال الإغاثة الدولية ، والصليب الأحمر الدولي وغيرهم (١) ، وذلك بشرط التأكد من أنهم لا يقدمون للعدو أي مساعدة من أي نوع كانت ، وأنهم ليسوا جواسيس ، يقومون بالتجسس على الجيش الإسلامي ، ولابد من فرض الرقابة العسكرية على أخبار رجال الصحافة ومتذوببي وكالات الأنباء العالمية ، التي يقومون بتغطيتها أثناء الحرب ، حتى لا يشكل نقل هذه الأخبار أي خطر على الجيش الإسلامي .

**خامساً :** إذا دعت الضرورة لقتال المدنيين فيجوز ذلك ، لأن الضرورات تبيح المحظورات . وذلك إذا قام الجيش الإسلامي بشن الغارات عند فتح المدن ، أو المناطق السكنية ، إذا تحصن العدو بها ، وقاتل من خلالها وسط السكان المدنيين ، فيجوز عندها قصف تلك المدن والمناطق ولو أدى ذلك إلى قتل المدنيين ، وذلك للضغط على قوات العدو وجعلهم على التسليم وهذا ما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأهل الطائف عندما رماهم بالمنجنيق وهو يعلم أن فيهم نساء وأطفالاً وشيوخاً وغيرهم (٢) .

وكذلك يجوز قتل المدنيين عند ترس العدو بهم (أي اتخاذهم دروعاً بشرية) أثناء الحرب سواءً أكان المدنيون مسلمين أم غيرهم ، إذا كان الظرف بالعدو لا يتم إلا بقتلهم (٣) .

(١) انظر: نظرات في أحكام السلام وال الحرب . محمد الملاوي ص ١٤٢ ، آثار الحرب . وهبة الزحيلي من ٥٠٢ ، العلاقات الدولية في القرآن والسنّة .

محمد علي الحسن ص ١٨٧ ، اتفاقيات جنيف لحماية المدنيين زمن الحرب اصدار الأمم المتحدة من ١٨٤ .

(٢) انظر: الهدایا شرح بداية البدی ج ٢ من ٤٢٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ١ من ٣٨٥ ، مفتني المحتاج ج ٢ من ٢٢٢ ، المفتني ج ٩ من ٢٢٠ .

(٣) انظر: الاختيار لتعليق المختار ج ٤ من ١١٩ ، بلقة المسالك ج ١ من ٣٥٧ ، الأحكام السلطانية للماوردي من ٥١ ، المفتني ج ٩ من ٢٢١ .

## المبحث الثاني

### لمحة تاريخية موجزة عن حقوق المدنيين

سأتناول في هذا المطلب - إن شاء الله تعالى - كيفية معاملة المدنيين زمن الحرب من قبل بعض الأمم عبر التاريخ ، لت تكون صورة متكاملة لدى القارئ ، يميز بموجبها بين تلك الأمم وكيف كانت تنظر إلى غيرها من الشعوب خاصة في زمن الحرب ، وما هو القانون الذي كانت تعتمده في تعاملها مع الآخرين ، في هذه الفترة مما ينعكس سلباً أو إيجاباً ، على مدى احترام هذه الأمم ل الكرامة الإنسانية ، التي اعتبرها الكريم ذو الجلال والإكرام بقوله « وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا » (١) .

**أولاً : حقوق المدنيين عند اليونان والفرس والروم :**  
لم يكن هناك أي قانون يضبط تعامل هذه الأمم ببعضها مع بعض أثناء الحروب ، فالمنتصر هو السيد بمجرد انتصاره ، ويصبح له الحق بالتصرف المطلق في الأشخاص والممتلكات المادية في البلاد التي يحتلها .

وهذا ما حصل في الحروب التي خاضتها الإمبراطورية اليونانية ، فقد كان مبدأهم في التعامل مع عدوهم يقوم على أساس أن لهم الحق في التمثيل بعدهم ، وهدم وحريق بنيانهم ، وإفشاء الكائنات البشرية ، ونهب المحاصيل الزراعية وإتلافها ، دونما أي عذر أو حجة (٢) .

وتذكر كتب التاريخ بأن الإسكندر المقدوني قد طبق هذا المبدأ الذي كانت عليه الإمبراطورية اليونانية - من وحشية وهمجية - أثناء حروبه ، فقام الإسكندر بقتل الكثير من الناس ، ولم يفرق بين المقاتلين والمدنيين ، وهذا ما حصل في مدینتي صور وغزة فقد قام بقتل حوالي " ثمانية ألف شخص " من سكان صور ، واستعبد " ثلاثين ألفاً " منهم ، وقام رجاله بصلب " ألف شخص " على

(١) سورة الإسراء آية (٧٠) .

(٢) انظر: تاريخ الحضارات العام تأليف أند烈 إيمار، جانيه أوبروايه، نقله إلى العربية فريد. م. داغر، فؤادج. أبورihan.

شاطئ المدينة بأمر منه ، بعد حصار استمر سبعة أشهر ، وقام بقتل جميع الرجال في مدينة غزة ، واستعباد النساء والأطفال ، ولم يكتف الإسكندر بالقتل والتنكيل ، بل كان يحرق الكتب العلمية في البلاد التي يقوم بالاستيلاء عليها ، مما يؤكد حرصه الشديد على إزالة أي أثر يربط السكان المحليين بماضيهم وتراثهم (١) .

ومن الجدير بالذكر ، أنه كان بين الروم والفرس خلافات دينية حادة ، بالإضافة إلى الخلافات السياسية ، الأمر الذي أحدث بينهم قتالاً طويلاً (٢) ، سجله القرآن الكريم بقوله عز وجل « ألم . غلبتِ الرَّومُ . فِي أَنَّى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ . فِي بَضَّعْ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ . بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ » (٣) .

ففي سنة خمسماة وتسع ثلاثين ميلادية " أعلن كسرى الحرب على روما ، وهو في طريقه إليها استولى على أنطاكية - بعد حصار طويل - فنهب كنوزها ، وحرق جميع مبانيها عدا كنيستها الكبرى، وذبح عدداً من أهلها مدنيين وغيرهم (٤) .

وفي عام " ثلاثة وأربعة عشر للميلاد " قام الفرس بحصار مدينة القدس ، وقد استولوا عليها بعد هذا الحصار ، وقاموا بذبح عدد كبير من سكانها النصارى الرومانيين يقدرون بحوالي " تسعين ألف شخص " .

وقد استباح الفرس بيت المقدس ، هم وأعوانهم اليهود - الذين تحالفوا معهم - وقد استمر الفرس واليهود " ثلاثة أيام " ينهبون خيرات المدينة ، ويضرمون النار في الكنائس وقاموا بأسر عدد كبير من السكان ، فجمع اليهود مالاً وافتدوهم ، ثم أعملوا فيهم السيف ذبحاً وانتقاماً منهم .

وقد أتى الحريق على " ثلاثة أيام " دير وكنسية ومنشأة دينية ، بينها كنيسة القيامة ، وقد حمل الفرس معهم كل الجوائز والذهب الذي وجده (٥) .

(١) انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ١ من ٢١٧، الإسكندر المقدوني الكبير، العقيد محمد أسد صفا من ١٣٨ - ١٤٠.

(٢) سورة الروم الآيات من (١٥ - ٤٦).

(٣) قصة الحضارة، ولـ ديوانت ترجمه محمد بدراـن ج ١٢ من ٢٩٣، ٢٩٥.

(٤) تاريخ بلاد الشام من ما قبل الإسلام حتى العصر الأموي، د. إحسان عباس من ١٥٠، قصة الحضارة ج ١٢ من ٢٩٥.

وبعد ... فهذا غيض من فيض مما فعله اليونان والفرس والروم ، وارتكتبوه بحق المدنيين وغيرهم أثناء الحرب ، ومن أراد المزيد فيمكنه الرجوع إلى كتب التاريخ ليقرأ ما تقدّم منه الأبدان ، وتشيب له الولدان ، لما فعله هؤلاء الناس الذين يعودون أنفسهم في ذلك الوقت قمة الحضارة الإنسانية !

### ثانياً : العرب قبل الإسلام :

لقد دارت بين القبائل العربية حروب طويلة ، أنت على الأخضر واليابس ، وكانت هذه الحروب في جملتها لأسباب انتقامية ، بداعي الاعتداء والسلب والنهب ، أو لدافع شخصية كما في حرب داحس والغبراء التي استمرت أربعين سنة حتى قُتِّل الرجال والأموال وهلكت الماشي (١) . ولم تكن العرب في هذه الحروب تميز ما بين مقاتل وغير مقاتل ، فكل فرد من أفراد العدو هو عدو بحد ذاته دونما تمييز .

ويتساوى الجميع في خضوعهم لدائرة الأعمال الحربية ، بما في ذلك النساء والأطفال والجرحى والمرضى ولم يكن يستثنى أحد على الإطلاق (٢) .

فعلى سبيل المثال لم تكن "المثلة" بقتيل الحرب أو بالأسير محرومة في قوانين المجتمع الجاهلي فقد كانوا يمثلون بقتلى الحرب وبالأسرى ، بتقطيع أجسامهم أجزاءً وتشويبها ، يفعلون ذلك بالأسير حتى يموت وهو يشاهد أعضاءه تقطع من جسده (٣) .

وفي يوم الرَّقْم<sup>(٤)</sup> انهزم الحكم بن الطفيلي مع نفر من أصحابه ، فيهم "خوات بن كعب" حتى انتهوا إلى ماء يقال له "المرورات" فقطع العطش أعناقهم فماتوا ، وختق ابن الطفيلي نفسه مخافة "المثلة" فقال في ذلك الشاعر عروة بن الورد :

عَجِبْتُ لَهُمْ إِذْ يَخْنَقُونَ نُفُوسَهُمْ  
وَمَقْتَلُهُمْ تَحْتَ الْوَغْيَ كَانَ أَعْذَرَا<sup>(٥)</sup>

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ١ ص ٤٦١ .

(٢) المنصل في تاريخ العرب قبل الإسلام د: جواد علي ج ٥ ص ٤٦١ .

(٣) بفتح أوله وثانيه موضع قریب من وادي القرى وهي غزوة حدثت بين القبائل العربية قبل الإسلام . انظر: نهاية الأربع للنووي ج ١٥ ص ٣٦٤ هامش .

(٤) أي أعذر لهم من خنقهم أنفسهم المرجع السابق نفسه "هامش" .

وفي حروب الأوس والخزرج قبل الإسلام التي استمرت لسنوات طويلة ، لم يراع الطرفان فيها أي مبدأ ، أو قيمة أخلاقية ، فقد أقدم الأوس يوم البقيع على قتل غلام الخزرج (١) .

وفي غزوة بعاث قام الأوس بإحراب دور الخزرج ونخيلهم ، ولا يخفى أن هذا الحريق لم يفرق بين طفل وشيخ ، وامرأة ورجل ، وفي ذلك يقول الشاعر الأوسي قيس بن الخطيم واصفاً ذلك

كُنْتُ اُمَّرَأً لَا ابْعَثُ الْحَرَبَ ظَلَّاً  
فَلِمَا أَبْوَا شَعْلَتُهَا كُلَّ جَانِبِ  
أَذِنْتُ بَدْفَعِ الْحَرَبِ حَتَّى رَأَيْتُهَا  
عَنِ الدُّفَعِ لَا تَزَادُ غَيْرَ تَقَارِبِ (٢) .

وبعد ..... فهذا غيض من فيض لما فعله العرب قبل الإسلام في معاملة المدنيين زمن الحرب ومن أراد المزيد فيمكنه الرجوع إلى كتب التاريخ .

### ثالثاً : العصر الإسلامي :

لم يعرف التاريخ الإنساني أرحم ولا أعدل من المسلمين في حروبهم ، فهم لم يسيئوا معاملة أهل البلاد المفتوحة ، ولم يكرهون على اعتناق دينهم الذي كانوا يعملون على نشره في العالم ، الأمر الذي كان سبباً رئيساً في اتساع فتوح المسلمين ، وفي سهولة اعتناق كثير من الأمم لدينا ونظمنا ولغتنا ، والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل المسلمين ، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم (٣) .

ذلك أن الإسلام أكد منذ الوهلة الأولى في حربه وجوب مراعاة حقوق غير المقاتلين أثناء الحرب وأمر جنده بعدم التعرض للذين لم يحملوا السلاح ولم يشهدوه في وجه المسلمين ، ولم يشاركونا بأي جهد فعلي أو قوله ضد الجيش الإسلامي « وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » (٤) .

فها هو رسولنا الأعظم - صلى الله عليه وسلم - يأمر جنده بعدم التعرض لغير المقاتلين بقوله :

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ١ من ٥٣٤ .

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ١ من ٤٦١ .

(٣) انظر : حضارة العرب ، غوستاف لوبون ، ترجمه محمد عادل زعيتر ص ٦٠٥ .

(٤) سورة البقرة آية (١٩٠) .

۰ افْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قاتلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا  
تَمْثِلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا ۱) .

ولقد روي أن امرأة وجدت مقتولة في بعض مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
فانكرَ الرسولُ - صلى الله عليه وسلم - قتل النساء والصبيان (٢) .  
وفي رواية أخرى (٣) ذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بامرأة وقد قتلتها خالد بن  
الوليد في إحدى الغزوات ، والناس مزدحمون عليها ، فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : ما هذا؟  
قالوا : امرأة قتلتها خالد بن الوليد ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبعض من معه : أدرك  
خالداً فقل له إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهاك أن تقتل وليداً أو امرأة أو عسيفاً (٤) .  
وبمثل وصية الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يوصي أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -  
جنته بعدم التعرض لغير المقاتلين من النساء والشيوخ والرهبان وغيرهم .

فقد جاء في وصيته لجنته " .... لَا تَقْتُلُوا طَفَلًا، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَعْقِرُوْنَ نَخْلًا وَلَا  
تَحْرُقُوهُ، وَلَا تَقْطَعُوْنَ شَجَرَةً مُثْمَرَةً، وَلَا تَذْبَحُوْنَ شَاةً، وَلَا بَقْرَةً، وَلَا بَعِيرًا، وَسُوفَ تَمْرُونَ بِأَقْوَامَ قد  
فَرَغُوا أَنفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَدَعُوْهُمْ وَمَا فَرَغُوا أَنفُسَهُمْ لَهُ ۵) ..

وهذا ما أكدته الفاروق عمر - رضي الله عنه - بقوله لجنته " ..... لَا تَقْتُلُوا هَرِمًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا  
وَلِيَدًا ، وَتَوَقُوا قَتْلَهُمْ إِذَا التَّقَىَ الْجَمْعَانِ وَعِنْدَ شَنَّ الْغَارَاتِ ۶) .

وكان أمراء الجيوش الإسلامية يوصون جنودهم بمثل وصية الصديق والفاروق رضي الله  
عنهم (٧) .

(١) أخرجه مسلم " صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٣٧ .

(٢) أخرجه البخاري " صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٦ من ١١١ ، وأخرجه مسلم " صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ من ٤٨ .

(٣) سيرة ابن هشام ج ٤ من ١٠٠ .

(٤) العسيف هو: الأجير المستهان به، انظر " لسان العرب " باب الناء، فصل العين مادة " عسف " .

(٥) العقد الفريد ج ١ ص ٩١ .

(٦) المرجع نفسه .

في إبطالية "(١)" .

ويقول راهب آخر اسمه "ريموند داجيل" : "لقد حدث ما هو عجيب عندما استولى قومنا على أسوار القدس وببروجها ، فقد قطعت رؤوس بعض العرب ، وبقررت بطون بعضهم ، وقذف بعضهم من أعلى الأسوار ، وحرق بعضهم في النار ، وكان لا يرى في شوارع القدس وميادينها سوى أكdas من رؤوس العرب وأيديهم وأرجلهم ، وكان المرء لا يمر إلا على جثث القتلى منهم ، وذلك كله بعض ما أصابهم" .

ويتابع الكاهن "ريموند" واصفاً بشاعة الحروب الصليبية ضد المسلمين بقوله : "لقد أفرط قومنا في سفك دماء العرب ، في معبد سليمان ، فكانت جثث المسلمين وأيديهم وأذرعهم المبتورة تعم فيها ، وكان قومنا الصليبيون لا يطيقون رائحة بخارها" (٢) .

وتذكر كتب التاريخ أن الصليبيين لما دخلوا بيت المقدس ضحى يوم الجمعة من عام "اثنين وتسعين وأربعين للهجرة" كان عددهم ألف مقاتل ، وقتلوا في وسط المسجد الأقصى المبارك أكثر من "ستين ألف" قتيل من المسلمين ، منهم عدد كبير من أئمة المسلمين وعلمائهم وزهادهم ، وقاموا بسببي النساء ونهب الأموال ، فقد أخذوا من مسجد قبة الصخرة المشرفة "اثنين وأربعين قديلياً من الفضة ، زنة كل واحد منها ستمائة وثلاثة آلاف درهم ، وأخذوا تنوراً من فضة زنته أربعون رطلًا شامياً ، وثلاثة وعشرين قديلياً من الذهب" (٣) .

وبعد .... فهذا قليل من كثير مما فعله الصليبيون في حروبهم ضد المسلمين المدنيين ، الذين لا حول لهم ولا قوة ، يكشف حقدتهم الأعمى ضد الإسلام والمسلمين ، ولا نعجب مما تفعله اليوم الدول الصليبية المعاصرة في وقتنا الحاضر ضد المسلمين وقضایاهم المصيرية ، فهم امتداد طبعي لأجدادهم الصليبيين الذين غرقت أيديهم بدم المسلمين ، وصدق الله تعالى حين يقول « وَلَنْ تَرْضَى عَنِكُمْ وَلَا الَّذِينَ هُنَّ مُلْتَهِمُ ..... الآية » (٤) .

(١) انظر: حضارة العرب ، غروستاف لوبون ، ترجمه محمد عادل زميتر من ٢٥٢، ٢٥٣ ص ٢٥٤.

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ج ١٢ ص ١٦٦ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٩ ص ١٩ .

(٤) سورة البقرة من الآية (١٢٠) .

## خامساً : العصر الحديث :

قامت الأمم المتحدة بوضع اتفاقية تنظم تعامل الدول فيما بينها زمن الحرب ، وضمنت هذه الاتفاقية فقراتٍ خاصةً بالمدنيين في هذا الزمن ، وقد وافقت الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية على الالتزام بما جاء في بنودها ، مما يعد إجماعاً دولياً ينظم علاقات هذه الدول بعضها ببعض زمن الحرب . ولقد نصت المادة " الثالثة " (١) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في الثاني عشر من شهر أغسطس لعام " تسعة وأربعين وتسعين و ألف للميلاد " على ما يلي :

**أولاً :** الأشخاص الذين لا يشتراكون مباشرة في الأعمال العدائية ، ومن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتياز ، أو لأي سبب آخر ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين ، أو المعتقد ، أو الجنس ، أو المولد ، أو الثروة ، أو أي معيار آخر ، ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن .

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتشويه ، والمعاملة القاسية والتعذيب .

(ب) أخذ الرهائن .

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخضر المعاملة المهينة التي تؤدي بالكرامة .

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً ، وتكتف جميع الضمانات القضائية الالزمة في نظر الشعوب المتقدمة .

**ثانياً :** يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم :

وقد تعرضت هذه الاتفاقية كذلك في موادها الأخرى إلى عدم جواز الهجوم على المستشفيات المدنية التي تقوم بعلاج المدنيين زمن الحرب ، وكذلك السيارات والطائرات الناقلة للجرحى والمرضى منهم ، وفي نفس المجال فقد أكد الملحقان الإضافيان لهذه المعاهدة (٢) على عدم جواز التعرض للمنشآت

(١) انظر : اتفاقيات جنيف في هذا الشأن إصداراتلجنة الدولية للصليب الأحمر من ١٩٣٠، ١٩٣٢، ١٩٣٥، ١٩٤٤ .

(٢) انظر : الملحقان " البروتوكولان " الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف العقدة في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩ ، إصداراتلجنة الدولية للصليب الأحمر من ٤٢ .

المدنية مثل دور العبادة ، والمدارس ، والمعاهد ، وكذلك تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها ، والمحاصيل والماشية ، و المياه الشرب وشبكاتها ، وأشغال الري وما شابه ذلك .

وبعد ... فالناظر إلى هذه المعاهدة يرى منذ الولادة الأولى ، أنها عظيمة الشأن في مضمونها ، تعطي للمدنيين زمن الحرب حقوقهم ، وتتضمن لهم كرامتهم ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه وبالحال هل طبقت هذه المعاهدة بروحها ، وروعيت بنودها ، خاصة أحكام المادة "الثالثة" ، بين الدول المتحاربة والتي وقعت بالأحرف الأولى عليها ؟ ! .

إن الواقع يقول عكس ذلك تماماً ، والشواهد المأساوية التي حصلت للمدنيين زمن الحرب لهي أكبر دليل على ذلك ، فالعالم المعاصر الذي يعيش شريعة الغاب لا يحترم قيماً ، ولا أخلاقاً ، ولا معاهدات ، ولا اتفاقيات .

فها هي أمريكا الدولة القانونية المتحضرة - كما يزعمون - ! تقوم بارتكاب أبشع الجرائم ضد المدنيين زمن الحرب ، ولا يكفي التاريخ جرائم الحرب الأمريكية التي حصلت في فيتنام أثناء احتياج أمريكا لها .

وقد روت فتاة فيتنامية قصتها ، من جملة مئات القصص التي حصلت هناك ، بما يفضح وحشية الأمريكيان في تعاملهم مع الشعوب المستضعفة .

تقول الفتاة : " في أحد الأيام كنت عائدة إلى منزلي ، فوجدت اثنين من رجال الأمن ينتظرانني ، فقاداني إلى مدينة " فيقو " حيث لقيت تعذيباً قاسياً خلال عدة شهور ، وعندما استرجعت الوعي في إحدى المرات ، أدركت أنني عارية تماماً ، وأن الدم ينفجر من جروح أصابوني بها في كل جسمي ، ووجدت في الزنزانة أشخاصاً آخرين ، وسمعت امرأة تئن ، ورأيت أخرى تسبح في بركة من الدم ، كانوا قد اجهضوها بالضربات ، ثم استطعت أن أميز عجوزاً فقاوا عينيه ، وكان يلفظ أنفاسه الأخيرة ، وإلى جانبه ولد ميت ، وعلى بعد قليل منه ولد آخر ميت هو أيضاً ، ورأسه مشقوقة " (١) .

(١) جرائم الحرب الأمريكية تأليف برتداندرسل، ترجمه اسماعيل المهدى من ٤٨، ٤٩.

وباسم " الشرعية الدولية " - المفترى عليها - أقدمت أمريكا على ارتكاب أبشع المجازر ضد المدنيين في حرب الخليج ، فقد قامت الطائرات العسكرية بقصف ملجاً العامرة في بغداد ، حيث كان العديد من النساء والأطفال يختبئون هناك هرباً من جحيم القذائف المتعددة الأسماء والأوزان ، وقد ارتكب بحقهم مذبحة وحشية راح ضحيتها المئات منهم بين قتيل وجريح (١) .

ناهيك عن قصف الأهداف المدنية في بغداد ، مثل المحطات الكهربائية ، وخزانات المياه والمصانع التي تنتج السلع الاستهلاكية (٢) ، ولن ينسى التاريخ تدمير مصنع حليب الأطفال الذي كان يمدhem بقوتهم اليومي (٣) .

إن ما فعلته أمريكا من وحشية وهمجية ضد المدنيين زمن الحرب ، فعلته " ربببتها " دولة اليهود ، فمنذ اغتصاب اليهود لفلسطين الجريحة ، وهم ينتهكون حقوق المدنيين هناك ، من قتل وتشريد ومصادرة أراضٍ واستيلاء على المقدسات ، وغير ذلك على مرأىً وسمع من العالم المتحضر الذي ينادي بالشرعية الدولية (٤) ! .

وبعد ... فهذه لحة تاريخية موجزة عن حقوق المدنيين زمن الحرب ، وكيف عاملتهم الأمم المختلفة في حروبها ، وكيف عاملهم الإسلام ، مما يظهر عظمة هذا الدين وحرصه على حفظ النفس الإنسانية التي يعدها من الضروريات الخمس .

(١) انظر : جريدة الرأي الأردنية العدد ٧٥٠٦ بتاريخ ١٤/٢/١٩٩١، جريدة الدستور الأردنية، العدد ٨٤٢٧ بتاريخ ١٤/٢/١٩٩١ م .

(٢) جريدة الدستور الأردنية العدد ٨٤١٥ بتاريخ ٢٢/١/١٩٩١ م .

(٣) جريدة الدستور الأردنية، العدد ٨٤٢٢ بتاريخ ٩/٢/١٩٩١ م .

(٤) انظر : التفاصيل في تقرير اللجنة الخامسة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرضي المحتلة ، اصدار الأمم المتحدة ١٩٨٦ م من ٤ وما بعدها ، قضية فلسطين ، ١٧٩٠ - ١٩٩١ ، إصدار الأمم المتحدة - نيويورك - ١٩٩١ ، ص ٢٧ وما بعدها .

### المبحث الثالث

#### أسس حقوق المدنين

إن الأسس التي قامت عليها حقوق المدنين في الشريعة الإسلامية تنبع من نظرية الإسلام إلى الإنسان ، كإنسان باعتباره جوهر هذا الوجود ، فهو المكرم عند الله عز وجل ، بإعلان هذا التكريم في كتابه المنزل من اللوح المحفوظ : « وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا » (١) .

وإن عناية الله عز وجل بأمر هذا المخلوق الإنساني - على ما به من ضعف وما يقع منه من انحراف عن الفطرة الإنسانية أحياناً - لتشير إلى أن له شأناً عند الله ، ووزناً في نظام هذا الوجود ، وتتجلى هذه العناية في خلقه وتركيبه على هذا النحو الفائق المتناسق ، سواءً في تركيبه الجسماني البالغ الدقة والتعقيد ، أم في تكوينه العقلي ، أم في تكوينه الروحي (٢) .

ومن هذا المنطلق فإن حقوق المدنين زمان الحرب في الشريعة الإسلامية لم تأت من فراغ ، وإنما قامت على أساس ومرتكزات ، هي عينها التي قامت عليها حقوق الإنسان في نظر الإسلام بشكل عام .

وهذه الأسس والمرتكزات تنبع من معانٍ سامية ، أكد الإسلام عليها وعدّها حجر الزاوية في المعاملات الفردية والدولية ، حتى نعم العالم بالطمأنينة والثقة والنظافة يوم أن كانت قيادة البشرية لهذا الدين .

#### أولاً : الكرامة الإنسانية :

قد كرم الله عز وجل هذا الإنسان بخلقته وفطرته وطاقاته وقدراته ، كرمه بخلقته على تلك الهيئة بهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفحة ، فتجمع بين الأرض والسماء في هذا الكيان . وكرمه سبحانه وتعالى بأن سخر له ما في الكون من طاقات وجعلها تحت تصرفه ، يغير فيها

(١) سورة الإسراء آية (٧٠) .

(٢) في ظلال القرآن سيد قطب ج ٨ ص ٦١٠ .

وبيدل ، وينتج فيها وينشئ ليسمو بذلك إلى ذروة الكمال الإنساني المقدر للحياة (١) .

ولقد بلغ التكريم الإلهي لهذا المخلوق ذروته باستخلافه في الأرض ، وسجود الملائكة المقربين

للهذا الإنسان الكريم « فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ » (٢) . « وَإِذْ

قُلْنَا لِلْعَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ » (٣)

ومن أجل ذلك اعتبر الإسلام أن أساس الكرامة الإنسانية هو " التقوى " ، وليس اللون أو اللسان أو

القبيلة أو العشيرة ، فليس لسائر هذه المعاني من حساب في ميزان الله عز وجل ، فاختلاف الطباع والأخلاق لا

يقتضي النزاع والشقاق ، بل يقتضي التعاون للنهوض بجميع التكاليف ، والوفاء بجميع الحاجيات (٤) .

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا

إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» (٥) .

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول " كُلُّكُمْ بُنُو آدَمَ ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تَرَابٍ

وَلِيَنْتَهِيَ قَوْمٌ يَغْخَرُونَ بِأَبْنَاهُمْ أَوْ لِيَكُونُنَّ أَهْوَانَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعْلَانَ " (٦) .

وبناءً عليه فإن الإسلام قد حرم أي عمل يخدش هذه الكرامة الإنسانية أو يمسها ، فقد حرم

الإسلام المثلة ، والغدر ، ويظهر ذلك واضحاً في أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم ومن تبعه من

الخلفاء الراشدين ، وغيرهم من أئمة المسلمين وعلمائهم (٧) .

## ثانياً : العدالة :

إن العدالة في نظر الشريعة الإسلامية هي إعطاء كل ذي حق حقه ، حتى يشعر بكرامته

ويطمئن على حياته ، ومعيشه وأمنه ، وهذه العدالة تقررها الشريعة الإسلامية لكل أفراد المجتمع بلا

(١) في ظلال القرآن سيد قطب ج ٥ من ٤٦، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي د. محمد عبد العزيز أبو سخيلا من ٢٠٦

حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي د. محمد فتحي عثمان من ٦٣ .

(٢) سورة البقرة آية (٣٤) .

(٣) سورة الحجرات آية (١٢) .

(٤) انظر : في ظلال القرآن سيد قطب ج ٧ من ٥٣٧ .

(٥) رواه الترمذى من حديث أبي هريرة وقال : حديث حسن غريب ، كتاب المناقب حديث رقم ٢٩٥٥ ، بمعناه

(٦) سبق الإشارة إلى هذه المعاني من ١١

استثناء ، وفي كل ناحية من نواحيه ، الأمر الذي يقوى ببنيانه ، ويقضي على الظلم والمظالم وفي هذا إصلاح له ، وصلاح المجتمع فيه صلاح حال الأفراد ، أضف إلى ذلك أن حصول الأفراد على حقوقهم وإنصافهم بالحكم بالعدل يمنع العداوات ، ويقضي على الوسائل التي تدفع الفرد إلى الجريمة ، وتحول دون ضياع الحقوق ، لأنه عندما يحس الإنسان أنه في مجتمع يسوده العدل ، يستقيم في أعماله وحركاته (١) .

ولقد أمر القرآن في أكثر من موضع بتحقيق العدل وإقامته بين الناس .

قال تعالى « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلْحَانَ وَإِيتَاءِ الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ » (٢) .  
وذلك قوله « فَلَذِكْرِ فَلَدُعْ وَاسْتَقْرِ كَمَا أَمْرَتَ ، وَلَا تَتَبَعَّ أَهْوَاهُمْ ، وَقُلْ أَمْنَتْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ ، وَأَمْرَتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ، اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ، لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ، لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، اللَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ » (٣) .

إن الإسلام ليس هو إلى ذروة الحق والنبل والترفع عن العصبيات الدينية ، حين يحتم في قوانينه ومعاملاته أن تجري هذه العدالة على غير المسلمين كما تجري على المسلمين ؛ لأنها عدالة لا تتقييد بعصبيات الدين ، ولا فوارق الناس ، ولا أواصر القربي أو الصدقة ، إنها العدالة المطلقة التي تعترف بالحق لأنه حق ، فتخضع سلطان الدولة لأصحابه مهما صغر شأنهم في الحياة .

وبهذه المقومات في هذا الدين كان الإسلام الدين العالمي الإنساني الأخير ، الذي يتکفل نظامه للناس جميعاً - معتنقه وغير معتنقه - أن يتمتعوا في ظله بالعدل ، وأن يكون هذا العدل فرضاً على المؤمنين ، يتعاملون فيه مع ربهم ، مهما لاقوا من الناس من بغض وظلم وإنها لفريضة الأمة القوامة على البشرية ، مهما يكن فيها من مشقة وجهاد (٤) .

(١) انظر: هذا هو الإسلام د. مصطفى السباعي من ٤٠، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي د. محمد أبو سخيلة من ٥٥.

(٢) سورة النحل آية (١٠).

(٣) سورة الشورى آية (١٥).

(٤) في ظلال القرآن سيد قطب ج ٢ ص ٦٦٨ ، هذا هو الإسلام د. مصطفى السباعي من ٤٢ .

وفي ذلك يقول المولى عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَنَنَ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » (١) .

إن القسط هو الذي يمنع البغي والظلم في الأرض ، والذي يكفل العدل بين الناس ، والذي يعطي لكل ذي حق حقه من المسلمين وغيرهم ، ففي هذا الحق يتتساوى المؤمنون وغير المؤمنين ، يتتساوى الأقارب والأبعد ، والصدقات والأعداء .

حتى إن الإسلام عد كراهة الأعداء ، ولو كانوا أعداء الدين - في موطن الشهادة والحكم - هو ضرباً من الهوى والانقياد للنفس وبالتالي الابتعاد عن مقتضى العدل (٢) ، مصداقاً لقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ ، شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ، فَلَا تَتَبَعِّدُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا » (٣) .

ولقد سجل التاريخ أروع الأمثلة لعدل المسلمين مع غيرهم ، من أهل الديانات الأخرى ، مما يعطي مؤشراً رائعاً لعظمة هذا الدين ، فعلى سبيل المثال لا الحصر .

روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى شيخاً كبيراً عاجزاً عن العمل من أهل الكتاب يسأل الناس الصدقة . فقال عمر - رضي الله عنه - : ما أجالك إلى هذا ؟ فقال الرجل : الحاجة والجزية ، فأمر عمر له بمال يعطى من بيت مال المسلمين ، وقال رضي الله عنه : ما أنصفتناه إن أكلنا شبيبه ثم نخذله عند الهرم ، ووضع الجزية عنه وعن أمثاله (٤) .

### ثالثاً : المسارة :

مما لا شك فيه أن البشر متتساوون في أصل المنشأ ، ومتتساوون كذلك أمام التكليف بالإيمان

(١) سورة المائدة آية (٨) .

(٢) انظر : في ظلال القرآن سيد قطب ج ٢ ص ٥٤٩ . ٥٥٠ .

(٣) سورة النساء آية (١٢٥) .

(٤) انظر الخراج لأبي يوسف ص ٢٧٨ .

برب واحد عظيم عادل ، فليس ثمة ما يبرر أن يدعى بعضهم السمو على بعض بالجنس ، أو الأصل وإن اختلوا أجناساً والواناً (١) .

وَيَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ،  
وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَلَيْكُمْ وَقِيبَاً (٢) .

ولما كانت العدالة بمفهومها السامي والشامل ، لا تتحقق واقعاً عملياً إلا بالمساواة ؛ لأنها فرع العدالة ، كانت المساواة سمة لازمة للمجتمع الإسلامي ، وخصيصة من خصائصه ، ولا نغالٰ إذا قلنا إن المجتمع الإسلامي جسد ، روحه المساواة القائمة على العدالة (٣) .

ولهذا اعتبر الإسلام الإنسان كل الإنسان ، في الأرض كل الأرض سواءً أمام الله تعالى ، فلا فضل لجنس على جنس ، ولا للون على لون ، فالكل عباد الله ، وخير عباد الله ليسوا البيض أو السود ، أو العرب أو العجم ، بل خير العباد أنفعهم للعباد ، وخيربني الإنسان من اتسموا بالمعاني الإنسانية الفاضلة (٤) .

والعالم قد نعم بالمساواة بناءً على هذه المفاهيم ، في ظل هذا الدين العادل ، يوم أن كان الإسلام يقود البشرية نحو العدل والمساواة والحرية والرحمة .

ويظهر ذلك واضحاً في تعامل المسلمين مع غيرهم على أساس العدل والمساواة .  
نها هو رسولنا الأعظم - صلى الله عليه وسلم - يجري الصدقة على عائلة يهودية ، وقد بقيت هذه الصدقة في حقم فيما بعد (٥) .

(١) حقوق الإنسان وحريات الأساسية في النظام الإسلامي والنظام المعاصرة . عبد الوهاب الشيشاني من ٦٤٦ .

(٢) سورة النساء آية (١) .

(٣) الدولة القانونية والنظام السياسي في الإسلام . منير حميد البباطي من ٢١٢، ٢١٣ .

(٤) العلاقات الدولية في الكتاب والسنّة . محمد علي الحسن من ٧٧٢ .

(٥) الأموال لأبي عبيد من ٧٢٨ .

وهذا الخليفة الخامس "عمر بن عبد العزيز" يعطي رجلاً مالاً ليقتدي الأسرى من أيدي العدو بما فيهم الأسرى الذميين (١) ، وفي عهده كذلك جاءه نفر من نصارى دمشق ، يشكون رجلاً من المسلمين ، يدعى أن أحد النساء أقطعه كنيستهم وجعلها له ، فحكم الخليفة لهم بالكنيسة ولم يقر الرجل المسلم على ما ادعى (٢) .

وإذا كانت الأمم في عصرنا الحديث تزعم مناداتها بالعدالة والمساواة ، فإن الإسلام قد أرسى هذه المبادئ منذ بزوغ الدعوة الإسلامية قبل أربعة عشر قرناً أو يزيد وما تزال الشعوب تفتقر إلى العدالة والمساواة حتى في هذا العصر الذي تدعي فيه بعض الأمم أنها وصلت إلى الحضارة الإنسانية ، وأنها تراعي حقوق الإنسان دون أي تفرقة أو تمييز !

فها هي "أمريكا" زعيمة العالم المتحضر في وقتنا كما يقال ! والتي تدعي إقامة ما يسمى "بالنظام العالمي الجديد" المبني على العدالة والمساواة - على حد زعمها - ما تزال تفرق بين البيض والسود ، في كل نواحي الحياة في المسكن ، وال التربية والتعليم والوظائف وغيرها (٣) ، وما أحداث لوس انجلوس وغيرها من المدن الأمريكية التي جرت على خلفية التفرقة العنصرية عنا بعيد .

إن ما تفعله أمريكا ضد الزنوج من تفرقة عنصرية على أساس اللون ، تفعله كذلك حكومة جنوب أفريقيا البيضاء ضد الأقلية السوداء هناك ، وتمارس ضدهم أبشع ألوان التفرقة العنصرية المتعددة الألوان والأشكال (٤) .

وتبلغ التفرقة العنصرية ذروتها بأبشع ما يكون عند اليهود الذين يعودون الجنس البشري غيرهم عبيداً لهم ، ويزعمون أنهم منحدرون من الله ، كما ينحدر الابن من أبيه فهم شعب الله المختار ، ويصفون شعوب الأرض كلها بأنها شعوب مشتقة من الأرواح النجسة ولم تعط هذه الشعوب

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٦٠٥ .

(٢) فتوح البلدان للبلاذري من ١٦٩ ، الأموال لأبي عبيد ص ٢٠١ .  
انظر : الإسلام والمشكلة العنصرية ، عبد الحميد العبادي ص ٤٢ ، تاريخ الزنوج في أمريكا تأليف آنبا كورين براون ترجمة د. عيسى من ١٩٣ . وما بعدها .

(٣) انظر : التفاصيل في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة د. عبد الوهاب الشيشاني ص ٢٥٥ وما بعدها ،  
الإسلام والمشكلة العنصرية ، عبد الحميد العبادي ص ٣٥ .

صورة الإنسانية إلا إكراماً لبني إسرائيل (١) .

وما الاضطهاد والقتل والتشريد الذي يتعرض له شعبنا الفلسطيني المسلم في ديار الأقصى المفتسبة على أيدي يهود إلا إنعكاساً من انعكاسات العنصرية اليهودية المقيدة ضد بني البشر عامة ، والمسلمين بشكل خاص .

إن التفرقة العنصرية تمارس ضد الشعوب والأفراد ، دون أي مراعاة للقيم الأخلاقية ، والقواعد الإنسانية التي التزمت بها الدول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر عن الأمم المتحدة عام "ثمانية وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد" والذي التزمت به كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وهذا الإعلان العالمي يعتبر أن الناس جميعاً متساوون في الحقوق والكرامة الإنسانية ، دون أي اعتبار لللون ، أو الوطن أو الجنس (٢) .

ولكن يبقى هذا الإعلان وغيره من الاتفاقيات والمعاهدات التي صدرت عن الأمم المتحدة ، وهيئاتها المختلفة حبراً على ورق ، في عصر تسوده شريعة الغاب ، وحكم الأقوى .

في حين لم تكن هذه المبادئ مجرد وصايا ، ولا مجرد مثل علياً بعيدة عن الواقع في نظر الإسلام ، ولكنها كانت واقعاً عملياً في حياة الأمة الإسلامية اليومية ، واقعاً لم تشهد البشرية مثله من قبل ولا من بعد ، ولن تعرفه في هذا المستوى إلا في الحقبة الإسلامية المنيرة .

والأمثلة التي وعاها التاريخ - والتي ذكرنا جزءاً قليلاً جداً منها - كثيرة مستفيضة في هذا المجال تشهد كلها بأن هذه الأسس والمبادئ الربانية التي قامت عليها حقوق الإنسان لم تكن مثلاً علياً خيالية ، ولا نماذج فردية ، وإنما كانت طابع الحياة الذي لا يرى الناس طريقاً آخر سواه (٣) .  
وصدق المولى - سبحانه وتعالى - إذ يقول « أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمْ مَنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » (٤) .

(١) بروتوكولات حكماء صهيون ، عجاج توبيخ ج ٢ من ١٧٨ .

(٢) انظر : تفاصيل هذا الإعلان في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " اصدار الأمم المتحدة ص ٧ وما بعدها .

(٣) انظر : في ظلال القرآن سيد قطب ج ٢ من ٦٦٨ .

(٤) سورة الملك آية (٢٢) .

## **الفصل الأول**

**معاملة المدنيين أثناء الحرب**

**وفيه ثلاثة مباحث**

**المبحث الأول : حكم قتل المدنيين أثناء الحرب**

**المبحث الثاني : حكم أسر المدنيين أثناء الحرب**

**المبحث الثالث : حكم الاستيلاء على ممتلكات المدنيين  
أثناء الحرب**

## المبحث الأول

### حكم قتل المدنيين

سبقت الإشارة فيما مضى ، إلى أن الإسلام نهى عن قتل غير المقاتلين (المدنيين) من النساء والصبيان والشيوخ والرهبان ، وكل شخص لا يشارك في الأعمال العسكرية بقول أو فعل ، بشكل مباشر أو غير مباشر (١) .

ولكن هذه القضية ليست محل اتفاق بين العلماء على إطلاقها .

فقد اتفق الفقهاء عهلي حرمة قتل النساء والصبيان ، وذلك بشرط عدم مشاركتهم في القتال بقول أو فعل - كما سبق بياني - لورود النهي عن قتلهم في الصحيحين (٢) .  
واختلفوا فيما عدا النساء والصبيان من غير المقاتلين على قولين :  
القول الأول : نهب جمهور الفقهاء والإمام الشافعي في أحد قوله ، والشيعة الزيدية إلى أنه لا يقتل غير المقاتل (٣) .

القول الثاني : وذهب الظاهيرية والشيعة الإمامية وأبن المنذر (٤) والشافعي في أظهر قوله إلى أنه يجوز قتل ما عدا النساء والصبيان ، وألحق الشافعية والإمامية المجنون بالصبي والخنزى المشكك بالمرأة (٥) .  
سبب الخلاف : يعود سبب الخلاف بين الجمورو وغيرهم إلى نقطتين أساسيتين وهما :  
الأولى : تعارض بعض الآثار التي تنهى عن قتل غير المقاتلين لعموم الكتاب (٦) ،

(١) راجع ذلك من ٢ من الرسالة .

(٢) انظر : الاختيار لتعليق المختار ج ٤ من ١٢٠ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١٠١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٧٦ . بلغة السالك جا من ٢٥٦ ، مغني الحاج ج ٤ من ٢٢٢ ، ٢٢٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ، المغني ج ٩ من ٢٥ ، فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ من ٢٥٤ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ج ٤ من ٥٢ .

(٤) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، كان ذيقه عملاً متطلباً ، وكان شيخ الحرم بمكة ، صنف في اختلاف الفقهاء كتاباً لم يصنف مثلها توفي بمكة سنة ٢٠٩ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٢ ص ١٠٢ وما بعدها .

(٥) المحتل لأبن حزم ج ٧ ص ٢٩٧ ، الأم ج ٤ من ٢٥٤ ، مغني الحاج ج ٤ من ٢٢٢ ، ٢٢٢ ، المغني ج ٩ من ٢٥ ، اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٢١٢ .

(٦) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ١ ص ٢٨٤ .

في قوله تعالى « فَإِذَا أَنْسَلَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » (١) وقوله تعالى « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ » (٢) ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » (٣).

**الثانية :** اختلافهم في العلة الموجبة للقتل فيرى الجمود أن العلة هي المقاتلة والكيد للمسلمين ، ويرى مخالفوهم أن العلة هي الكفر (٤) .

ولذلك عد ، أصحاب هذا القول أن آية « فَإِذَا أَنْسَلَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » ناسخة لآية « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » (٥) .

في حين يرى الجمود أن الآية محكمة (٦) ، كما سيأتي بيان إن شاء الله .

#### الأدلة :

استدل الجمود على قولهم بالكتاب والسنّة والأثر والمعقول .

#### أولاً : الكتاب :

وذلك بقوله سبحانه وتعالى « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » .

**وجه الدلالة :** تدل هذه الآية بمنطقها دلالة واضحة على عدم الاعتداء وذلك بالنهي عن قتال الذين لم

(١) سورة التوبه آية (٥) .

(٢) سورة التوبه آية (٣٦) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه باب وجوب الزكاة ج ٢ من ١٢١ .

(٤) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية من ١٠٦ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ من ٢٨٥ .

(٥) سورة البقرة آية (١٩٠) .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج ٢ من ٢٤٨ ، البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ج ٢ من ٦٥ ، تفسير ابن كثير ج ١ من ٤٣٣ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس من ٢٥ .

يقاتلوا المسلمين ، يقول أو فعل من النساء والصبيان والرهبان ، ومن يجري مجراهم من غير المقاتلين، وهذا ما قاله ابن عباس ومجاهد ورجحه جماعة من المفسرين : لأن القتال في العادة لا يكون من هؤلاء ، فقتلهم تعد ، والله لا يحب المعتدين (١) .

واعتراض عليه : بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى « **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ ...** » الآية ، ومنسوخه كذلك بآية « **وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ** ... » الآية (٢) : لأن العلة في قتال المشركين هي الكفر وليس المقاتلة والكيد للمسلمين (٣) .

وأجيب على اعتراض : لا نسلم لكم بأن الآية منسوخة ، بل هي محكمة ، وهذا ما قاله ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد ، وقيل بأن هذا أصح القولين في السنة والنظر ، أما السنة فلما تقدم من الأحاديث التي تنهى عن قتل غير المقاتلة (٤) ، وأما النظر فلأن الفعل في قوله تعالى « **وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كُافَّةً** ... » من أفعال المشاركة ، أي إننا لانقاتل أحدا إلا إذا قاتلنا ، فالمقاتلة تتحقق إذا كنت تقاتل العدو ويقاتلك ، وهذا لا يتحقق في غير المقاتلين (٥) .

### ثانياً : السنة المطهرة :

استدل الجمهور على قولهم بالسنة المطهرة وذلك من وجوه :

(١) ما رواه أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **انطِلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا تَقْتُلُوا شِيَخًا فَانِيًّا ، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأً ، وَلَا تَغْلِبُوا وَضُمِّنُوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا ، وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** » (٦) .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج ٢ من ٢٤٨ ، البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ج ٢ من ٦٥ ، تفسير ابن كثير ج ١ من ٤٢ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس من الآية (٣٦) .

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس من ٢٥ ، الجامع لأحكام القرآن ج ٢ من ٢٤٨ .. تفسير ابن كثير ج ١ من ٢٤٢ .

(٤) راجع ذلك من ٢ من نفس الرسالة .

(٥) انظر : البحر المحيط ج ٢ من ٦٥ ، الجامع لأحكام القرآن ج ٢ من ٢٤٨ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس من ٢٥ ، آثار الحرب د. وهبة الزحيلي من ٥٠١ .

(٦) رواه البيهقي في سننه ج ٩ من ٩٠ ، وقال صاحب تلخيص العبير إن في استناده ضعفا وإرسالاً ، انظر : تلخيص العبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج ٤ من ١٠٣ .

**وجه الدلالة :** يدل هذا دلالة واضحة على النهي عن قتل الشيوخ والأطفال والنساء ، ومن في حكمهم من غير المقاتلين ؛ لأنهم في العادة لا يقاتلون ، ولا يتعرضون للمسلمين بسوء (١) .

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضين :

**الأول :** أن خالد بن الفرز وهو راوي الحديث عن أنس بن مالك مجاهول (٢) .

**الثاني :** أن الحديث مخالف لما روي بأن "درید بن الصمة" - وهو شيخ كبير - قتل يوم حنين فلم يعب الرسول - صلى الله عليه وسلم - قتله ، ولم يعلم أن أحداً من المسلمين عاب قتله (٣) .

وأجيب على هذا الاعتراض بأن "دریداً بن الصمة" شارك في القتال بإعانته المشركين برأيه ضد المسلمين ، ولا خلاف في أن غير المقاتل إذا أعاذه العدو بفعله أو بقوله يعد في حكم المقاتل فيجوز قتله (٤) .

(٢) ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان اذا بعث جيشاً قال: "اخرجوا باسم الله ، فقاتلوا في سبيل الله منْ كفَرَ باللهِ لَا تغُرُّوا ، وَلَا تَمُثِّلُوا ، وَلَا تَغْلِبُوا ، وَلَا تقتلُوا الولدانَ وَلَا أصحابَ الصوامع" (٥) .

**وجه الدلالة من الحديث :** يدل الحديث دلالة واضحة بمنطقه على نهيه عن قتل أصحاب الصوامع ، وهم الرهبان الذين انقطعوا للعبادة ولم يحصل منهم قتال بقول او فعل ، ويقاس عليهم من كان في حكمهم من غير المقاتلين ، ومن لا يرجى نفعهم ولا ضرهم على الدوام ، أي لا يشاركون بالقتال بأي وسيلة كانت (٦) .

(١) انظر : نيل الأوطار ج ٨ ص ٧٣ .

(٢) المطلي لابن حزم ج ٧ ص ٢٩٨ .

(٣) انظر : الإمام الشافعي ج ٤ ص ٢٥٤ ، المطلي لابن حزم ج ٧ ص ٢٩٩ .

(٤) انظر : سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٦٥ ، بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١٠١ ، المغني ج ٩ ص ٢٥٠ ، نيل الأوطار ج ٨ ص ٧٤ .

(٥) رواه الببيهي ج ٩ ص ٩ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : روى رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وقد وثق الإمام أحمد ،

وبقية رجال البزار رجال الصحيح ، انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٥ ص ٢١٧ .

(٦) انظر : نيل الأوطار ج ٨ ص ٧٤ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢٢ ، المغني ج ٩ ص ٧٥ .

وقد اعترض على الحديث من وجهين :

**أولاً :** إن في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف (١) .

**وأجيب على هذا الاعتراض :** بأن الإمام أحمد وثقه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : وبقية رجال البزار رجال الصحيح (٢) .

**ثانياً :** إن أصحاب الصوامع وغيرهم هم أحرار مكلفوون ، يجوز قتلهم ولا مانع من ذلك (٣) .

**وأجيب على هذا الاعتراض :** بأن أصحاب الصوامع وغيرهم لا يقاتلون فأشبعوا النساء والصبيان بجامع عدم النفع والضرر على الدوام (٤) .

**ثالثاً : الأثر :**

استدل الجمهور بالأثر من وجده :

(١) ما جاء في وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان - رضي الله عنه حاثاً إياه وجنته بعدم التعرض لغير المقاتلين بقوله "..... لا تقتلوا طفلاً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة ، ولا تعيروا نخلاً ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرةً مثمرةً ، ولا تذبحوا شاةً ، ولا بقرةً ولا بعيراً ، وسوف تموتون بأتواكم قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع ، فدعوهما وما فرغوا أنفسهم له " (٥) .

**وجه الدلالة :** يدل هذا الأثر على معانٍ سامية ، أوصلى بها الصديق - رضي الله عنه - جنته بعدم التعرض لغير المقاتلين (المدنيين) وعلى وجه الخصوص الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان ، وأصحاب الصوامع لعدم حصول المقاتلة منهم ، كما تقدم بيانه .

(١) نيل الأوطار ج ٨ من ٧٤ ، المحلى ج ٧ من ٢٩٨ .

(٢) انظر : مجمع الزوائد ومتتبع الفوائد ج ٥ من ٢١٧ ، نيل الأوطار للشوكانى ج ٨ من ٧٢ .

(٣) مفتني المحتاج ج ٤ من ٢٢٣ ، المطى ج ٧ من ٢٩٨ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١٠١ ، التكملة الثانية للمجموع ج ١١ من ٢٩٦ ، المفتني ج ٩ من ٢٥٠ ، نيل الأوطار ج ٨ من ٧٤ .

(٥) رواه الببقي في سننه ج ٩ من ٩٠ ، ورواه الإمام مالك في الموطأ كتاب الجهاد الباب الثالث ج ٢ من ٢١ ، وقال ابن حجر العسقلاني : روى عن الإمام أحمد أنه انكره ، ورواه سيف في الفتوح من وجه آخر عن الحسن بن أبي الحسن مرسلاً ، انظر : تلخيص الحبير ج ٤ من ١١٢ .

واعتراض عليه بما ياتي :

(١) إن هذا الأثر لا يصح؛ لأنه روى عن يحيى بن سعيد، وعطاء، وثبت بن الحجاج، وكلهم ولدوا بعد موت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه (١) .

وأجيب على الاعتراض : بأننا لو سلمنا بما تقولون ، فالآثار قد روى من طرق أخرى غير طريق يحيى بن سعيد وعطاء ، وثبت بن الحجاج ، فقد رواه البيهقي من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر مطولاً ، ورواه سيف في الفتوح من وجه آخر عن الحسن بن أبي الحسن مرسلاً .

(ب) : إن الجمهور قد أخذوا ببعض هذا الأثر ، وخالفوه في البعض الآخر ، فقالوا بحرمة قتل الأطفال والشيوخ والنساء ، وأصحاب الصوامع وغيرهم من غير المقاتلين ، وقالوا بحل عقر الإبل وقطع الشجر وتحريقه ، وذبح الشياه والأبقار ، فهم قد وقعوا في تناقض ، حيث عملوا ببعض الأثر وخالفوه في البعض الآخر (٢) .

وأجيب على الاعتراض : بأن الجمهور لم يخالفوا في الشق الآخر من الأثر كما قلتم ، فالجمهور يقولون بحرمة فعل هذه المحظورات لغير حاجة ولا ضرورة ، أما إذا دعت الحاجة والضرورة فيجوز إتلاف هذه الأشياء لأجل الظفر بالعدو .

والرسول - صلى الله عليه وسلم - رمى أهل الطائف بالمنجنيق وهو يعلم أن فيهم أطفالاً ونساءً وشيوخاً ، وغيرهم من غير المقاتلين للضرورة ، فهذا أولى من قطع الشجر وتحريقه ، وعقر الإبل وغيرها من المحظورات ؛ لأن هلاك الممتلكات مقدم على هلاك النفس الإنسانية من باب أولى (٤) .

(٢) ما رواه زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : **أَتُقْوِّلُ اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ فَلَا تَقْتُلُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْصِبُوا لَكُمُ الْحَرَبَ** (٥) .

(٢) تلخيص الحبير ج ٤ من ١١٢ .

(١) انظر : الملحى ج ٧ من ٢٩٨ .

(٣) الملحى لابن حزم ج ٧ من ٢٩٨ .

(٤) انظر : الهدایة شرح بداية المبتدئ ج ٢ من ٤٢٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ١ من ٢٨٥ ، مفتني المحتاج ج ٢ من ٢٢٣ ، المغنى ج ١ من ٢٣٠ .

(٥) رواه البيهقي في سنت ج ١ من ٩٠ .

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر على عدم جواز قتل الفلاحين والمزارعين والعمال واليدويين الذين لا يقاتلون وهم بناة العمران ، لأن الحرب الإسلامية ليست لإزالة العمران أو تقويض دعائمه (١) ، وكذلك فقد روى عن الفاروق عمر - رضي الله عنه - وصيته لجنده بعدم التعرض لغير المقاتلين بقوله : ... لا تقتلوا هرماً ، ولا امرأً ، ولا وليداً ، وتوّقّوا قتلامهم إذا التقى الجمعان وعند شن الفارات . (٢) .

(٣) : روى عن جابر - رضي الله عنه - قوله : إنهم كانوا لا يقتلون تجارَ المشركين . (٣) .

وجه الاستدلال : هذا الأثر فيه دلالة واضحة على أن الجيش الإسلامي كان لا يقتل تجار المشركين ذلك لأنهم ، انشغلوا بأمور تجارتهم ، ولم يتعرضوا للمسلمين بقول أو فعل .

واعتراض عليه : بأن ترك قتل هؤلاء لم يكن أثناء الحرب ، وإنما أخبر جابر - رضي الله عنه - عن أحوال معاملتهم في دار الإسلام عند دخولهم إلينا للتجارة ، ولو سلمنا بعدم قتلامهم فلانهي فيه عن ترك قتلامهم ، وإنما الخيار في تركهم وعدم التعرض لهم (٤) .

وأرى - والله أعلم - أن المقصود من الأثر ، أن المسلمين لم يتعرضوا لتجار المشركين أثناء الحرب لعدم حصول المقاتلة منهم ، فأشبه حالهم حال النساء والصبيان والشيوخ والرهبان ، تحقيقاً لمفهوم عدم الاعتداء إلا على من يقاتل ويشهر سلاحه في وجه المسلمين .

#### رابعاً : المعقول :

استدل الجمهور من المعقول : بأن الله سبحانه وتعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ، كما قال تعالى « وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ... » الآية (٥) أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد

(١) انظر : العلاقات الخارجية في دولة الخلافة . عارف أبو عيد ص ١٧٦ .

(٢) العقد الفريد ج ١ ص ٩٠ .

(٣) رواه البببي ج ٩ ص ٩١ .

(٤) انظر : المحتلي لابن حزم ج ٧ ص ٢٩٨ .

(٥) سورة البقرة من الآية (٢١٧) .

ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ، ما هو أكبر من القتل ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله في الأرض ، لم تكن مضررة كفره إلا على نفسه (١) ، ولهذا فإن الشرع الإسلامي لا يعدُّ جميع أفراد العدو الحربيين محاربين ، وإنما المحاربون : هم كل من نصب نفسه للقتال بطريق مباشر أو غير مباشر (٢) .

والإسلام إذ يعد حفظ النفس من الضروريات الخمس ليمنع كل اعتداء غير مشروع يؤدي إلى زهر هذه النفس وضياعها ، ولما كان المدنيون لا يعتدون ، ولا يشاركون في الاعتداء على المسلمين بقول أوفع ، فقد عد قتلاهم من العداون الذي نهينا عنه شرعاً .

### أدلة الفريق الثاني :

استدل الفريق الثاني على رأيه بالكتاب والسنّة والمعقول .

#### ١- الكتاب :

استدل الظاهيرية ومن وافقهم بقوله تعالى « **إِنَّا أَنْسَلَحَّا إِلَيْهِمُ الْحَرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** حيث وجدهم ، وخذلهم ، وأحصروهم ، واقعدوا لهم كل مرصد ، **فَإِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخُلُوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** » (٣) .

وجه الدلالة : تدل الآية بصريرها على قتال المشركين كافة ، حيث وجدهم المسلمون ؛ لأن العلة في قتالهم هي الكفر وما يؤكد ذلك أن هذه الآية ناسخة لآية « **وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** » (٤) .

وهذا دليل على قتال المشركين كافة ، وإنما استثنينا النساء والصبيان لورود النهي عن قتلاهم في الصحيحين فيظل باقي المشركين على حكم الأصل (٥) .

(١) انظر : *السياسة الشرعية* لابن تيمية ص ١٠٧ .

(٢) *باب اللباب* لأبي عبد الله بن راشد البكري ص ٧٠ .

(٣) سورة التوبة آية (٥) .

(٤) سورة البقرة آية (١٩٠) .

(٥) انظر : *تفسير ابن كثير* ج ٤ من ١١٧ ، *الجامع لاحكام القرآن* ج ٢ من ٢٤٨ ، ج ٨ من ٧٢ ، في *ظلال القرآن* ج ٢ من ١٤٠ .

واعتراض على هذا الدليل من وجوه :

- أ - لا نسلم لكم بأن الآية المستدل بها على قولكم قد نسخت الآية « وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » بل هي محكمة كما تقدم بيانه (١) .

- بـ - وعلى فرض التسليم بأن الآية المذكورة منسوخة ؛ فإن النسخ كان بسبب التدرج في أحكام "الجهاد" من الشريعة الإسلامية ، وهذا لا يلغى الآداب والأخلاق السامية ، التي أوصى بها الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام جندهم ، بعدم التعرض لغير المقاتلين ، بشرط عدم اشتراكهم بالقتال بقول أو فعل ، في كل مراحل الجهاد وأحكامه التي مر بها ، حتى في الأحكام النهائية التي تصور العلاقة بين المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات (٢) بقوله تعالى « وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ » (٣) .

وعليه يكون الخطاب في هذه الآية المستدل بها على قولكم عاماً في كل مشرك ، لكن السنة خصصت منه غير المقاتلين (٤) .

- جـ - لا يستقيم لكم استثناء النساء والصبيان من غير المقاتلين لورود النهي عن قتلهم دون غيرهم من الشيوخ والرهبان ، ومن كان على شاكلتهم ؛ لأن النهي ورد عن قتل هؤلاء كذلك كما مر في الأحاديث والأثار ، وإذا كانت العلة في عدم قتل النساء والصبيان هي عدم مشاركتهم بالقتال ؛ فإن هذه العلة متحققة في غيرهم من الشيوخ والرهبان وأصحاب الأعذار (٥) .

## ٢- السنة :

استدل الفريق الثاني على قولهم بالسنة من وجوه :

(١) ما روي عن عطية القرظي قال : " عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَوْمَ قَرِيبَةَ

(١) راجع من ٢٧ من الرسالة .

(٢) انظر : ظلال القرآن ج ١ من ٢٦٥ وما بعدها .

(٣) سورة التوبة آية (٢٦) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٨ من ٧٧ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ج ٨ من ٧٤ ، مغني المحتاج ج ٤ من ٢٢٢ ، المغني ج ٩ من ٢٥٠ .

**فَكَانَ مِنْ أَنْبَتَ قُتْلَ وَمِنْ لَمْ يَنْبُتْ خَلِي سَبِيلٌ ، فَكَنْتُ مِنَ لَمْ يَنْبُتْ خَلِي سَبِيلٍ .**(١)

وَجْهُ الدِّلَالَةِ : يَدِلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ يَهُودَ بْنَيْ قَرِيبَةَ عَرَضُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ حُصَارِ الرَّسُولِ لَهُمْ ، فَكَانَ كُلُّ مَنْ بَلَغَ الْحَلْمَ مِنْهُمْ قُتْلًا ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ خَلِي سَبِيلَهُ ، وَفِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَسْتَبِقْ مِنْهُمْ عَسِيفًا ، وَلَا تَاجِرًا ، وَلَا فَلَاحًا ، وَلَا شِيخًا كَبِيرًا ، وَلَمْ يَخَالِفْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ فِي تَلْكَ الْوَاقِعَةِ فَكَانَ هَذَا إِجْمَاعًا صَحِيحًا مِنْهُمْ .(٢)

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ : بِأَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوهُمُ الرَّسُولُ هُمُ الرِّجَالُ الَّذِينَ بَلَغُوا سِنَ الْحَلْمِ ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ الَّذِينَ شَارَكُوا بِالْغَدَرِ ، وَالْخِيَانَةِ ، وَنَبَذَ الْعَهُودَ وَالْمَوَاثِيقَ الْمُوَقَّعَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِتَحْرِيرِهِنَّ

الْمُشَرِّكِينَ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، وَهُمْ قَدْ شَارَكُوا بِالْفَعْلِ مَعَ الْمُشَرِّكِينَ فِي الْقَتْلِ ضَدِّ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَؤْكِدُ هَذَا مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدِ بْنِ مَعَاذَ عَنْدَمَا حُكِمَ فِيهِمْ أَنَّ تُقْتَلَ رِجَالَهُمْ ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالَهُمْ ، وَتُسَبَّبَ ذَرَارِيَّهُمْ وَنَسَاؤُهُمْ " لَقَدْ حَكَيْتَ فِيهِمْ يَا سَعْدُ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ

فُوقِ سَبْعِ سَمُوَاتٍ " .(٣)

(٢) مَا رَوَاهُ الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاءَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدَبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اَقْتَلُوْا شَيْوخَ الْمُشَرِّكِينَ وَاسْتَحْيُوْا شَرَخَهُمْ " وَالشَّرَخُ : هُمُ الْفَلَعَانُ الَّذِينَ لَمْ

يَنْبُتُوْا (٤) .

وَجْهُ الدِّلَالَةِ : يَدِلُّ هَذَا الْحَدِيثُ بِظَاهِرِهِ عَلَى قَتْلِ شَيْوخِ الْمُشَرِّكِينَ ، وَاللَّفْظُ هُنَّا عَامٌ يَشْمَلُ الْفَانِي

مِنْهُمْ ، وَالشِّيخُ الْقَوِيُّ ، وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِهِمْ غَيْرُ الْمُقَاتِلِينَ - مَا عَدَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ - مِنْ أَصْحَابِ

الصَّوَامِعِ وَالْعَسَافَةِ وَالْفَلَاحِينِ وَغَيْرِهِمْ .(٥)

(١) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي صَحِيحِهِ بَابَ النَّزُولِ عَلَى الْحُكْمِ ح ١٥٨٤ ، وَقَالَ أَبُو عِيسَى عَنْهُ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) انظر : شَرْحُ صَحِيحِ التَّرْمِذِيِّ لِإِلَمَامِ أَبْنِ الْعَرَبِ الْمَالِكِيِّ ج ٧ ص ٧٩ ، الْمَطْبَعُ لَابْنِ حَزْمِ ج ٧ ص ٢٩١ .

(٣) سِيرَةُ أَبْنِ هَشَامٍ ج ٢ ص ٢٤٩ ، ٢٥١ .

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنْنَتِهِ بَابَ الْجَهَادِ ح ٢٦٧ ، وَأَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ج ٥ ص ١٢ ، ٢٠ ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي صَحِيحِهِ بَابَ مَا جَاءَ فِي

النَّزُولِ عَلَى الْحُكْمِ ح ١٥٨٣ ، وَقَالَ عَنْهُ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

(٥) انظر : سَبِيلُ السَّلَامِ ج ٤ ص ٥ ، نَبْلُ الْأَوْطَارِ ج ٨ ص ٧٢ ، الْمَطْبَعُ ج ٧ ص ٢٩٩ .

**أولاً :** قوة أدلة الجمهور أمام أدلة الظاهيرية ومن واقفهم : ذلك أن أدلة الظاهيرية نوقشت من قبل الجمهور نقاشاً أدى إلى ضعف الاستدلال بها .

**ثانياً :** ضعف اعتراض الظاهيرية على أدلة الجمهور ، خاصة تلك الاعتراضات التي وردت على الأحاديث فقد عقب ابن حجر على كلام ابن حزم عندما طعن في بعض أسانيد هذه الأحاديث بجهالة أحد الرواة فقال "هذا من اطلاقاته المردودة" (١) .

**ثالثاً :** إن العلة في عدم قتل النساء والصبيان هي عدم مقاتلتهم للمسلمين بقول أو فعل ، وهي نفسها موجودة في الشيوخ والرهبان والعسفاء وغيرهم من غير المقاتلين .

لماذا تقتصر على تحريم النساء والصبيان دون غيرهم من غير المقاتلين مع تحقق نفس العلة عندهم ، وورود أحاديث وأثار تنهى عن قتلهم كما في النساء والصبيان؟ ! .

**رابعاً :** إن قتل غير المقاتلين ينافي المبادئ السامية من العدل والرحمة والكرامة الإنسانية التي حرص الإسلام على تجسيدها بأكمل صورة في وقت الحرب والسلام : ذلك أن الجهاد في الإسلام شرع لإزالة العقبات التي تعترض إقامة دين الله سبحانه وتعالى في الأرض ، فمن لم يمنع من إقامة هذا الدين لم تكن مضره كفره إلا على نفسه ، وفي قتله اعتداء ، ومنافاة للعدالة والرحمة والكرامة الإنسانية .

والله سبحانه وتعالى يقول « لَمَنِ امْتَدَّ عَلَيْكُمْ نَاعَدُهُمْ بِمِثْلِ مَا امْتَدَّ عَلَيْكُمْ » (٢) وغير المقاتلين هؤلاء لم يعتدوا ولم يحصل منهم اعتداء ، فكيف نعتدي عليهم ونقتلهم؟ ! .

**خامساً :** حرص الإسلام الشديد على حفظ النفس ، واعتبار ذلك من الضروريات الخمس ، الأمر الذي يمنع كل اعتداء غير مشروع يؤدي إلى زهد هذه النفس وإفنائها .

ولما كان المدنين لا يعتدون ولا يشاركون في العداون على المسلمين بقول أو فعل ، فقد عدّ قتالهم تعدياً وظلماً نهينا عنه شرعاً .

**سادساً :** ويسمو هذا الدين إلى ذروة رحمته وعدالته ، كدين عالمي للإنسانية جموع ، إذ يرسى قواعد حقوق الإنسان بشكل عام ، وحقوق المدنين زمن الحرب بشكل خاص ، ليعلن للبشرية كلها ، أنه فاق كل

(١) انظر: تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٨٨.

(٢) سورة البقرة آية (١٩٤).

نظيرية وكل نظام ينادي بحقوق الإنسان ، فهو قد أعلن هذه الحقوق وطبقها واقعاً عملياً قبل أربعة عشر قرناً ونيف ، في الوقت الذي ما زالت فيه قرارات الأمم المتحدة وغيرها بهذا الخصوص حبراً على ورق ، وصوت الشعوب المستضعفة يدوى في أرجاء المعمورة وهي تتنّ وتصرخ تحت سياط جلاديها في عالم تحكمه شريعة الغاب ، ولا يضبطه أي ضابط في تعامله مع الشعوب الأخرى في حالتي السلم وال الحرب وما ذكرناه من معاملة الأميركيان واليهود للمدنيين زمن الحرب بشكل خاص في - التمهيد - أكبر شاهد على ظلم هؤلاء لهذه الشعوب المستضعفة .

## المبحث الثاني

### حكم اسر المدنيين أثناء الحرب

قد يتعرض المدنيون للأسر بسبب الحرب ، وذلك لأسباب تقتضيها طبيعة المعركة ، لتحقيق مكاسب عسكرية يقدرها القائد المسلم .

وقد يتعرضون للأسر كذلك بدون حرب ، مثل أن تلقى سفينة شخصاً من الكفار إلى ساحل بلاد المسلمين ، أو يضل أحدهم الطريق ، أو يؤخذ بحيلة كاختطاف وغيره (١) .

وقد أطلق فقهاءنا القدامى رضوان الله عليهم مصطلح (السيبي) على غير المقاتلين .

إذ إن الأسرى : هم الرجال الأحرار العقلاة المقاتلون إذا أخذهم المسلمون قهراً بالغلبة .

وعليه فقد خرج من هذا التعريف النساء والصبيان والعبيد ؛ فإن هؤلاء سبي ومال للمسلمين .

وخرج كذلك المجانين والشيوخ والرهبان الذين لا قتال فيهم ، ولا رأي لهم ، وكذلك من كان في

حكمهم من غير المقاتلين (٢) .

وبما أن كلمة الأسير لغة (٣) تطلق على المأمور أثناء القتال وبعده ، سواءً أكان ذكرآ أم أنثى وكذلك تطلق على كل محبوس في قيد أو سجن ، فيمكننا أن نطلق مصطلح "الأسر" لغويآ على غير المقاتلين كذلك من النساء والصبيان والشيوخ و الرهبان ومن في حكمهم من المدنيين .

ولكن فقهاءنا رضوان الله عليهم أخرجوا غير المقاتلين من مفهوم الأسير اصطلاحاً ؛ لأن أحكام المقاتلين عند أسرهم تختلف عن أحكام غيرهم من غير المقاتلين ؛ لأن الإسلام يفرق في المعاملة أثناء

(١) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية من ١٠٧ ، المدونة ج ٢ من ١٠ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٩ ، شرح السير الكبير ج ٣ من ١٠٢٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٤ .

القوانين الفقهية من ١٤٥ ، مغني المحتاج ج ٤ من ٢٢٧ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠ ، المغني ج ٩ من ١٧٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى

من ١٤١ ، ١٤٢ ، آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٤١٧ . نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية د. إسماعيل أبو شريعة ص ٥٢١ .

(٣) انظر : لسان العرب باب الراء فصل الألف مادة "أسر" القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً سعدى أبو جبيب من ٢٠ .

القتال وبعده بين المقاتلين وغيرهم ممن لم يقاتلوا ولم يتعرضوا للمسلمين بقول أو فعل (١) .  
و قبل الدخول في أحكام الأسرى المدنيين إذا أسروا ، أجد من اللازم بيان مذاهب الفقهاء في  
حكم أسرهم من حيث المبدأ .

اتفق جمهور الفقهاء على جواز أسر النساء والأطفال باعتبارهم غنيمة للمسلمين (٢) و اختلفوا  
في غير النساء والصبيان من غير المقاتلين على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** يرى جمهور الحنفية والشافعية والشيعة الزيدية جواز أسرهم ، وذلك لجواز قتلهم عند  
الشافعية - على ما مر معنا في مبحث قتل المدنيين أثناء الحرب (٣) ولأنهم كالنساء عند الحنفية  
والزيدية (٤) .

**القول الثاني :** يتفق المالكية مع الحنفية والشافعية والزيدية في جواز أسر العجزة ومن في حكمهم  
من غير المقاتلين ، ولكنهم يخالفونهم في أسر الرهبان .

قالوا : لا يؤسر الراهب ولا يقتل بخلاف غيره لأن شغله بالعبادة ، وانقطاعه عن الدنيا (٥) .

**القول الثالث :** يرى الحنابلة أنه لا يجوز أسرهم ، لأن قتلهم حرام ، ولا نفع في اقتناصهم (٦) .

**الترجيع :** أرى - والله أعلم - أنه يجوز أسرهم إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك ، لتحقيق مكاسب  
عسكرية ، كمبادلتهم بأسرى من المسلمين ، أو انطلاقاً من مبدأ المعاملة بالمثل ، وهذا يوافق قول جمهور  
الحنفية والشافعية والشيعة الزيدية ، أما ما ذهب إليه المالكية بخصوص عدم جواز أسر الرهبان  
بحجة أنهم انشغلوا بالعبادة وانقطعوا عن الدنيا ، وكذلك ما ذهب إليه الحنابلة ، بأنه لا يجوز أسر ما  
عدا النساء والصبيان لأنه لا نفع في اقتناصهم ، فهذا لا يؤخذ على إطلاقه ، فيجوز للإمام المسلم أسرهم

(١) راجع ذلك من ٢ من الرسالة .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١١٩ ، القراءتين الفقهية من ١٤٥ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢٧ ، المغني ج ٩ ص ١٧٩ .

(٣) انظر : ذلك من ٢٥ من الرسالة .

(٤) انظر : المبسوط ج ١٠ ص ٦٤ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢٢ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٤٠٦ .

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٧٧ ، جواهر الإكليل ج ١ ص ٢٥٣ .

(٦) المغني ج ٩ ص ١٨١ .

إذا رأى مصلحة في ذلك - كما تقدم - لإجبار العدو للتنازل عن أمور معينة ، يراها ضرورية ولا تتحقق إلا بأسرهم ، ولكن بشرط أن يعاملوا معاملة حسنة ، وأن لا يقتلون إلا إذا شاركوا بالقتال بقول أو فعل .

وبعد بيان آراء العلماء في حكم أسر غير المقاتلين ، سأ تعرض - بإذن الله - لأحوالهم بعد الأسر إذ كما هو معلوم أن فقهاءنا - رضوان الله عليهم - يخرون الإمام المسلم أو نائب في الأسرى المقاتلين بين القتل والمن والفاء والاسترقاق أو تركهم أحراضاً في ذمة المسلمين مع ضرب الجزية عليهم مع اختلاف الفقهاء في اختيار الإمام المسلم لبعض هذه الأمور بحسب المصلحة المعتبرة شرعاً غير القائمة على الهوى والتهشيم (١) .

ولكن يا ترى هل يأخذ غير المقاتلين حكم المقاتلين عند الفقهاء لدى أسرهم ؟ هذا ما سنبحث في هذا البحث - إن شاء الله - .

#### أولاً : حكم قتل الأسرى المدنيين :

تحدثت في البحث الأول من الفصل الأول عن ( حكم قتل المدنيين أثناء الحرب ) وخلصت إلى أن الراجح من أقوال العلماء ، عدم قتلهم ، إلا إذا شاركوا بالحرب بقول أو فعل .

ولكن هل ينطبق عليهم نفس الحكم إذا وقعوا في الأسر ؟

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : يرى جمهور الفقهاء أن من لا يحل قتله حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ منه ، إلا إذا أعن المقاتلة بالرأي أو حرضهم على القتال ، فعندما يجوز قتله عند الظفر به ، ويكون في حكم المقاتلة بعد الأسر ، إن رأى الإمام أو نائب مصلحة شرعية في قتله ، مثل الحاجة إلى إضعاف العدو ، أو إغاظته أو تحقيق مكاسب عسكرية ، بما تملية المصلحة العليا للمسلمين (٢) .

وكذلك يجوز قتل الأسير المدني ، إذا حاول الغدر بال المسلمين ، فقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بِامْرَأَةٍ مُقْتُلَةً يَوْمَ حَنِينٍ ، فقال : مَنْ قَتَلَ هَذِهِ ؟

(١) انظر : المبسط ج ١٠ من ٦٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة ج ١ ص ٤٠٢ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ٢١٢ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى من ١٤١ ، اللمعة الدمشقية للعاملي ج ٢ ص ٤٠١ ، الدراري المضبطة شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية للشوكاني من ٤٩٧ .

(٢) انظر : الاختيار لتعليق المختار ج ٤ من ٢٠ ، بلقة السالك للمساري ج ١ ص ٢٥٦ ، الأحكام السلطانية للمساري من ١٧٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى من ١٤٣ .

**فقالَ رجُلٌ :** أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَغَرِّمْتُهَا، فَأَرْدَفْتُهَا خَلْفِي، فَلَمَّا رَأَتِ الْهَزِيمَةَ فِينَا، أَهْوَتِ إِلَيْيَ سَبِيفِي أَوْ قَائِمِ سَبِيفِي لِتَقْتِلَنِي، فَقَتَلَتْهَا ..... (١) الْحَدِيثُ.

فيستفاد من الحديث أن هذه الأسيرة حاولت قتل أسرها فجاز قتلها عند الجمهور .

**القول الثاني :** وقد خالف الحنفية الجمهور في حالة القتل بعد الأسر ، إذ لا يرون قتل المرأة والأعمى والصبي والمعتوه ، ومن في حكمهم ، ولو أعنوا المقاتلة بقول أو فعل أثناء القتال ، لا يقتلون بعد أسرهم والظفر بهم (٢) .

وقد استدلوا على ذلك : بأن القتل بعد الأسر يكون بطريق العقوبة ، وهم ليسوا من أهلها ، وأما القتل أثناء القتال فلدفع شر القتال ، ولقد وجد الشر منهم ، فأبيح قتلهم فيه لدفع الشر ، وقد انعدم هذا الشر بالأسر (٣) .

**ويجاب عليه :** أن غير المقاتل إذا أعاذه العدو بقوله أو فعله فيأخذ حكم المقاتل تماماً ، لا فرق بينه وبين المقاتل .

وعليه فلا يستقيم تفريق الحنفية في قتل غير المقاتل إذا أعاذه العدو ، بقتله أثناء القتال ، وبعد قتله عند أسره ؛ لأنه في حكم المقاتل ، والأسير المقاتل عندهم يقتل أو يطلق سراحه بضرب جزية عليه فيصير في ذمة المسلمين ، ولا يمن عليه بإطلاق سراحه ، ولا يفادى بمال ولا بغيره (٤) .

مع العلم بأن الأسير المقاتل ينعدم الشر منه بالأسر ، والظفر به ؛ لأنه في قبضة المسلمين فهل نسقط خيار القتل ، ولا نحيز للإمام قتله إذا رأى مصلحة في ذلك .

فيإذا كان الأسير المدني قد ساعد العدو بقتاله أو بقوله فهو في حكم المقاتلة يأخذ نفس حكمهم

(١) رواه البيهقي في سننه ج ٩ ص ٨٩ ، وقال البهيثي في مجمع الزوائد أن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، انظر : مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢١٦ .

(٢) انظر : المبسوط ج ١٠ ص ٦٤ ، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١٠١ .

(٣) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١٠١ .

(٤) انظر : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١١٩ ، المبسوط ج ١٠ ص ٦٤ .

سواءً في القتل ، أو المن ، أو الفداء ، أو غيرها من الخيارات ، التي يختارها الإمام المسلم بحسب المصلحة العليا للمسلمين .

**القول الثالث :** إنه يجوز قتل النساء غير المقاتلات بعد أسرهن ، إذا كان من قوم ليس لهم كتاب وامتنعن عن الإسلام ، وهذه رواية عن الإمام الشافعي - رحمه الله - (١) .

ويتعرض عليه : بأنه على فرض التسليم بصحة هذه الرواية عن الإمام الشافعي ، إلا أنها معارضة للأحاديث الصحيحة التي تنهى عن قتل النساء والصبيان مالم يشاركون بالقتال بقول أو فعل ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الشافعية يقولون بضمان قيمة النساء إذا قتلن في الحرب دونما أي مشاركة في أعمال القتال ، وهذا يتناقض مع هذه الرواية عن الإمام الشافعي - رحمه الله - (٢) .

**القول الرابع :** فَصُلُّ الشِّيعَةُ الْإِمَامِيَّةُ (٣) في حكم قتل غير المقاتلين بعد الأسر على النحو التالي :

(١) إذا أسر غير المقاتلين وكانت الحرب قائمة ، فعندها يقتل البالغون من الرجال إلا أن يسلمو .

ويتعرض عليه : بأن الشيعة الإمامية لم يفرقوا بين المقاتلين وغيرهم ، بل جعلوا البلوغ والإنبات علامة القتل فيستوي في ذلك العبيد والعسفاء والتجار والمزارعون ، وغيرهم من لم يشاركون بأعمال القتال والذين نهينا عن قتالهم ، فكلامهم هذا عام خصًّا بالأحاديث المتقدمة التي تنهى عن قتل غير المقاتلين .

(٢) وإن أخذوا بعد أن تضع الحرب أوزارها لا يقتلون ، ويتخير الإمام فيهم ، تخير نظر ومصلحة بين المن والفداء والاسترقاء ، سواءً أكانوا حربيين أم أهل كتاب .

وهذا يتفق مع ما يراه الجمهور كما عرضناه في القول الأول .

**الترجيع :** وبعد استعراض أدلة الأقوال السابقة ، أرى - والله أعلم - أن رأي الجمهور هو الراجح : ذلك أن غير المقاتلين إذا قاتلوا واشتركوا بالقتال ، فهم في هذه الحالة في حكم المقاتلين ، يجوز قتلهم

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١ .

(٢) مفتني المحتاج ج ٤ ص ٢٢٧ ، البigerمي على الخطيب ج ٤ ص ٤٢٠ .

(٣) انظر : اللمعة الدمشقية ج ٤ ص ٤٠٠ .

عند أسرهم والظفر بهم إذا رأى الإمام المسلم مصلحة شرعية في ذلك تتفق مع المصلحة العليا للMuslimين .

أما إذا لم يشترك هؤلاء بالقتال بالقول أو الفعل فعندما يحرم قتلهم بعد أسرهم ، وذلك لورود النهي عن قتلهم ؛ لأنهم لم يقترفوا أي ذنب يستحقون عليه القتل ، فقتلهم ظلم وتعدي والله سبحانه وتعالى لا يحب المعتدين .

### ثانياً : حكم المن (١) على الأسرى المدنيين :

اختلف الفقهاء في جواز المن على الأسرى المدنيين بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل على قولين :

**القول الأول :** يرى جمهور الفقهاء جواز المن عليهم بإطلاق سراحهم بدون مقابل (٢) ، ولكن اشترط الشافعية والحنابلة (٣) استطابة نفوس الغانمين ، إما باستئذانهم ، أو بمال يعوضهم من سهم المصالح ، لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن .

فإن كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح ، وإن كان لأمر يخص الإمام عاوض عنهم من مال نفسه ، ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يجبر على ذلك .

**القول الثاني :** ويرى الحنفية أن المن لا يجوز بإطلاق سراح الأسرى المدنيين إلى بلادهم بدون مقابل وإنما يجوز المن عليهم بإطلاق سراحهم مقابل جزية وتركهم أحراراً في ذمة المسلمين (٤) .

**سبب الخلاف :** يعود سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية إلى أن الحنفية يعدون الآية « *فَإِذَا لَقِيْتُمْ* »

(١) المن لغة: إحسان المحسن غير مُعْتَدِل بالإحسان، يقال لحقت فلان من فلان منه، إذا لحقته نعمة باستنقاذ من قتل أو ما أشبهه، انظر: لسان العرب باب التنون فصل الميم مادة (من). وفي اصطلاح الفقهاء تخلية سبيل الأسير وإطلاق سراحه إلى بلاده بغير شيء يوكل منه، انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ ٢ ص ٢١٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ١٨٤.

(٢) انظر: الفراك الدواني على رسالة أبي زيد القميرواني جـ ١ ص ٤٦٦ ، القوانين الفقهية من ١٤٥ ، الأحكام السلطانية للماوردي من ١٧١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى من ١٤٤ ، اللمعة الدمشقية للعاملي جـ ٢ ص ٤٠١ .

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي من ١٧١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى من ١٤٤ ، الأموال من ١٨٢ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ ٧ ص ١١٩ ، شرح السير الكبير جـ ٣ ص ١٠٢٥ ، تبيان الحقائق جـ ٣ ص ٢٤٩ .

الَّذِينَ كَفَرُوا نَضَرُ الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا اخْتَنَعُوهُمْ فَشَدُوا الْوَثَاقَ فَلَمَّا مَاتُوا بَعْدُ وَإِمَّا  
فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرَبُ أَوْ زَارَهَا ..... الآية (١). منسوخة بآية « فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ  
فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ، وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ،  
إِنَّمَا تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخُلُوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (٢).

الأدلة :

استدل الجمهور على قولهم بالكتاب والسنة والمقبول .

أولاً : الكتاب :

استدل الجمهور بقوله سبحانه وتعالى « فَلَمَّا مَاتُوا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ... الآية (٣) .

وجه الدلالة : تدل هذه الآية دلالة واضحة على أن الإمام المسلم مخير في أسرى العدو بإطلاق سراحهم بدون مقابل وإرجاعهم إلى بلادهم ، أو بمقادتهم على مال ، أو على إطلاق سراح أسرى من المسلمين في أيدي العدو ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فعلوا ذلك (٤) .

وامترض عليه : بأن الآية المستدل بها على قولكم منسوخة بآية « فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ  
الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » .

وعليه فلا يجوز المن على الأسرى سواءً أكانوا مدنيين أم عسكريين ، إلا إذا اختاروا أن يكونوا ذميين أحراضاً في بلاد المسلمين فعندها يجوز المن عليهم وإطلاق سراحهم (٥) .

وأجيب عليه : بأن لا نسلم لكم بدعوى النسخ ، فالآية محكمة ، والإمام مخير بالأسرى في كل حال وهذا ما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقال كثير من العلماء منهم ابن عمر والحسن وعطاء . ثم إن النسخ لا يلجم إلينه إلا عند التعارض بين الأدلة ، ولا تعارض بين آية براءة ، وآية محمد ، إذ يمكن

(١) سورة محمد من الآية (٤) .

(٢) سورة التوبه آية (٥) .

(٣) سورة محمد من الآية (٤) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج ١٦ من ٢٢٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٣٠ .

(٥) أحكام القرآن للجصاصون ج ٣ من ٤٨١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٩ ، الاختيار لتعليق المختار ج ٢ ص ١٢٦ .

الجمع والتوفيق بينهما ، وهو أولى من القول بالنسخ ، فآية براءة « **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُّهُمْ** » في أولئك الذين كانوا حرباً على المسلمين ، فإذا كان الأسر جاز القتل والاسترقاق والمن ، على ما فيه الصلاح للMuslimين وهذا ما تدل عليه آية محمد (١) .

### ثانياً : السنة :

استدل الجمهور على قولهم بالسنة من وجوه :

(١) ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من على سبي هوازن بحذين بعد قسمته ، عندما جاءه وفودهم مسلمين ، فذكروه حرمة رضاعه منهم ، من لbin حليمة ، فرد إليهم سبيهم من النساء والأطفال ، بعد أن استطاب نفوس الفاتحين (٢) .

وجه الدليل : يدل ذلك دلالة واضحة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد من على سبي هوازن بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل (٣) .

(٢) وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد بدر على سبي أهل اليمن بلا فدية ولا مال (٤) .

وجه الدليل : وهذا فيه دلالة كسابقه على جواز المن على النبي بلا فدية ولا مال وإرجاعهم إلى بلادهم .

### ثالثاً : المعمول :

إن المن على الأسرى المدنيين أمر يتعلق بالمصالح العامة للمسلمين التي يتولاهاولي الأمر ، فهو الذي يقدر أن مصلحة المسلمين تكمن في اتخاذ هذه الخطوة أو تلك ، والمن على الأسرى قد يحقق المصلحة العليا للمسلمين ضمن اعتبارات معينة يراها الإمام المسلم (٥) .

و لا خلاف أن الفقه الإسلامي في جملة أساسه مصالح الأمة ، مما هو مصلحة جاءت الأدلة

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج ١٦ من ٢٢٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ من ١٢١ .

(٢) انظر : الأموال من ١٥٦ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي من ١٧١ .

(٤) الأموال من ١٥٩ .

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى من ١٤١ .

بطلبـه ، وـما هو مضرـة منهـي عنـه ، وـتضـافـرـتـ الأـدـلـةـ عـلـىـ منـعـه ، وإنـ هـذـاـ أـصـلـ مـقـرـرـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ منـ فـقـهـاءـ الـسـلـمـينـ (١) .

### أـدـلـةـ الفـرـيقـ الثـانـيـ :

استـدـلـ الحـنـفـيـةـ عـلـىـ قـوـلـهـ بـالـكـتـابـ وـالـمـعـقـولـ .

#### أـوـلـاـ : الـكـتـابـ :

استـدـلـ الحـنـفـيـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ « فـإـذـاـ اـنـسـلـخـ الـأـشـهـرـ حـرـمـ فـاقـتـلـواـ الـمـشـرـكـيـنـ حـيـثـ وـجـدـتـمـوـهـمـ » (٢) .

**وـجـهـ الدـلـالـةـ :** تـدـلـ هـذـهـ الآـيـةـ عـلـىـ قـتـلـ الـمـشـرـكـيـنـ الـذـيـنـ يـحـارـبـونـ الـسـلـمـيـنـ ، وـقـدـ قـالـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـهـمـ الـحـنـفـيـةـ ، بـأـنـ هـذـهـ آـيـةـ نـسـخـتـ آـيـةـ « فـإـمـاـ مـنـأـ بـعـدـ إـمـاـ فـدـاءـ » وـهـيـ فـيـ سـوـرـةـ مـحـمـدـ ، وـالـآـيـةـ النـاسـخـةـ فـيـ سـوـرـةـ بـرـاءـةـ ، أـخـرـ مـاـ نـزـلـ بـالـتـوـقـيفـ ؛ فـوـجـبـ أـنـ يـقـتـلـ كـلـ مـشـرـكـ إـلـاـ مـنـ قـامـتـ الدـلـالـةـ عـلـىـ تـرـكـهـ مـنـ غـيـرـ الـمـقـاتـلـيـنـ ، وـمـنـ يـؤـخـذـ الـجـزـيـةـ مـنـهـمـ ، خـيـفـةـ أـنـ يـعـودـواـ حـرـبـاـ عـلـىـ الـسـلـمـيـنـ (٣) .

**وـاعـتـرـضـ عـلـيـهـ :** بـأـنـ الـآـيـةـ مـحـكـمـةـ ، وـالـإـمـامـ مـخـيـرـ بـالـأـسـرـىـ فـيـ كـلـ حـالـ ، وـهـذـاـ مـاـ رـوـاهـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـلـحةـ عـنـ أـبـيـ عـبـاسـ ، وـقـالـهـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـهـمـ أـبـيـ عـمـرـ وـالـحـسـنـ وـعـطـاءـ (٤) .

#### ثـانـيـاـ : الـمـعـقـولـ :

استـدـلـ الحـنـفـيـةـ مـنـ الـمـعـقـولـ : بـأـنـ الـمـنـ عـلـىـ الـأـسـرـىـ فـيـ إـبـطـالـ حـقـ الـغـانـمـيـنـ وـهـوـ لـاـ يـجـوزـ ، وـبـالـمـنـ يـعـودـ الـأـسـرـىـ الـمـدـنـيـوـنـ حـرـبـاـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ ، لـأـنـ النـسـاءـ يـقـعـ بـهـنـ النـسـلـ ، وـالـصـبـيـانـ يـبـلـغـوـنـ فـيـصـيـرـوـنـ حـرـبـاـ كـذـلـكـ ، وـالـشـيـوخـ يـحـصـلـ مـنـهـمـ الرـأـيـ وـالـمـشـورـةـ وـتـكـثـيرـ سـوـادـ الـأـعـدـاءـ إـنـ هـمـ رـجـعواـ إـلـىـ قـومـهـ (٥) .

(١) الإمام مالك لأبي زهرة ص ٢٩٣ .

(٢) سورة التوبة آية (٥) .

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ من ٤٥، الجامع لأحكام القرآن ج ١٦ من ٢٢٧، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ١٦ من ٢٢٨، أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ من ١٣١ .

(٥) انظر: الاختيار في تعليل المختار ج ٢ من ١٢٦ . بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٩، تبيان الحقائق ج ٢ من ٢٤٩ .

**وأجيب عليه :** بأن المُنْ على الأسرى ثابت بالقرآن ، والآية « فَإِمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاء » في أرجح الروايات أنها محكمة ، وعليه لا يستقيم كلام الحنفية أمام النص القرآني .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، فإن المُنْ على الأسرى أمر متعلق بالمصالح العامة للمسلمين التي يقدرها الإمام المسلم أو نائبـه ، والمن على الأسرى قد يحقق المصلحة العليا للمسلمين ضمن اعتبارات معينة يراها الإمام المسلم ، ولا يراها غيره ، وفق ظروف ومتضيـات ومعطـيات تـملـيـها طبيـعة المرحلة التي تـحيـاـها الأمة الإسلامية .

**الترجـع :**

بعد استعراض أقوال الفريقيـن وأدـلـتهم وما دار من نقاش حولـها ، أرى - والله أعلم - أن رأـيـ الجمهور هو الراجـع وذلك لما يـأتـيـ :

**أولاً :** قـوـةـ أدـلـةـ الجـمـهـورـ أـمـامـ الـحنـفـيـةـ ؛ ذلكـ أنـ أدـلـةـ الـحنـفـيـةـ قدـ نـوـقـشـتـ نقـاشـاـ أـدـىـ إـلـىـ ضـعـفـ الاستـدـلـالـ بـهـاـ ،ـ كـمـاـ ذـكـرـ آـنـفـاـ .

**ثـانـيـاـ :** ضـعـفـ اـعـتـراـضـ الـحنـفـيـةـ عـلـىـ أدـلـةـ الجـمـهـورـ ،ـ مـاـ أـكـسـبـ أدـلـةـ الجـمـهـورـ قـوـةـ أـكـثـرـ .

**ثـالـثـاـ :** إنـ جـواـزـ المـنـ علىـ الأـسـرـىـ ثـابـتـ بـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ،ـ وـأـيـتـهـ مـحـكـمـةـ عـلـىـ أـصـحـ الـأـقـوـالـ كـمـاـ قـالـ عـلـمـاءـ التـفـسـيرـ .

**رابـعاـ :** إنـ المـنـ علىـ الأـسـرـىـ تـحـكـمـهـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ لـلـمـسـلـمـينـ ،ـ الـتـيـ يـقـدـرـهـ الإـمـامـ الـمـسـلـمـ وـمـجـلـسـ شـورـىـ الـدـولـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ ،ـ فـهـوـ حـكـمـ خـالـيـ منـ الـهـوـيـ وـالـتـشـهـيـ .

وعـلـيـهـ فـإـلـامـ الـمـسـلـمـ بـمـاـ يـحـيـطـ بـهـ مـنـ ظـرـوفـ وـمـعـطـيـاتـ تـمـلـيـهاـ طـبـيـعـةـ الـمـرـحـلـةـ الـتـيـ تـحـيـاـهاـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ،ـ يـمـكـنـ أـنـ يـمـنـ عـلـىـ الـأـسـرـىـ دـوـنـ مـقـابـلـ ،ـ إـذـاـ رـأـهـ الـحـكـمـ الـأـنـسـبـ وـالـأـفـضـلـ لـفـتـرـةـ زـمـنـيـةـ مـعـيـنـةـ تـمـرـ بـهـ الـأـمـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ .

**ثـالـثـاـ :** حـكـمـ فـدـاءـ (١)ـ الـأـسـرـىـ الـمـدـنـيـنـ :

اخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ حـكـمـ مـفـادـةـ الـأـسـرـىـ الـمـدـنـيـنـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ :

(١) الـفـدـاءـ لـغـةـ : فـكـاكـ الـأـسـيرـ . انـظـرـ : لـسانـ الـعـربـ ،ـ بـابـ الـيـاءـ ،ـ بـابـ الـفـاءـ ،ـ مـادـةـ (ـفـدـىـ)ـ . وـفـيـ اـمـتـلـاجـ الـفـقـهـاءـ :ـ فـكـاكـ الـأـسـيرـ بـالـمـالـ أـوـ بـالـأـسـرـىـ الـمـلـمـيـنـ عـنـ الـعـدـوـ أـوـ بـأـسـلـحـةـ الـمـسـلـمـينـ الـتـيـ فـيـ أـيـدـيـ الـعـدـوـ . انـظـرـ :ـ الـإـتـنـاعـ فـيـ حلـ الـفـاظـ أـبـيـ شـجـاعـ جـ٢ـ مـصـنـعـ ٢١٣ـ ،ـ الـأـحـکـامـ الـسـلـطـانـيـةـ لـأـبـيـ يـعـلـىـ مـصـنـعـ ١١١ـ .

**القول الأول :** جواز فداء الأسرى المدینین ، وهو قول الشافعیة والظاهریة والإمامیة والزیدیة ورواية عن الإمام أحمد (١) ، ويرى الإمام الشافعی - رحمة الله - استثناء الأطفال إذا سبوا وليس معهم أحد من آباءهم وأمهاتهم ؛ لأن الطفل إذا لم يكن معه أبوه ، أو أحدهما فحكمه حكم أهل الإسلام (٢) . ويوافقه في هذا الرأي الإمام أحمد في إحدى روایته والظاهریة والأوزاعی والمزنی (٣) ، غير أن الظاهریة والأوزاعی والمزنی ، لم يفصلوا إذا كان مع الصغير أحد آبائه أم لا ، فلا يفدي عندهم وإن كان معه أبوه جميعاً ، لأنه قد لزم حكم الإسلام بوجوهه في ملك المسلمين ، فهو وأولاد المسلمين سواء (٤) .

**القول الثاني :** إنه لا يجوز الفداء بالأسرى المدینین على مال وهذا باتفاق الحنفیة وهو قول المالکیة والرواية الثانية عن الإمام أحمد (٥) .

ولكن الحنفیة اختلفوا في جواز مقادرة الأسير الكافر بالأسیر المسلم ، فعند الإمام أبي حنیفة لا يجوز لعموم قوله « فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم ... » الآية ، ويجوز عند الإمامین أبي يوسف ومحمد ؛ لأن في المقادرة إنقاذاً للمسلم ، وذلك أولى من إهلاك الكافر (٦) ، وسيتم - إن شاء الله - مناقشة هذا القول الثاني كله عند استعراض الأدلة والرد عليها .

#### الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهما بالكتاب والسنة والآثار والمعقول .

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي من ١٧١ ، المطبوع ج ٧ من ٢٤٦، ٢٩ من ٤٠، اللمعة الدمشقية ج ٢ من ١، ٤٠، ٤٠ من ١، المغني ج ٩ من ١٨١ .

(٢) الأم ج ٧ من ٣٦٧ ، كفاية الأخیار في حل غایة الاختصار ج ٢ من ٢٩ .

(٣) المزنی (١٧٥ - ٢٤٤ هـ) اسماعیل بن يحيی المزنی ، قال عنه الشافعی لو ناظر الشیطان لغلبه ، وكانت له مكانة عظيمة بين أصحاب الشافعی من مؤلفاته وكتبها : المبسوط ، المختصر ، والمنتور ، وغيرها ، انظر : طبقات الشافعیة عبد الرحيم الأستنی ج ١ من ٢٨ .

(٤) انظر : المغني ج ٩ من ١٨١ ، المطبوع ج ٧ من ٢٩ ، الأم ج ٧ من ٣٦٧ ، الأموال من ١٦٥ .

(٥) حاشیة ابن هابیدین ج ٤ من ١٣٩ ، بداع المصنائع في ترتیب الشرائع ج ٧ من ١٢٠ ، جواهر الإکلیل شرح العلامة خلیل ج ١ من ٢٥٧ ، بلغة السالك لأنقرب المسالك ج ١ من ٣١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى من ١٢٣ .

(٦) بداع المصنائع في ترتیب الشرائع ج ٧ من ١٢٠ .

## أولاً : الكتاب :

استدلوا على جواز مقادرة الأسرى المدنيين بنفس ما استدل به الجمهور على جواز المن عليهم بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل؛ وذلك لورود حكم المن والفاء بآية واحدة . وعليه فلا داعي لتكرار ذلك الاستدلال والاعتراضات التي وردت عليه مرة أخرى (١) .

## ثانياً : السنة :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بالسنة من وجوه :

(١) ما أخرجه الإمام مسلم رضي الله عنه عن إبراء بن سلمة بن الأكوع قال : حدثني أبي قال : غزونا فزيارة وعلينا أبو بكر ، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً أَمْرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا (٢) ثُمَّ شَنَّ الْفَارَةَ فَوَرَّ الْمَاءَ ، فَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ عَلَيْهِ وَسَبِيلٍ ، وَأَنْظَرْتُ إِلَى عَنْقِ (٣) مِنَ النَّاسِ نِيهِمُ الذَّدَارِيِّ (٤) فَخَشِبْتُ أَنْ يُسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا فَجَنَّتُ بِهِ أَسْوَقُهُمْ ، وَفِيهِمْ امرأةٌ مِنْ بَنِي فِيَّرَةَ عَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمَ (٥) ، مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَهْنَ الْعَرَبِ ، فَسَقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بَهُمْ أَبَا بَكْرٍ ، فَنَفَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا فَقَدَمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثُوبًا ، فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ . فَقَالَ : يَا سَلَمَةً ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ . فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ لَقَدْ أَمْجَبْتَنِي ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثُوبًا ، ثُمَّ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنَ الْغَدِيرِ فِي السُّوقِ . فَقَالَ لِي : يَا سَلَمَةً ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ (٦) فَقَلَّتْ : هِيَ لَكِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثُوبًا فَبَعَثَ بَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، فَلَدَّى بَهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَسْرَوْا بِمَكَّةَ . (٧) .

(١) راجع ذلك من ٤٤ من الرسالة . (٢) التعريض: التزول آخر الليل. انظر: شرح النروي لمصحح الإمام مسلم ج ١٢ من ٦٨ .

(٣) الذداري: أي النساء والصبيان، المرجع نفسه .

(٤) أي بساط من جلد يابس، انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود ج ٧ من ٣٦٦ .

(٥) قبل إن ذلك في حكم القسم، انظر: حاشية سنن ابن ماجه ج ٢ من ٩٦٩ . (٦) رواه الإمام مسلم (صحيح مسلم بشرح النروي ج ١٢ من ٦٨) . (٧) رواه الإمام مسلم ( صحيح مسلم بشرح النروي ج ١٢ من ٩٦٩) .

### وجه الدلالة من الحديث :

يدل هذا الحديث الصحيح على جواز فداء الأسرى المسلمين بالسببي من النساء ومن كان في حكمهن من غير المقاتلين ، إذا رأى الإمام المسلم مصلحة في ذلك ، وهذا ما فعله القائد والمعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

قال أبو عبيد رحمة الله : " فهذا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء الرجال والنساء وقد أفتى بالفداء غير واحد من العلماء " (٢) .

(٢) ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باشرَ عمليةَ الفداءِ في غزوةِ بني المصطلك بجويريةَ بنتِ الحارثِ مقابلَ مالٍ دفعَهُ أبوها الحارثُ بنُ أبي هِصارِ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهِ عليهِ وسلم فقبلَ الرسولُ المالَ وهو عبارةٌ عن مجموعةٍ من الإبلِ وسلمَ جويريةَ إلى أبيها ، وبعدها اسلمتْ وحسنَ إسلامُها فخطبَها رسولُ اللهِ صلى اللهِ عليهِ وسلم من أبيها ، فزوجَهُ إياها ، وأصدقَها أربعَمائة درهم " (٣) .

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث من السيرة النبوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل فداء أسيرة من بني المصطلك مقابل مال وهي امرأة غير مقاتلة سبباها المسلمين فيأخذ حكمها من الفداء غيرها من الأسرى المدنيين (غير المقاتلين) إن رأى الإمام المسلم مصلحة في ذلك .

### ثالثاً : الأثر :

(٤) ما روى أن الفاروقَ عمرَ بنَ الخطابَ - رضي الله عنه - ردَّ سبيَ أهلِ الجاهليةِ وأولادَ الإمامِ منهم أحراراً إلى عشائرِهم ، على فديةٍ يؤدونها إلى الذينَ أسلموا وهم في أيديهم (٤) .

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر عن أمير المؤمنين - رضي الله عنه - على جواز فداء الأسرى المدنيين

(١) انظر : شرح الترمذ ل صحيح الإمام مسلم ج ١٢ من ٦٨ ، عن العبود شرح سنن أبي داود ج ٧ ص ٢٦٦ .

(٢) الأموال من ١٦١ .

(٣) انظر : سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣٠٨ .

(٤) الأموال من ١٧٧ .

وردهم أحراراً إلى بلادهم مقابل مال يؤدى للمسلمين .

(٢) ما روي عن عمر بن الخطاب أنه لم يسترقَّ أهل سواد العراق وإنما جعلهم أحراراً بالذمة مقابل جزية تضرب على رؤوسهم وخرج يضرب على أرضهم (١) .

**وجه الدلالة :** يدل ذلك على أن الإمام مخير بالأسرى المدنيين وغيرهم من المقاتلين أن يتركهم أحراراً في البلاد المفتوحة مقابل جزية تضرب على رؤوسهم وهذا ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه .

#### رابعاً : المعقول :

واستدل أصحاب القول الأول على رأيهم بالمعقول من وجهين :

(١) إن فداء الأسرى المدنيين على مال أو مبادلتهم بأسرى مسلمين بأيدي العدو ، أمر يتعلق بالمصالح العامة المسلمين التي يتولاها ولـي الأمر ، فهو الذي يقدر أن مصلحة المسلمين تكمن في اتخاذ هذه الخطوة أو تلك ، وهذا الأمر قد يحقق المصلحة العليا للمسلمين ضمن اعتبارات معينة يراها الإمام المسلم (٢) .

(٢) إن الأسرى والسبى والأراضى والأموال وغيرها هي غنـية للمسلمين ، ويجوز للإمام بيع الغنـية للعدو إذا رأى في ذلك مصلحة ، والفاء على مال يعد صورة من صور بيع الغنـية ، ويكون مال الفداء مغنوـماً بـدل الأسرى والسبى (٣) .

**أدلة القول الثاني :** استدل أصحاب القول الثاني على رأيهم بالكتاب والمعقول .

(١) الأموال من ١٨٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٩ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي من ١٧١ .

(٣) الميسوط ج ١٠ من ٥٠، انظر مغني المحتاج ج ٤ من ٢٢٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى من ١٤١، الأحكام السلطانية للماوردي من ١٧١ .

### أولاً : الكتاب :

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز فداء الأسرى المدنيين بنفس ما استدلوا به على عدم جواز المُنْ عليةم بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل، وذلك لورود حكم المن والفداء بآية واحدة. وعليه فلا داعي لتكرار ذلك الاستدلال والاعتراضات التي وردت عليه (١) .

### ثانياً : العقول :

إن فداء الأسرى فيه إبطال حق الغانمين وهو لا يجوز ، وبالفداء يعود الأسرى المدنيون حرباً على المسلمين ؛ لأن النساء يقع بهن النسل والصبيان يبلغون فيصيرون حرباً على المسلمين ، كذلك الشيوخ يحصل منهم الرأي والمشورة وتكتير سواد الأعداء (٢) .

واعتراض عليه من وجوه :

(١) إن الفداء للأسرى ثابت بالقرآن الكريم والأية « فاما مناً بعد وإما فداء .... » في أرجح الروايات أنها محكمة (٣) .

وعليه فلا يستقيم كلام الحنفية ومن وافتهم أمام النص القرآني ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن مفاداة الأسرى المدنيين قد يحقق المصلحة العليا للمسلمين ضمن اعتبارات معينة ، يراها الإمام المسلم ، ولا يراها غيره ، من ظروف ومعطيات تملّها طبيعة المرحلة التي تحيّاها الأمة الإسلامية ، خاصة أن الحنفية أنفسهم أجازوا المفادة إذا اقتضت الضرورة ذلك (٤) .

(٢) إن في المفادة إنقاذًا للأسير المسلم وذلك أولى من إهلاك الأسير الكافر بقتله (٥) .

(٣) إن ليس في المفادة إبطال حق الغانمين لأن مال الفداء مغنوّم مكان السبي ، يوزع على الغانمين (٦) .

(١) انظر : تفاصيل ذلك من ٤٦ من الرسالة

(٢) الاختيار لتعليق المختار ج ٢ ص ١٢٦ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١١٩ ، ١٢٠ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن الكريم ج ١٦ ص ٢٢٨ ، أحكام القرآن الكريم لابن العربي ج ٤ ص ١٢١ .

(٤) شرح المسير الكبير ج ٢ ص ١٠٣١ ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١٢٠ .

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١ .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ففي مبادلة أسرى الكفار بأسرانا إنقاذُ المسلمين من أيدي أعدائهم ، وال المسلم لا يرroc له أن يغنم ويتمتع بهذه الغنائم ، وأخوه في العقيدة يعاني الأمرّين عند أعداء الله ، فإنقاذه من مقتضيات الأخوة في الله سبحانه وتعالى ، وهو لا ينافي حق الغانمين في الغنيمة ؛ لأن هلاك الأموال مقدم على هلال النفوس .

(٤) إن تفريـقـ الحـنـفـيـةـ بـيـنـ منـعـ الـفـدـاءـ بـالـمـالـ وـجـواـزـهـ بـالـأـسـرـىـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ أـيـدـيـ الـعـدـوـ عـلـىـ رـأـيـ الـإـمـامـيـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، تـفـرـيقـ لـاـ يـسـتـقـيمـ .

فـلـمـاـ نـجـيـزـ المـفـادـاـةـ بـالـأـسـرـىـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ أـيـدـيـ الـعـدـوـ وـنـمـنـعـ المـفـادـاـةـ عـلـىـ مـالـ بـجـامـعـ أـنـ كـلـاـ مـنـهـماـ يـحـقـ مـصـلـحـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ يـرـاهـاـ إـلـاـمـ الـمـسـلـمـ وـيـقـدـرـهاـ بـحـسـبـ الـظـرـوفـ وـمـقـتـضـيـاتـ الـأـحـوـالـ ؟ـ فـإـذـاـ كـانـ الـمـنـعـ مـنـ الـفـدـاءـ بـالـمـالـ بـحـجـةـ أـنـ فـيـهـ إـبـطـالـ حـقـ الـغـانـمـيـنـ فـهـذـاـ مـمـتـنـعـ ؛ـ لـأـنـ مـالـ الـفـدـاءـ يـحـلـ مـكـانـ السـبـيـ فـيـوـزـعـ عـلـىـ الـغـانـمـيـنـ .

وـإـذـاـ كـانـ الـأـسـرـىـ الـمـدـنـيـوـنـ يـعـودـونـ حـرـبـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ بـإـطـلـاقـ سـرـاـحـهـمـ مـقـابـلـ مـالـ ؛ـ فـإـنـ هـذـاـ أـيـضـاـ يـتـحـقـقـ بـإـطـلـاقـ سـرـاـحـهـمـ مـقـابـلـ إـطـلـاقـ سـرـاـحـ أـسـرـىـ مـسـلـمـيـنـ بـأـيـدـيـ الـعـدـوـ .

نـاهـيـكـ عـنـ أـنـ الـفـدـاءـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـقـابـلـ اـسـتـرـدـادـ الـأـسـلـحـةـ التـيـ غـنـمـهـاـ الـكـفـارـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ (١)ـ وـكـلـ هـذـاـ يـكـونـ ضـمـنـ الـمـصـلـحـةـ الـعـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ التـيـ يـقـدـرـهـاـ إـلـاـمـ الـمـسـلـمـ .

#### الرأي الراجـعـ :

وـبـعـدـ اـسـتـعـراـضـ أـدـلـةـ الـفـرـيقـيـنـ أـرـىـ -ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ -ـ أـنـ رـأـيـ أـصـحـابـ القـولـ الـأـوـلـ الـذـيـ يـقـضـيـ بـجـواـزـ فـدـاءـ الـأـسـرـىـ الـمـدـنـيـوـنـ هوـ الرـاجـعـ لـنـفـسـ الـأـسـبـابـ ذـاتـهـاـ فـيـ تـرـجـيـحـ رـأـيـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ رـأـيـ غـيرـهـمـ فـيـ حـكـمـ جـواـزـ الـمـنـ عـلـىـ الـأـسـرـىـ الـمـدـنـيـوـنـ -ـ سـابـقـ الذـكـرـ -ـ لـأـنـ حـكـمـ الـمـنـ وـالـفـدـاءـ تـضـمـنـتـهـ أـيـةـ وـاحـدةـ فـيـ سـوـرـةـ مـحـمـدـ :ـ «ـ كـلـمـاـ مـنـاـ بـعـدـ وـإـمـاـ فـدـاءـ»ـ وـلـأـنـ أـدـلـةـ الـعـلـمـاءـ فـيـ حـكـمـ الـمـنـ وـالـفـدـاءـ فـيـ مـعـظـمـهـاـ وـاحـدةـ (٢)ـ .

(١) انظر : الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ٢١٢ .

(٢) راجع ذلك ص ٧٤ من رسالته .

#### رابعاً : حكم استرقاق الأسرى المدنيين :

اختلف الفقهاء في حكم استرقاق الأسرى المدنيين هل يكون باختيار الإمام معنى أن الإمام مخير فيهم بين عدة أمور ومنها استرقاقهم ؟ أم أن الاسترقاق يحصل بمجرد الأسر ولا خيار للإمام فيه(١) إلى قولين :

**القول الأول :** أنهم يصيرون أرقاء بنفس الأسر ويقسمون مع الغنائم . وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والشيعة والزيدية والإمامية (٢) .

**القول الثاني:** إن الإمام مخير فيهم بين الاسترقاق والمن والفاء وإليه ذهب المالكية (٣) وقال الحنفية: بأن الإمام مخير فيهم بين الاسترقاق وتركهم أحراضاً في بلاد المسلمين مقابل جزية يدفعونها(٤)

#### الأدلة :

**أولاً :** استدل الفريق الأول على قولهم بما يأتي :

(١) إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال (٥) .

**وجه الدلالة :** يدل ذلك على أن النساء والأطفال ومن كان في حكمهم من غير المقاتلين يصيرون رقيناً بالسبى يقسمون على الغانمين باعتبارهم غنيمة (٦) .

**واعتراض عليه :** بأن تقسيم الرسول للسبى لا يفهم منه أنهم يصبحون رقيقاً بمجرد سبيهم ، ذلك أن

(١) لا يفهم من كلام الفريق الأول بأن غير المقاتلين وإن كانوا يسترقون بمجرد السبي أن يظلوا رقيناً طول حياتهم ، فيمكن أن يمن عليهم الإمام المسلم ويطلق سراحهم بدون مقابل ، أو يغديهم بمال أو بتبادل أسرى من المسلمين أو ما شابه ذلك ، وهذا كل بحسب المصلحة العامة المعتبرة شرعاً وهذا ماسياطي لاحقاً بالتفصيل إن شاء الله .

(٢) انظر : مفتني المحتاج ج ٤ من ٢٢٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي من ١٧٠ ، المغني ج ٩ من ١٨٠ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى من ١٤٣ ، البحر الزخار ج ٦ من ٤٧ ، اللمعة الدمشقية ج ٢ من ٤٢ .

(٣) القراءتين الفقيهية من ١٤٥ ، بلغة السالك للصاوي ج ١ من ٣٦٢ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٧ .

(٥) انظر : الأموال من ١٥٦ .

(٦) مفتني المحتاج ج ٤ من ٢٢٨ ، المغني لابن قدامة ج ٩ من ١٨١ .

النبي قسم من أقسام الغنيمة بالإضافة إلى الأسرى والمال والأرضين وغيرها (١) ، والإمام مخير فيهم كما في الأسرى وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على هوازن ستة آلاف من النساء والصبيان والرجال من النبي (٢) .

(٢) ما روي أن الصحابي الجليل (سعد بن معاذ) حكم بسببي ذراريبني قريظة ، وقد أيده الرسول صلى الله عليه وسلم - بهذا الحكم عندما قال له : **لقد حكمتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ** (٣) .

**وجه الدلالة :** يدل ذلك على أن مصير النساء والولدان ومن كان في حكمهم من غير المقاتلين هو النبي ، وبالنبي يصبح هؤلاء عبيداً يسترقون (٤) .

**واعتراض عليه :** بأن النبي ليس أمراً حتمياً يحصل نتيجة لنفس الأسر ، والحكمة من جوازه هو أنه قد يبقى النساء والأطفال بعد الحرب بلا عائل يعولهم ولا قدرة لهم على الكسب ، فيكون من الأفضل لهم أن يكونوا في رعاية الغانمين (٥) ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الإمام يمكن أن يمن عليهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسببي هوازن فقد من على ستة آلاف من النساء والصبيان والرجال وأطلق سراحهم (٦) ، ويمكن أن يفاد بهم بأسرى المسلمين فقد فدى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من الكفار بأسرى المسلمين كانوا قد أسروها بمكة (٧) وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه سبب نساء وذراريبني قريظة لأن يهودبني قريظة قد خانوا العهد بينهم وبين المسلمين ، وتحالفوا مع قوى الكفر والشر ضد المسلمين في الأحزاب وهم بذلك يستحقون المحاسبة والعقاب على خيانتهم ويستحقون الجزاء العادل على ما جنته أيديهم (٨) .

(١) القوانين الفقهية من ١٤٥ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم (صحيحة مسلم بشرح النووي ج ١٢ من ٩٢) ، سيرة ابن هشام ج ٢ من ٢٥١ .

(٤) انظر : شرح السنة للبغوي ج ١١ من ٧٧ .

(٥) انظر : آثار الحرب د. وهبة الزحيلي من ٤٢١ .

(٦) الأموال من ١٥٦ .

(٨) انظر : سيرة ابن هشام ج ٣ من ٢٤٩ .

(٧) المرجع السابق .

ومن الجدير بالذكر أن السبي يكون بإرادة القائد المسلم وليس أمراً حتمياً بدليل أن الحنابلة يمنعون سبي العجزة ومن في حكمهم من الرهبان وغيرهم لأنه لا نفع في اقتناصهم (١) .

**ثانياً :** استدل الفريق الثاني على قولهم بما يأتى :

(١) ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أغار على بنى المصطلق قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وكان من ضمن السبي جويرية بنت الحارث ، فقدم أبوها الحارث بن أبي ضرار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتليها بمال ، فقبل الرسول عليه السلام بذلك ، وسلمه جويرية ، وبعدها أسلمت وحسن إسلامها فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزوجه إباهها ، وأصدقها أربعينات درهم (٢) .

**وجه الدليل :** يدل ذلك على أن الإمام مخير في الأسرى غير المقاتلين بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل فداء هذه الأسيرة ، وهي امرأة غير مقاتلة سباها المسلمون .

(٢) ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على هوازن ستة آلاف من النساء والصبيان والرجال من السبي وقد خير أسيرتين بين البقاء عند المسلمين أو الرجوع إلى قومهما فاختارت الرجوع (٣) .

(٣) ما روى أن الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، رد سبي أهل الجahلية وأولاد الإماماء منهم أحراراً إلى عشائرهم ، على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم (٤) .

**وجه الدليل :** يدل هذا الأثر على جواز فداء السبي وردهم أحراراً إلى بلادهم وذلك لصلحة يراها الإمام المسلم ، مما يؤكد أن السبي لا يسترقون بنفس الأسر ؛ لأن استرقاقهم كان معاملة بالمثل (٥) .

(١) المغني جـ٩ من ١٨١ .

(٢) انظر : سيرة ابن هشام جـ٢ صـ٢٠٨ .

(٣) الأموال صـ١٥٦ .

(٤) نفس المرجع السابق صـ١٧٧ .

(٥) انظر : العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنّة د. محمد الحسن صـ١، ٢٠٢، ٢٠٣، شبهات حول الإسلام محمد قطب صـ٥٦ .

## الترجيع :

وبعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها أرى - والله أعلم - أن رأي الفريق الثاني الذين يقولون بأن الإمام مخير بالأسرى المدنيين بين الاسترقاق والمن والفاء أو تركهم أحراراً في بلاد المسلمين مع ضرب جزية على رؤوسهم ، وهم ليسوا أرقاء بنفس الأسر - هو الراجح - وذلك للأسباب التالية :

**أولاً :** إن استرقاق السبي هو خيار مطروح أمام الإمام المسلم من عدة خيارات كالمن والفاء وضرب الجزية عليهم وتركهم أحراراً في بلاد المسلمين ، وله استرقاقهم بحسب ما تقتضيه المصلحة أو السياسة الغربية في معاملة العدو ضمن قاعدة المعاملة بالمثل ، ولو لم يعامل المسلمون أعداءهم بالمثل لاستمر العدو بفعله وتمادي في غيه (١) .

**ثانياً :** إن الحكمة من جواز السبي ومن ثم استرقاقهم ليس تكريساً لمفهوم الرق وإنما هو عمل إنساني يقدم عليه الفاتحون لأنه قد يبقى النساء والأطفال ومن كان في حكمهم من العجزة بلا عائل يعولهم ولا قدرة لهم على الكسب ، فمن الأفضل لهم عندها أن يكونوا في رعاية المسلمين ، ويبقى الإمام مخيراً فيهم بعد ذلك بين المن والفاء أو تركهم أحراراً في بلاد المسلمين (٢) .

**ثالثاً :** إن الاسترقاق للأسرى المدنيين خاصة والأسرى بشكل عام ليس شرعاً دائماً للبشرية ، أو قانوناً حتمياً لأن الآية الوحيدة التي تعرضت لأسرى الحرب مدنيين كانوا أم عسكريين « فاما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » (٣) لم تذكر الاسترقاق للأسرى ، وإنما هو أمر يلجن إليها أهل الحل والعقد إذا اقتضته الظروف والملابسات (٤) .

**رابعاً :** ومع أن فقهاء الإسلام يخرون الإمام المسلم في الأسرى المدنيين بين الاسترقاق والمن والفاء أو تركهم أحراراً في البلاد المفتوحة مقابل جزية يدفعونها ، نقول : " إن الإسلام قد فتح الباب على مصراعيه لتحرير الرق في أكثر من موضع في القرآن الكريم ، حاثاً على عتق الرقاب وتحرير العبيد .

(١) انظر : العلاقات الدولية في الإسلام ، محمد أبو زهرة ص ١٠٦ ، العلاقات الدولية في الإسلام د. وهبة الزحيلي ص ٨١.

(٢) انظر : آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٤٢١ .

(٣) سورة محمد آية (٤) .

(٤) انظر : شبهات حول الإسلام ، محمد قطب ص ٥٦ .

وفي عالمنا المعاصر اليوم لم يعد وجود للرق ، فلا يجوز استرقاق الأسرى ، خاصة وإن الإسلام كما بینا تعامل مع موضوع الرق كنتائج من ضغوط الواقع الذي كان موجوداً قبل الإسلام (١) .

وقبل أن أنهي هذا البحث بقى أن أقول إن الإسلام عامل الأسرى مدنيين وعسكريين معاملة حسنة تنبغ من الكرامة الإنسانية التي اعتبرها الشارع عز وجل أثناء وجودهم في أيدي المسلمين ، ولم يتبع معهم ما كان عند الأمم الأخرى في ذلك الوقت من تعذيب وتنكيل وبطش بالأسرى المدنيين والعسكريين .

فإنما قد أمر بإكرام الأسير بقوله عز وجل : « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبَّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا » (٢) .

وما أروع ما قاله الإمام أبو يوسف رحمه الله في ذلك " والأسير من أسرى المشركين لابد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه " (٣) .

والاليوم والعالم كله ينادي باحترام حقوق الإنسان واحترام الكرامة الإنسانية ، يقوم اليهود في فلسطين المحتلة بأعمال القتل والتعذيب والتشويه للأسرى في السجون اليهودية بأبشع الوسائل الإجرامية مثل :

- التعليق من الأيدي لساعات طويلة حتى يفقد الأسير وعيه .
- التعليق من الأرجل .
- الحرق بأعقاب السجائر .
- الضرب على الأعضاء التناسلية .
- الربط وعصب العينين لأيام طويلة .
- عض الكلاب .

(١) التشريع الجنائي في الإسلام عبد القادر عودة ج ٢ ص ١٢٢ .

(٢) سورة الإنسان آية (٩،٨) .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٣٤ .

- استخدام الكهرباء على الرأس والفم والصدر والأعضاء التناسلية .
- استخدام الماء البارد والساخن .

وغيرها من الأساليب الأخرى ناهيك عن المعاملة الوحشية الظالمة التي يتعرض لها الأسرى المدنيون من سوء المأكل والملابس والصحة والتعليم وغيرها في السجون اليهودية ، واليهود إذ يفعلون ذلك يتجاهلون كل القوانين والأعراف الدولية التي يعدونها قصاصات من الورق يمكن تجاهلها أو تمزيقها عند الضرورة (١) .

---

(١) انظر : مجازر ومارسات اليهود في فلسطين من ١٩٣٦ - ١٩٨٢ اعداد غازي السعدي من ١٩٤٠، ١٩٤١، العدوان الصهيوني والقانون الدولي ،

### المبحث الثالث

#### حكم الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أثناء الحرب

لم يفرق فقهاؤنا القدامى - رحمهم الله - بين الأموال العامة المملوكة للدولة ، والأموال الخاصة المملوكة للأفراد عند حديثهم عن حكم الاستيلاء على ممتلكات البلد المفتوحة بشكل عام ؛ ذلك أن الفقهاء عدواً أموال العدو كلها غنمة للمسلمين سواءً ملكتها الدولة أو ملكها الأفراد (١) .

وعليه فسيكون الكلام عن حكم الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أثناء الحرب ، هو نفسه الكلام عن حكم الاستيلاء على الأموال المغنة أثناء الحرب منقولها وعقاربها ، وذلك أن أموال المدنيين جزء من الأموال المغنة أثناء الحرب ، وكما قلنا إن فقهاءنا لم يفرقوا بين أموال المدنيين وغيرهم فأنموال العدو جميعها غنمة للمسلمين.\*

وسأب卉ث - إن شاء الله تعالى - في حكم الاستيلاء على المنقولات والعقارات ، مع التعرض لرأي العلماء في حكم هذه الأموال التي استولى عليها المسلمون أثناء الحرب .  
أولاً : المنقول :

ويقصد به الأموال التي يمكن نقلها أيًّا كان نوعها من ذهب وفضة ، وألات قتال وخيل ومواشٍ وملابس وأثاث وحبوب وغير ذلك من سائر الأمتعة (٢) .

حكم المنقول : اختلف العلماء في حكم الأموال المنقول على قولين :  
القول الأول : يرى أن حكم هذه الأموال أن تقسم بين الغانمين بعد أن تخمس ، ولا خيار للإمام المسلم في أمر القسمة لأن الغنمة حق خالص للغانمين وإليهذهب جمهور الفقهاء (٣) .

(١) انظر : المبسوط ج ١٠ من ٥٠ ، مغني الحاج ج ٤ من ٢٣٥ .

\* يرى أستاذنا الدكتور محمود السرطاوي حلظه الله عضو لجنة مناقشة هذه الرسالة أنه يجب التفريق بين الأموال المملوكة للدولة قبل الفتح الإسلامي والأموال المملوكة للأفراد المدنيين ، وعليه فلا يجوز لنا بحال من الأحوال أن نستولي على أموال المدنيين وممتلكاتهم ، لأنهم لم يشتراكوا بالقتال ضد المسلمين بأي طريقة .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٦ ، الأحكام السلطانية للقراء ص ١٥ ، الخراج لأبي يوسف ص ١٠٥ ، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة د. عارف أبو عيد ص ٢٦٥ .

(٣) شرح فتح القدير ج ٥ من ٤٧٠ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ من ٢٩٠ ، القراءين الفقهيين من ١٤٧ ، الإمام ج ٤ من ١٤٦ ، مغني الحاج ج ٤ من ٢٢٤ ، المغني ج ٩ من ١٨٧ ، الروزن المربع شرح زاد المستقنع ج ٢ من ٩ ، المحلي ج ٧ من ٢٤١ .

**القول الثاني :** يجوز للإمام المسلم أن يمن على أصحاب البلاد المفتوحة بالأموال المنقوله تبعاً للمن عليهم بأراضيهم ورقبتهم بعد وضع الجزية على الرؤوس والخروج على الأرض إذا لم يكن بال المسلمين حاجة إليها وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية ، ويرى الشافعية والظاهريه جواز هذا الأمر إذا استطاب الإمام نفوس الغانمين (١) .

#### الأدلة :

استدل الجمهور على قولهم بالكتاب والسنّة والأثر والإجماع .

#### أولاً : الكتاب :

قوله تعالى « وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنِّيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةَ وَالرَّسُولَ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ أَمْنَتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْرِيبِ الْجَمِيعَانِ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » (٢) .

**وجه الدلالة :** تدل هذه الآية دلالة واضحة على أن مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر يقسم بعد تخصيصه على الغانمين : لأن الآية الكريمة قد نسبت الغنائم إليهم ، وبينت مصرف خمسها ، وسكتت عن مصرف أربعة الأخماس ، مما يعني أنها للغانمين ، ونظير ذلك قوله تعالى « وَرَثَهُ أَبُوهُ أَبُوهُ فَلَامَهُ الْمُلْكُ ... » (٣) حيث أضافت الآية الكريمة الميراث للأبوين ، ثم بينت أن الثالث للأم ، فيكون الثنان للأب اتفاقاً ، وكذلك أربعة الأخماس للغانمين إجماعاً .

وعليه فلا يجوز للإمام أن يتصرف بالغنية سواءً المنقول منها أو العقار برأيه ، لأن الله قد حكم فيها بحكمه وأنفذ فيها سبق علمه (٤) .

**واعتراض عليه :** بأننا لا نخالفكم أن الغنية تقسم بين الغانمين بعد تخصيصها اتفاقاً . ولكن الخلاف في منع الإمام بالتصريف في المنقول منها ، إذ إنه يجوز للإمام أن يمن على أصحاب البلاد المفتوحة بالأموال المنقوله تبعاً للمن عليهم بأراضيهم ورقبتهم بعد وضع الجزية على الرؤوس ، والخروج على

(١) انظر : شرح فتح القدير ج ٥ من ٤٦٩ ، الاختيار لتعليق المختار ج ٤ من ١٢٤ ، مغني المحتاج ج ٤ من ٢٢٦ ، المحيى ج ٧ من ٢٤٢ .

(٢) سورة النساء آية (١١) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج ٨ من ٢ ، أحكام القرآن لأبن العربي ج ٢ من ٤٠١ .

الأرض (١) ، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما فتح مكة من على أهلها ، ولم يقسم أموالهم وأراضيهم على الغانمين (٢) .

### ثانياً : السنة :

استدل الجمهور على قولهم من السنة بما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيُّمَا قرِيَةٍ أَتَبْيَعُوهَا وَأَقْعُنُمْ فِيهَا نَسْهُمْكُمْ نِبَاهَا ، وَأَيُّمَا قرِيَةٍ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، فَإِنْ خَمَسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » (٣) .

وجه الدلاله : يدل الحديث دلالة واضحة على أن المنقول يقسم بين الغانمين بعد تخصيه ، ولا يجوز للإمام أن يتصرف فيه برأيه أبداً (٤) .

ويعرض عليه : بأنه يجوز للإمام ترك القسمة والمن على أصحاب البلد المفتوحة بإرجاع أموالهم إليهم إن رأى الإمام مصلحة في ذلك وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر ، فقد روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، وكانت مما أفاء الله على رسوله خمسها رسول الله وقسمها بين المسلمين ، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال ، قد عاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن شئتم دفعتم إليكم هذه الأموال على أن تعاملوها ويكون ثمرها بيننا وبينكم ، وأقركم ما أقركم الله ، قال : فَقَبِلُوا الاموال على ذلك » (٥) .

### ثالثاً : الآخر :

ما روى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتاح العراق « أما بعد فقد بلغني كتابك أن الناس قد سالوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم فانتظر ما جلبوا به عليك من كراع (٦) وقال فاقسم بين من حضر من المسلمين ... » (٧) .

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤٦٩ .

(٢) انظر : الأموال من ٨٠ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ( صحيح مسلم بشرح النووي ) ج ١٢ ص ٦٩ .

(٤) انظر : شرح السنة للبغوي ج ١١ ص ٩٦ .

(٥) الكراع : اسم لجميع الخيل والسلاح ، انظر : الأموال من ١٥ في الحاشية .

(٦) الخراج لأبي يوسف من ١١٢ ، الأموال من ٧٤ .

**وجه الدلالة :** يدل هذا الأثر على أن الخليفة عمر بن الخطاب أمر سعداً بن أبي وقاص رضي الله عنهما بتوزيع المنقول من الغنائم على الغانمين ، ولم يخرب في أمرها بخيار آخر مما يدل على أن المنقول له حكم واحد وهو توزيعه على الغانمين فقط بعد تخميسه .

#### رابعاً : الإجماع :

انعقد الإجماع على أن الغنيمة التي تؤخذ قسراً من أيدي العدو ما عدا الأرضين أنها توزع على الغانمين بعد تخميسها ولم يذكر ذلك أحد (١) .

**اعتراض عليه :** بأننا لا نقول بعد انعقاد الإجماع على قسمة المنقول من الغنيمة على الغانمين بعد تخميسها ، وإنما الخلاف في الخيار المعطى للإمام بالمن على أصحاب البلاد المفتوحة بالمنقول من الغنيمة إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك ، وهذا لم ينعقد الإجماع على خلافه ، لا سيما وأن بعض الحنفية يقولون بجواز المن على أصحاب البلاد المفتوحة بالأموال المنقولة ، تبعاً للمن عليهم بأراضيهم ورقبتهم بعد وضع الجزية على الرؤوس والخرج على الأرض وكذلك يرى الشافعية والظاهيرية جواز هذا الأمر إذا استطاب الإمام نفوس الغانمين (٢) .

واستدل الفريق الثاني على قولهم بالسنة والمعقول :

#### أولاً : السنة :

ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما افتتح مكة من على أهلها ولم يقسم أموالهم وأراضيهم على الغانمين (٣) .

**وجه الدلالة :** يدل ذلك دلالة واضحة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من على أهل مكة بأموالهم وأراضيهم أي بمنقولهم وعقاراتهم ولم يقسمها على الغانمين ، والأصح عند الفقهاء أن مكة فتحت عنوة (٤) .

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ج ٤ من ١٢٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ١ من ٢٩٠ ، كفاية الآخيار في حل غاية الاختصار ج ٢ من ٢١١ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٠.

(٢) انظر: شرح فتح القيدير ج ٥ من ٤٦٩ ، مغني المحتاج ج ٤ من ٢٣٦ ، المحيى ج ٧ من ٣٤٢ .

(٤) انظر: بداية المجتهد ج ١ من ٤٠٢ ص ٨ ، الأموال ص ٨ وما بعدها ، نظام الاراضي في مصدر الدولة الإسلامية لاستاذنا محمد حسن أبو بحبيبي ص ٧٧ .

ويعرض عليه : بأننا نسلم أن مكة فتحت عنوة على الرأي الراجح ولكن لها حكم خاص ، فلا يطبق عليها نظام الأرضي التي فتحت عنوة ، فهي لا تقسم ولا تنضم وتترك في أيدي أصحابها دون أن يفرض عليها خراج وأن أرضها عشرية .

وعليه فلا حجة لمن زعم أن الحكم على غيرها كما حكم عليها (١) .

### ثانياً : المعمول :

استدل أصحاب القول الثاني على رأيهم بالمعمول من وجهين :

(١) إن المن على أصحاب البلاد المفتوحة بالنقل أمر متعلق بالمصالح العامة للمسلمين ، التي يتولاهاولي الأمر ، فإن رأى أن المصلحة تكمن بإرجاع الأموال المنقولة إلى أصحاب البلاد المفتوحة بعد ضرب الجزية على رؤوسهم والخراج على أرضهم فله أن يفعل ذلك ؛ لأن الفقه الإسلامي في جملته أساسه مصالح الأمة ، فما هو مصلحة فهو مشروع ، جاءت الأدلة بطلبه ، وما هو مضرة تُهي عنه وتضافرت الأدلة على منعه ، وإن هذا أصل مقرر مجمع عليه من فقهاء المسلمين (٢) .

واعتراض عليه : بأنه لا يجوز للإمام أن يتصرف بالغنية سواءً المنقول منها أو العقار برأيه لأن الله قد حكم فيها بحكمه ، وأنفذ فيها سابق علمه (٣) .

(٢) إن الأموال المنقوله والأرضين وغيرها مما يستولي عليه المسلمون أثناء الحرب يعد غنيمة لهم ، ويجوز للإمام المسلم أن يتصرف بهذه الغنائم إذا رأى في ذلك مصلحة معتبة شرعاً تعلقها عليه طبيعة الأحوال والظروف (٤) ، خاصة إذا استطاب نفوس الغانمين بذلك (٥) .

ويعرض عليه : بأن حكم الغنيمة بمنقولها وعقارها ثابت بالكتاب ، وهو قسمتها بعد تخميسها وعليه لا يستقيم كلامكم أمام النص القرآني لأنه لا اجتهاد مع النص (٦) .

(١) الأموال من ٨٦ .  
(٢) انظر : شرح فتح القيدر ج ٥ من ٤٦٩ ، الاختيار لتعليق المختار ج ٤ من ١٢٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٨ من ٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ من ٤٠١ .

(٤) انظر : شرح فتح القيدر ج ٥ من ٤٦٩ ، الاختيار لتعليق المختار ج ٤ من ١٢٤ ، المبسوط ج ١٠ من ٥٠ .

(٥) مغني المحتاج ج ٤ من ٢٣٦ ، الأحكام السلطانية للماوردي من ١٧١ .

(٦) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ من ١ .

## الترجيع :

وبعد استعراض أقوال الفريقيين وما استدلوا به من أدلة وما دار حولها من نقاش أرى - والله أعلم - التوفيق بين القولين بأن الأصل في المنقول القسمة بين الغانمين بعد تخييسها وذلك اتباعاً لنص الآية « واعلموا أنما غنمتم من شيء ... » ولكن لا حرج على الإمام أن يجتهد في المنقول لما يرى من المصالح العليا للمسلمين التي تفرض نفسها في أي زمان ، ومما يحقق إعطاء الإمام المسلم هذا الخيار ما يأتي :

١- ما ذهب إليه بعض العلماء من أن الإمام المسلم لا يلزمـه قسمة الغنائم المنقولـة والعقارـية ولا تخيـيسـها ولـهـ أنـ يحرـمـ منهاـ بـعـضـ الغـانـمـينـ ؛ـ ذـلـكـ أنـ قولـهـ تـعـالـىـ « يـسـأـلـونـكـ عـنـ الـأـنـفـالـ ،ـ قـلـ الـأـنـفـالـ لـلـهـ وـرـسـوـلـ ،ـ فـاتـقـوـ اللـهـ وـأـصـلـحـواـ ذـاتـ بـيـنـكـمـ وـأـطـيـعـواـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ إـنـ كـنـتـمـ مـؤـمـنـينـ » (١) .ـ هيـ آيـةـ مـحـكـمـةـ غـيرـ مـنـسـوـخـةـ بـايـةـ « وـاعـلـمـواـ أنـماـ غـنـمـتـمـ منـ شـيـءـ فـانـ لـهـ خـمـسـهـ وـلـلـرـسـوـلـ ... » .ـ

وعليـهـ تكونـ الغـنـيمـةـ لـرـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - وـلـيـسـ مـقـسـومـةـ بـيـنـ الغـانـمـينـ ،ـ وـكـذـلـكـ لـمـ بـعـدـهـ مـنـ الـأـئـمـةـ ،ـ وـأـنـ لـلـإـمـامـ أـنـ يـخـرـجـهـ عـنـهـ ،ـ وـاحـتـجـواـ عـلـىـ قـوـلـهـ بـفـتـحـ مـكـةـ وـقـصـةـ حـنـينـ وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ يـكـوـنـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ « وـاعـلـمـواـ أنـماـ غـنـمـتـمـ منـ شـيـءـ فـانـ لـهـ خـمـسـهـ .....ـ أـنـ أـرـبـعـةـ الـأـخـمـاسـ لـلـإـمـامـ إـنـ شـاءـ حـبـسـهـ وـإـنـ شـاءـ قـسـمـهـ بـيـنـ الغـانـمـينـ وـبـذـلـكـ يـظـهـرـ أـنـ الإـجـمـاعـ السـابـقـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـقـسـمـةـ هـوـ مـحـلـ نـظرـ ،ـ وـلـيـسـ عـلـىـ إـطـلاـقـهـ (٢) .ـ

٢- إـنـهـ يـجـبـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـأـمـوـالـ الـمـلـوـكـةـ لـلـدـوـلـةـ وـالـتـيـ يـسـتـعـانـ بـهـاـ عـلـىـ حـرـبـ الـمـسـلـمـينـ وـبـيـنـ الـأـمـوـالـ الـمـلـوـكـةـ لـلـافـرـادـ الـمـدـنـيـنـ الـذـيـنـ لـاـ حـوـلـ لـهـمـ وـلـاـ قـوـةـ ،ـ وـلـمـ يـثـبـتـ أـنـهـ اـشـتـرـكـواـ بـالـقـتـالـ بـقـوـلـ أوـ فـعـلـ ،ـ وـهـذـاـ التـفـرـيقـ يـنـبـعـ مـنـ عـدـلـ الـإـسـلـامـ وـرـحـمـتـهـ فـيـ تـعـاـمـلـهـ مـعـ الـأـخـرـيـنـ ؛ـ لـأـنـهـ وـكـمـاـ سـبـقـ بـيـانـهـ أـنـ الـإـسـلـامـ قـدـ فـرـقـ مـنـذـ الـوـهـلـةـ الـأـوـلـىـ بـيـنـ الـمـقـاتـلـيـنـ وـالـمـدـنـيـنـ فـيـ تـعـاـمـلـهـ مـعـهـمـ أـثـنـاءـ الـحـرـبـ ،ـ فـحـرـمـ قـتـلـ غـيـرـ الـمـقـاتـلـيـنـ الـذـيـنـ لـمـ يـثـبـتـ أـنـهـ اـشـتـرـكـواـ بـالـقـتـالـ بـقـوـلـ أوـ فـعـلـ .ـ

(١) سورة الأنفال الآية الأولى.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن جـ٨، من ٣٠٢.

وعليه فيجب أن تظل هذه التفرقة قائمة بين المقاتلين والمدنيين في حكم استيلاء المسلمين على أموالهم كذلك.

-٢- إن جمع الغنائم ليس هدفاً للجهاد في الإسلام إلا أن الحرب -وكما يقولون- غنم للمنتصر وغنم على المهزوم، فالجهاد قد شرع في الإسلام لإزالة العقبات التي تعترض طريق الدعوة إلى الله عز وجل(١).

ولمَّا كان المدنيون لا يشكلون عقبة في نشر دعوة الله ، فلا يجوز لنا بأي حال من الأحوال التعرض لهم ، سواءً بقتلهم أو بعنصاره أموالهم وممتلكاتهم ، خاصة إذا اختاروا العيش في ذمة المسلمين مقابل جزية يؤدونها على رؤوسهم وخرج يؤدونه على أراضيهم ، مع العلم أن فقهاءنا قالوا إن الدور والمساكن لا يؤخذ عليها خراج إذا تركت بأيدي أصحابها ، وأن الإمام إذا أقر أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتباعوها (٢) .

وحتى الخراج الذي يؤدونه على أراضيهم فإنهم لا يكلفون فوق طاقتهم فيؤخذ منهم بما تتحمله أرضهم (٣) .

### ثانياً : العقار :

ويقصد به : ما كان ثابتاً لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر وهو يشمل جميع أنواع الأرضين مطلقاً من زراعية وأراضي بناء وغيرها (٤) .

وسيقتصر كلامنا هنا على الحديث عن حكم أراضي العنوة التي استولى عليها المسلمون بالقهر والغلبة أثناء الحرب ل المناسبتها لموضوع بحثنا - إن شاء الله - .

وعليه اختلف فقهاء المسلمين في حكم هذه الأراضي على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن ملكية هذه الأراضي تنتقل من أصحابها إلى المسلمين ، وتكون غنيمة يجب قسمتها بين المقاتلين ، وتكون أراضي عشرية ، فإن طابت نفوس الغانمين بتركها بعوض أو غيره جاز لولي

(١) انظر : العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ، د. عارف أبو عيد من ٢٥٧ ، آثار الحرب ، وهبة الزحيلي من ٥٤٩ .

(٢) انظر : مفتني المحتاج ج ٤ من ٢٢٦ ، الأموال من ١٠٩ (٣) الخراج لأبي يوسف من ٢١٢ .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي من ١٧٤ وما بعدها ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى القراء من ١٤٦ وما بعدها ، الخراج لأبي يوسف من ١١٢ ، الأموال من ١٠٩ ، اللمعة الدمشقية ج ٢ من ٤ .

الأمر وقفها على مصالح المسلمين ، وإلى ذلك ذهب الشافعية والظاهيرية ، وهو قول غير مشهور عند المالكية ، ورواية الإمام أحمد - رحمة الله - وهو قول أبي ثور (١) .

**القول الثاني :** إن الإمام مخير في أرض العنوة وهذا قول الحنفية وأظهر الروايات عند الحنابلة وأبي عبيد وهو قول المالكية (٢) .

ولا خلاف عند هؤلاء في التخيير وإنما الخلاف في مدة ، وستعرض - بإذن الله تعالى - لدى هذا التخيير عند أصحاب القول الثاني عند استعراض الأدلة .

**القول الثالث :** إن أرض العنوة تصير أرضاً موقوفة على جميع المسلمين بنفس الظهور والفتح من غير حاجة إلى صيغة وقف ، ولا تكون ملكاً لأحد ويصرف خراجها في مصالح المسلمين وإليه ذهب المالكية في المشهور عندهم وهو قول الشيعة الإمامية ورواية عن الحنابلة (٣) .

**سبب الخلاف :** ويعود سبب الخلاف بين الفقهاء في حكم أراضي العنوة إلى التعارض بين آية سورة الأنفال وأية سورة الحشر ، ذلك أن آية الأنفال تقتضي بظاهرها تقسيم كل ما غنم على الغانمين بعد تخصيصه في قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء ... » وأية الحشر في قوله تعالى « والذين جاءوا من بعدهم ... » عطفاً على الذين أوجب الله لهم الفيء ويفهم منها أن جميع المسلمين الحاضرين والآتين من بعدهم ... » وهذا ما أكدته الفاروق عمر - رضي الله عنه - ، ولذلك لم تقسم الأرض التي افتتحت في أيامه عنوة من أرض العراق ومصر .

وعليه فمن رأى أن الآيتين واردتان على معنى واحد ، وأن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال

(١) انظر: الأم ج ٤ ص ١٩١ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٤٢ ، المطوي ج ٧ ص ٢٤٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٨٩ ، القوانين الفقهية فن ١٤٧ ، المغني ج ٢ ص ٣٠٨ ، فقه الإمام أبي ثور تأليف سعدي حسين علي جبر من ٧٩.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١١٨ - ١١٩ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ١٢٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٤٠١ ، المغني ج ٢ ص ٢٠٨ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ١٤٦ ، الأموال ص ٧٦ ، ٨٠ .

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٨٩ ، بلغة المسالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج ١ ص ٣٦١ ، المغني ج ٢ ص ٣٠٨ ، اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٤٠٢ .

استثنى من ذلك الأرض .

ومن رأى أن الآيتين ليستا واردين على معنى واحد ، بل رأى أن آية الأنفال في الغنيمة وأية الحشر في الفيء قال تخمس الأرض وتقسم على الغانمين (١) .

#### الأدلة :

استدل الفريق الأول على قولهم بالكتاب والسنة والآثار .

#### أولاً : الكتاب :

وقد استدلوا بالكتاب من وجهين :

(١) بقوله سبحانه وتعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم أمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى المعنون والله على كل شيء قادر » (٢) .

وجه الدلالة : تدل هذه الآية دلالة صريحة على أن مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر يقسم بعد تخميشه على الغانمين؛ لأن الآية الكريمة قد نسبت الغنائم إليهم ، وبينت مصرف خمسها ، وسكتت عن مصرف أربعة الأخماس ، مما يعني أنها للغانمين، ونظير ذلك قوله تعالى « ورثه أبواه للامه الثالث ...» (٣) حيث أضافت الآية الكريمة الميراث للأبوين ثم بينت أن الثالث للأم ، فتكون الثلاث للأب اتفاقاً ، وكذا أربعة الأخماس للغانمين إجماعاً .

وعليه فلا يجوز للإمام أن يتصرف بالغنيمة سواءً المنقول منها أو العقار برأيه؛ لأن الله قد حكم فيها بحكمه وأنفذ فيها سابق علمه (٤) .

واعتراض عليه : بأن قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء ... » ليس على عمومه ، وأنه يدخله الخصوص ، ومن ذلك أن الأسرى - وهم من الغنيمة - الخيرة فيهم إلى الإمام بلا خلاف ، وكذلك الأرض ، فالخيرية فيها إلى الإمام بحسب ما يراه مناسباً باعتبار مصلحة المسلمين العليا .

وعليه يكون معنى الغنيمة التي تقسم على الغانمين بعد تخميشهما في الآية ما غنم المسلمون من

(٢) سورة الأنفال آية (٤١) .

(٤) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ١ من ٤٠١ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج ٢ من ٤٠٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ من ٤٠١ .

(٣) سورة النساء آية (١١) .

ذهب وفضة وسائل الأمة والسببي ، وأما الأرض فليست داخلة في عموم هذه الآية (١) .

وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما افتتح مكة من على أهلها ولم يقسمها على الغانمين (٢) ، والأصح عند الفقهاء أن مكة فتحت عنوة (٣) .

(ب) قوله تعالى « وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِبِهِمْ ، وَقَدَّرَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ، فَرِيقًا نَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا . وَأُورْثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً كَمْ تَطَلَّوْهَا ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا » (٤) .

**وجه الدلالة :** تدل الآية الكريمة على أن الله تعالى أورث المسلمين أرضبني قريظة وديارهم وأموالهم لأنهم خانوا العهد وتحالفوا مع الأحزاب (٥) .

والله سبحانه وتعالى قد سوى في الحكم بين ما أمل إلى المسلمين بفعل القتال من المال والأرض والديار ولم يفرق ، فلا يجوز أن يفرق بين حكم ما صار إلى المسلمين من أهل الحرب من مال أو أرض بنص القرآن الكريم (٦) .

واعتراض عليه : بأن قوله تعالى « وأُورثُكُمْ أَرْضَهُمْ » يذكر ما حدث معبني قريظة ، وهو قد قسمت أرضهم على المسلمين ، وحصول التقسيم في حالة معينة لا يعني ضرورة حصوله في غيرها كيف لا وقد ثبت أنه لم يحصل التقسيم في حال أخرى ؟ (٧) والدليل عليه أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما افتتح مكة من على أهلها ولم يقسمها على الغانمين (٨) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٤ .

(٢) انظر : الأموال ص ٨ .

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٠٢ ، الأموال ص ٨ . وما بعدها ، نظام الأراضي في مدرسة الدولة الإسلامية لاستاذنا محمد حسن أبو يحيى من ٧٧ .

(٤) سورة الأحزاب آية (٢٦ ، ٢٧) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٦١ .

(٦) المطى ج ٧ ص ٢٤٤ .

(٧) انظر : الملكية في الشريعة الإسلامية . عبد السلام العبادي ص ٢٨٣ .

(٨) الأموال ص ٨ .

وأما قوله تعالى « وأرضاً لم تطؤوها » فهو يعني أن الله سبحانه وتعالى سيورث المسلمين أرضاً لم تطأها أقدامهم ، والوراثة لا تقتضي إيجاب الملك ، بل قد تعني الظهور والغلبة ، وإن كانت تقتضي الملك فقد حصل في بعض الأراضي ، وهذا يكفي ، لأن الآية تذكر أرضاً واحدة لا جميع الأراضي (١) .

### ثانياً : السنة :

واستدلوا على قولهم بالسنة من وجوه :

(١) ما أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّمَا قريةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقْعَدْتُمُ فِيهَا فَسَهْكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قريةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؛ فَإِنْ خَمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » (٢) .

**وجه الدلالة :** يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم وأن خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها للغافمين (٣) .

وقال ابن حزم : "هذا نص جلي لا محيد عنه" (٤) .

ويعرض عليه : بأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم "أيما قرية أتيتموها فاقعدها فيها فسنهكم فيها" الفيء الذي لم يوجد عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، بل جلا عنه أهله ، أو صالحوا عليه ، فيكون سنههم فيها ، أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء .

ويكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم « وأيما قرية عصت الله ورسوله ... » ما أخذ عنوة فيكون غنيمة ، يخرج منه الخمس ، وبباقيه للغافمين وهو معنى قوله « ثم هي لكم » أي "بما فيها" (٥) .

(٢) وما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « افتقتحنا خيبرَ فلم نفنمْ ذهباً ، ولا فضةً إنما غنمنَا البقرَ، والإبلَ، والمتأمَّ، والحوائطَ، ثم انصرفنا مع رسول الله صلى

(١) انظر : الملكية في الشريعة الإسلامية. عبد السلام العبادي من ٢٨٣ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ من ٦٩) .

(٣) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ من ١٦١ ، شرح السنة للبغري ج ١١ من ٩٦ .

(٤) المطى ج ٧ من ٢٤٤ .

(٥) انظر : شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ج ١٢ من ٦٩ .

الله عليه وسلم إلى وادي القرى ... » (١) .

**وجه الدلالة :** يدل الحديث على أن الحوائط وهي الضياع والبساتين - مغنومة كسائر الماء ، فهي مخمسة كبقية الأموال الأخرى التي تخمس والمخمس مقسوم اتفاقاً (٢) .

ويعرض عليه : بأن هذا الحديث لا يدل على أكثر من أنواع الغنيمة التي غنم في خيبر ، وأما ما فعل بهذه الغنائم فيستفاد من نصوص أخرى (٣) ، فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد فعل الأمرين القسمة ، الوقف في أرض خيبر ، فقد قسمها نصفين ، أو قف أحدهما لصالحه ومصالح المسلمين ووزع النصف الآخر على المقاتلين ، وما يدل على هذه القسمة ما روى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما آتاه الله عليه خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم منها مائة سهم ، وعزل نصفها لذواته وما ينزل به من الوفود والأمور وذوات الناس ، وقسم النصف الثاني بين المسلمين وسهم رسول الله فيما قسم » (٤) .

**ثالثاً : الأثر :**

ما روى عن عمر بن الخطاب قال : « أما الذي نفسي بيده ، لو لا أن أترك الناس ببئنا (٥) ليس لهم شيءٌ ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ، ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها » (٦) .

**وجه الدلالة :** يدل هذا الأثر دلالة واضحة على أن الأصل في أرض العنوة قسمتها بين المقاتلين ، وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر ، وهذا باعتراف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب المغازي حديث ٤٢٤ .

(٢) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٧ ص ٥٩ ، الحلاني ابن حزم ج ٧ ص ٢٤٤ .

(٣) الملكة في الشريعة الإسلامية . عبد السلام العباري ج ١ ص ٢٨٥ .

(٤) انظر : الأموال من ٧١ .

(٥) البیان المعدم الذي لا شيء له ويكون المعنى في ذلك لو لا أن تركهم فقراء معدمين لا شيء لهم أي متساوين في الفقر . انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٧ ص ٥٦ .

(٦) أخرجه البخاري ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب المغازي ح ٤٢٥ ج ٧ ص ٥٦ .

وعليه لا يجوز للإمام المسلم التصرف بأرض العنوة بغير ما حكم به الله ورسوله (١) .  
ويعترض عليه : كما اعترض على الدليل السابق بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل الأمرين ، القسمة والوقف في أرض خيبر .

### أدلة الفريق الثاني :

قلنا بأن أصحاب هذا الرأي متفقون فيما بينهم أن الإمام مخير في أرض العنوة ، ولكنهم اختلفوا في مدى هذا التخيير إلى آراء ثلاثة .

الرأي الأول : يرى جمهور الحنفية أن الإمام مخير في قسمتها بين الغانمين فتكون أرضاً عشرية ، أو أن يعيدها إلى أصحابها على أن يكونوا مالكين لها ، مقابل خراج يؤدونه إلى بيت مال المسلمين ف تكون أرضاً خارجية (٢) .

وقد استدل جمهور الحنفية على رأيهم بأن الإمام أن يقسم أرض العنوة بأدلة الفريق الأول الذين يقولون بالقسمة فقط وقد سبق ذكرها .

وقد استدلوا على أن الإمام أن يوقف أرض العنوة بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض سواد العراق ومصر بعد فتحهما عنوة ، فقد وفهما على كافة المسلمين وما يدل على هذا الوقف:  
(١) ما روي أن بلاً وأصحابه سألا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا : أقسام الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر ، فأبى عمر ذلك وتلا عليهم هذه الآيات - أي قوله تعالى : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ أَمْنَوْا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ » (٣) ثم قال : قد أشرك الله الذين يأتون من بعدهم في هذا الفيء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدهم شيء ، ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه (٤) .

(١) انظر : نيل الأوطان للشوكاني ج ٨ من ١٦٢ ، المطبى لابن حزم ج ٧ من ٢٤٢ .

(٢) انظر : بداع الصنائع في ترتيب الشرايع ج ٧ من ١١٨ ، شرح فتح القدير ج ٥ من ٤٧ . حجة الله البالغة للدهلوi ج ٢ من ١٧٧ .

(٣) سورة الحشر الآيات من (٧-١٠) .

(٤) انظر : الخراج لأبي يوسف ص ١١٢ .

(٢) وروي كذلك أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب إلى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - حين افتتح العراق : " أما بعد ، فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألكم أن تقسم بينهم مفانهم ، وما أفاء الله عليهم ، فإذا أتاك كتابي هذا فانتظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من حضر ولم يكن لمن بعدهم شيء .... " (١) .

**وجه الدلالة :** يدل ذلك دلالة واضحة على أنه يجوز للإمام المسلم وقف أرض العنة على مصالح المسلمين أسوة بفعل عمر رضي الله عنه ، لما رأى أن ذلك يحقق مصلحة المسلمين العليا من المنعة والغلبة وسد حاجات الأرامل والضعفاء وأبناء الشهداء وغيرهم .

**واعترض عليه :** بأن هذا الوقف لم يكن مجمعاً عليه من قبل الصحابة ، وإنما كان محل خلاف عندهم فمنهم من رفض هذا الوقف ومنهم من أيدوه ، وليس بعض الصحابة أولى بالاتباع من بعضهم الآخر وهم إذا تنازعوا في أمر ، فلا بد أن يردوه إلى الله ورسوله : «...فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...» (٢) . وهذا الرد يوجب اتباع قوله تعالى : «...وَاعْلَمُوا أَنَّمَا فَنِيمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ...» .... الآية : لأن الله قد حكم بالغنية بمنقولها وعقارها بحكمه وأنزل فيها سابق عمله ، فلا يجوز لأحد أن يجتهد مع وجود النص (٣) .

**ويجاب عليه :** بأن حكم الأراضي غير مأخوذ من الآية الكريمة ، ففعل الرسول في أرض خيبر يدل على أن الإمام مخير في أمرها ، وإلا فكيف يخالف عمر بن الخطاب ومن تبعه من جماهير العلماء نص القرآن الواضح بهذا الخصوص (٤) .

**الرأي الثاني :** ويدرك الإمام أبو عبيد أن بعض الحنفية يقولون : إنه يجوز للإمام أن يردها على أهلها الذين أخذت منهم دون أن يفرض عليها خراجاً ، وتكون أرضاً عشرية (٥) ، ولكنني بحثت في كتب

(١) الخراج لأبي يوسف من ١١٣ .

(٢) انظر : المطبى ج ٧ من ٢٤٢، ٢٤٣ .

(٣) الأموال من ٧١ ، الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبد السلام العبادي من ٢٠٠ .

(٤) انظر : الأموال من ٨٠ .

الحنفية عن أصل لهذا الرأي فلم أعنِ فيما توفر بين يديٍ من كتبهم على ذلك .  
ويذكر الإمام أبو عبيد أن هؤلاء احتجوا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض مكة  
المكرمة التي احتلت عنوة ، وقد تركها الرسول صلى الله عليه وسلم في أيدي أصحابها ، ولم يفرض  
خرجًا عليها وجعلها عشرية (١) .

وإن صح هذا الرأي عن بعض الحنفية فإنه يعترض عليه : بأن مكة وإن فتحت عنوة على أصح  
الأقوال ، فلها حكم خاص ، فلا يطبق عليها نظام الأراضي التي فتحت عنوة ، فهي لا تقسم ، ولا تغنم  
وتترك في أيدي أصحابها دون أن يفرض عليها خراج ، وأن أرضها عشرية .  
وعليه فلا حجة لمن زعم أن الحكم على غيرها كالحكم عليها (٢) .

**الرأي الثالث :** ويرى الحنابلة في أظهر الروايات عندهم ، والأمام أبو عبيد ، والمالكية في قول لهم  
أن الإمام المسلم مخير بين قسمة أرض العنوة بين المقاتلين فتكون أرضاً عشرية ، أو وقفها على كافة  
المسلمين ف تكون أرضاً خارجية (٣) .

وقد استدلوا على رأيهما بما يأتي :

(١) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل الأمرين : القسمة ، الوقف في أرض فتحت عنوة ومن  
هذه الأراضي خيبر ، فقد قسمها الرسول صلى الله عليه وسلم نصفين ، أوقف أحدهما لمصالحة  
ومصالح المسلمين ، وزع النصف الآخر على المقاتلين (٤) .

**وجه الدلالة :** يدل ذلك على أن الرسول صلى الله عليه وسلم عزل نصف خيبر لنوابه وما ينزل به  
وقسم النصف الباقى بين المسلمين ، والنصف الآخر الذي عزله لنوابه وما ينزل به وقف على كافة  
المسلمين ف تكون أرضاً خارجية (٥) .

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٨٠ ، الخراج لأبي يوسف ص ١٨٨ .

(٢) الأموال ص ٨٦ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ج ١ ص ٤٠١ ، المغني ج ٢ ص ٢٠٨ ، الأحكام السلطانية لأبي بعلى ص ١٤٦ ، الأموال ص ٧٦ ، ٨٠ .

(٤) انظر : الأموال لأبي عبيد ص ٧١ .

(٥) انظر : نيل الأطمار للشوكاني ج ٨ ص ١٦٢ ، المغني ج ٢ ص ٢٠٨ .

**واعتراض عليه :** بأن هذا لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن عشت إلى العام القابل لا تفتح قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فهذا رجوع من عمر إلى القسمة ، وتأكيد منه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قسم خيبر كلها ولم يوقف أي جزء منها (١) .

(٢) وما روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : " أما والذي نفسي بيده لو لا أن أترك الناس ببياناً ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها (٢) .

وجه الدلالة من الأثر : يدل ذلك على أن الخليفة قد وقف أرض العنوة مع علمه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر ، إلا أنه عارض هذه القسمة لما استجد من أمور استدعت هذا الوقف مثل اتساع رقعة الدولة الإسلامية ، مما يقتضي شحنها بالجيوش ، وهذا بدوره يحتاج إلى مورد مال مستمر يستدعي وقف هذه الأرض على مصالح المسلمين (٣) .

**ويعرض عليه من وجوه :**

(١) إن اجتهاد عمر رضي الله عنه في أرض العنوة لا يجوز خاصة وأنه رضي الله عنه أقر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر .

(ب) كذلك فإن القضية التي من أجلها أوقف عمر أرض العنوة وهي مراعاة مصلحة من يأتي من الأجيال المسلمة بعد ذلك قد رعاها الرسول صلى الله عليه وسلم حق رعايتها فائقة للأجيال اللاحقة من المسلمين ما أبقاء لأولئك من الجهاد في سبيل الله ، فإما الغنيمة وإما الشهادة وأبقى لهم مواريث موتاهم ، والتجارة ، والماشية والحرث ، ولم يوقف أرض العنوة وإنما وزعها على الغافمين بعد تخميسها (٤) .

(١) المطلي ج ٧ ص ٢٤٢ .

(٢) سبق تخربيجه ، انظر : ص ٧١ من الرسالة .

(٣) نيل الأوطار للشوكتاني ج ٨ ص ١٦٢ ، المغني ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٤) انظر : المطلي ج ٧ ص ٢٤٢ .

(ج) إن هذا الوقف لم يكن مجمعاً عليه من قبل الصحابة ، وإنما كان محل خلاف عندهم فمنهم من رفض هذا الوقف ومنهم من أيدوه ، وليس بعض الصحابة أولى بالاتباع من بعضهم الآخر وهم إذا تنازعوا في أمر ، فلا بد أن يردوه إلى الله ورسوله «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» (١).

وهذا الرد يوجب اتباع قوله تعالى : «وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ» الآية لأن الله تعالى قد حكم بالغنية بمنقولها وعقارها بحكمه ، وأنزل فيها سابق علمه ، فلا يجوز لأحد أن يجتهد مع وجود النص (٢) .

### أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على رأيهم بالكتاب والأثر :

#### أولاً : الكتاب :

وقد استدلوا بقوله تعالى : «وَمَا أَنَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَسْلِطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . مَا أَنَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَلَّهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْبَيْتَمَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَفْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا أَنَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . لِلْفُقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُتُوا ، وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسَهُ ثُلَّتِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ، يَقُولُونَ رَبَّنَا أَفْغِرْ لَنَا وَإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوُوفٌ رَّحِيمٌ » (٣) .

(٢) انظر المطى ج ٧ ص ٢٤٢.

(١) سورة النساء آية (٥٩).

(٣) سورة الحشر الآيات من (٦-١٠).

### وجه الدلالة من الآيات :

- أ - يدل قوله تعالى : « وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ... وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، على أن الله سبحانه وتعالى أفاء على رسوله من أموال بني النضير - ، ولم يحصل عليها المسلمون بالمشقة والتعب والقتال ، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - افتتحها صلحًا وأجلى بهود بني النضير وأخذ أموالهم ؛ فسائل المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم أن يقسم لهم هذه الأموال فنزلت : « وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمُ عَلَيْهِ ... الآية . فجعلت أموال بني النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة يضعها حيث يشاء ، فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين وبعض الأنصار .

ومن هنا كان الفيء : كل ما أخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب .

- ب - ويدل قوله تعالى « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ .. رَبُّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَحِيمٌ » أن الله سبحانه وتعالى أفاء على رسوله أموال - بني قريظة - ، والأية تقرر أن الفيء لله ولرسول ولدي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل من المهاجرين والأنصار الحاضرين ، والذين يجيئون من بعدهم .

وهذا الحكم مخالف لحكم الآية الأولى ، واختلاف الحكم يقتضي أن الفيء الذي تتحدث عنه الآية الأولى يغاير الفيء الذي تتحدث عنه الآية الثانية ؛ لأن الفيء الذي تتحدث عنه الآية الثانية يحمل على معنى متعدد ومختلف عن المعنى الذي تتحدث عنه الآية الأولى .

ولما كانت الآية الأولى قد بينت أن الفيء هو : ما لم يوجف عليه بخييل ولا ركاب ، فيكون الفيء في الآيات التالية ، هو ما أوجف عليه بخييل وركاب وهو الغنيمة .

والأيات الكريمة تقرر أن حكم الغنيمة وجوب انتفاع المهاجرين والأنصار ومن يأتي بعدهم بها إلى يوم القيمة ، ولا يكون هذا الانتفاع مجدياً ومثمراً إلا بوقف أرض العترة على المسلمين جميعاً ، وفرض الخراج الدائم عليها .

وهذا الحكم يعارض ما قررته آية الغنيمة من وجوب قسمة الغنائم .

ودفعاً للتعارض بين الآيات ، تخص آيات الحشر بالأرض ، وأيات الأنفال بما عدا الأرض (١) .  
ويعترض عليه : بأن استدلالكم قائم على أن المراد بالفيء الغنيمة وهذا مخالف للمشهور من أن  
الفيء غير الغنيمة .

فالفيء : كل ما أخذ من الكفار من غير قتال ، ولا إيجاف خيل ولا ركاب .  
والغنيمة : ما حصل عليه المسلمون من أموال الكفار بالقتال والغلبة (٢) .

وعليه ، فإن آية الأنفال تختلف عن آية الحشر ، حيث إن آية الأنفال واردة في بيان حكم الغنيمة  
ومصارفها ، وأيات الحشر واردة في بيان حكم الفيء ومصارفه ، وبذلك يتضح أن آيات الحشر لم  
تخصيص آية الأنفال كما قال بعض الفقهاء (٣) .

### ثانياً : الآخر :

وقد استدل أصحاب هذا القول على رأيهم بالآثر من وجوه :

-١- بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنها في أرض سواد العراق ومصر بعد فتحهما عنوة . فقد  
وقفهما على كافة المسلمين وما يدل على هذا الوقف :

(١) ما روي أن بلاط وأصحابه رضوان الله عليهم سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء  
الله عليهم من العراق والشام ، فقالوا : اقسم الأرضين بين الذين فتوحها كما تقسم غنيمة العسكر ،  
فأبى عمر ذلك ، وتلا عليهم هذه الآيات - أي قوله تعالى « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله  
والرسول ... إلى قوله تعالى « ولا تجعل في قلوبنا غلأ للذين أمنوا ، ربنا إنك رءوف رحيم » (٤) ثم  
قال: قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء ، فلو قسمته لم يبقَ لمن بعدكم شيء ، ولأن

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن جـ ٨ من ٤، جـ ١٨ من ١٠ وما بعدها.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٣٦ .

(٣) انظر: بداية المجتهد ج ١ من ٤، ٢، الملكة في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبابي ج ١ من ٩٩ .

(٤) سورة الحشر الآيات (٧-١٠).

بقيت ليبلغن الراعي بصنوع نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه ”(١) .

(ب) وروي كذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - حين افتتح العراق ” أما بعد ، فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سالوك أن تقسم بينهم مغانهم ، وما أفاء الله عليهم ، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين لعمالها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء ” (٢) .

**وجه الدلالة :** يدل ذلك دلالة واضحة على أنه يجوز للإمام المسلم وقف أرض العونة في صالح المسلمين من أرزاق الجنود وبناء القنطر والمساجد ، وغير ذلك من سبل الخير التي تحتاج إليها الأمة الإسلامية ، وذلك أسوة بفعل عمر رضي الله عنه لما رأى ذلك يحقق مصلحة المسلمين العليا من المنفعة والغلبة بسد الثغور بالجيوش التي تحمي البلاد والعباد ، وكذلك سد حاجات الأرامل والضعفاء وأسر الشهداء وغير ذلك (٣) .

ويعرض عليه : بأن وقف عمر - رضي الله عنه - لأرض السواد قد جاء بعد استطابة نفوس المقاتلين ، ولهذا أرضي عمر جريراً والبجيلة (٤) .

ومما يدل على هذه الاستطابة :

ما أخرجه أبو عبيد عن قيس بن أبي حازم قال : ” كانت بجيلة (٥) ربع الناس يوم القادسية ، فجعل لهم عمر ربع السواد ، فأخذوه سنتين أو ثلاثة ، فوفد عمار بن ياسر إلى عمر ومعه جرير بن عبد الله ، فقال عمر لجرير ، يا جرير: لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما جعل لكم ، وأرى الناس قد كثروا ، فاري أن ترده عليهم ، ففعل ذلك فأجازه عمر بثمانين ديناراً ” (٦) .

(١) الفراج لأبي يوسف ص ١١٢ .

(٢) المراجع السابق من ١١٢ .

(٣) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ١ من ٤٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٩ .

(٤) انظر : الملحى ج ٧ من ٣٤٤ ، الأم ج ٤ من ١٦٦ .

(٥) بجيلة: قبيلة من قبائل اليمن ينسب إليها جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، انظر : هامش الأموال من ٧٨ .

(٦) الأموال من ٧٨ .

الوقف ، لأن بلاً وبعض الصحابة قد نازعوا عمر بن الخطاب من ذلك ، مما يدل على أنه لم يستطع نفوسهم (١) .

-٢- وما يدل على أن أرض العنة تصير موقوفة على جميع المسلمين بنفس الفتح والظهور من غير حاجة إلى صيغة وقف ولا تكون ملكاً لأحد ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى الصحابة عن شراء هذه الأراضي (٢) .

ومما يدل على هذا النهي :-

(١) ما رواه عامر عن الشعبي قال : " اشتري عتبة بن فرقد ، أرضاً على شاطئ الفرات ليتخد فيها قصباً (٣) ، فذكر ذلك لعمر ، فقال : من استريتها ؟ قال من أربابها (٤) ، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر ، قال : هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فاردها على من اشتريتها منه وخذ مالك (٥) .

(٢) ما رواه سعيد بن سنان عن عتنية قال : " سمعت علياً رضي الله عنه يقول : إيماني وهذا السواد " (٦) . واعتراض عليه : بأن نهى الصحابة ومنعهم من شراء الأرض الموقوفة ممنوع ؛ لأنه قد نقل عن بعض الصحابة أنهم اشتروا من أرض السواد ، مما يدل على أنها كانت ملكاً لأصحابها وإلا لما جاز لهم بيعها ، ولما أقرروا على ذلك (٧) .

ومما يدل على جواز هذا الشراء :

(١) انظر : نيل الأطراف للشوكاني جـ ٨ من ١٦٢ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ من ١٨٩ ، المغني جـ ٢ من ٢٠٨ ، الأموال لأبي عبد من ٩٩ وما بعدها .

(٣) القبض من النبات ما يقتضب أي ينكل غضاً طرياً مثل القثاء والخيار ونحوهما ، انظر : هامش الأموال من ٩٩ .

(٤) يعني من هي في أيديهم كأنه كان يظن أنهم يملكونها وأن لهم الحق في التصرف فيها بالبيع ونحوه . انظر : هامش الأموال من ٩٩ .

(٥) الأموال من ٩٩ .

(٦) نفس المرجع السابق من ١٠٠ ، ومعنى ذلك أن علياً - كرم الله وجهه - يحذر نفسه وغيره أن يشتروا من أرض السواد شيئاً . انظر : هامش الأموال نفس الصفحة .

(٧) المغني جـ ٢ من ٢٠٨ ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، عبد السلام العبادي جـ ١ من ٢٠٢ .

ما رواه القاسم بن عبد الرحمن ، قال يزيد : عن أبيه " أن ابن مسعود - رضي الله عنه - اشتري من دهقان أرضاً على أن يكفيه جزيتها " (١) .

وأجيب على الاعتراض : بأن المقصود بالشراء هنا الاتكاء ، لأن المشتري لا يكون مشترياً لها وجزيتها على البائع ، والأرض قد خرجت من ملك البائع وانتقلت إلى ملك المشتري (٢) .

-٢- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أوقف سواد العراق والشام على مصالح المسلمين كان ذلك بمحضر من الصحابة ، وقد أيدوه فيما فعل ، ومن هؤلاء عثمان وعلي وطلحة ومعاذ بن جبل وغيرهم (٣) .

وامترض عليه : بأن هناك صحابة أجلاء عارضوا هذا الوقف كذلك منهم بلال وأصحابه ، وليس بعض الصحابة أولى بالاتباع من بعضهم الآخر ، وهم إذا تنازعوا في أمر فلا بد أن يردوه إلى الله ورسوله ، لقوله تعالى «...فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأُخْرَى...» (٤) .

وهذا الرد يوجب اتباع قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ...» الآية والله عز وجل قد حكم بالغنية - منقولها وعقارها - بحكمه وأنزل فيها سابق علمه فلا يجوز لأحد أن يجتهد مع وجود النص (٥) .

#### الترجمي :

بعد استعراض الأقوال الواردة في العقارات وأدلتها والمناقشات التي وردت حولها أرى والله أعلم أن القول الراجح ، هو القول القاضي بالتخدير ، وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : قوة أدلة من قال بالتخدير أمام أدلة الأقوال الأخرى .

ثانياً : إن القول بالتخدير يفتح الباب على مصراعيه لتحقيق مصالح المسلمين من سد الثغور

(١) الأموال من ١٠٠ . (٢) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٣) انظر: المغني ج ٣ ص ٢٠٨ ، الأموال من ٧٧ ، الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبد السلام العبادي ج ١ من ٢٩٠ .

(٤) سورة النساء آية (٥٩) .

(٥) الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبد السلام العبادي ج ١ من ٢٩٠ .

وحماية البلاد وتزويد الجيش الإسلامي بما يحتاجه من عتاد للوقوف أمام الطامعين في أرض الإسلام ، وكذلك سد حاجات الأرامل والضعفاء وأسر الشهداء وغيرهم .

وفي موضوع الخيار يقول ابن قدامة : " ..... إذا ثبت هذا ، فإن الاختيار المفروض إلى الإمام اختيار مصلحة لا اختيار تشهي فلزمه فعل ما يرى المصلحة فيه ، ولا يجوز العدول عنه ، كالخيرة بين القتل والاسترقاق ، والفاء والمن في الأسرى (١) .

وعليه فإن للإمام المسلم الخيار في العقارات المغنمة من العدو ، يفعل بها ما يشاء ضمن المصلحة المعتبرة شرعاً والتي تحقق الأهداف العليا للأمة الإسلامية .

فله أن يوزعها كلها أو بعضها على الغانمين إن رأى مصلحة في توزيعها ، وله كذلك أن يوقفها على مصالح المسلمين إن رأى أن المصلحة الشرعية في وقفها .

وله تمليقها للمسلمين ، على أن يدفعوا ضريبة سنوية لبيت مال المسلمين ، تكون على شكل أجرة لا خراج ، لأن الخراج فيه معنى الصغار والذل وهذا لا يليق بالمسلم (٢) .

ثالثاً : وبما أن الأراضي المملوكة للأفراد المدنيين تعتبر جزءاً من أموال العدو التي يغنمها المسلمون أثناء القتال ، فيجوز للإمام المسلم أن يسمح لهم باستعمالها مقابل خراج يفرض عليهم ، بشرط أن يكون هذا الخراج بقدر ما تحتمله أرضهم ولا يكلفون فوق طاقتهم (٣) ، وهذا يدل على عظمة هذا الدين لأن ذلك يضرب أروع الأمثلة في المحافظة على حقوق المدنيين زمن الحرب وتوفير الحياة المطمئنة والأمن والسلام لهم في ظل عدالته ورحمته .

(١) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٢) انظر : الأموال ص ١٠٠ .

(٣) انظر : الخراج لأبي يوسف ص ٢١٢ .

في الوقت الذي تنتهي فيه حرمات المسلمين في شتى بقاع العالم الذي تحكمه شريعة الغاب فتصادر ممتلكاتهم ويسرون من أراضيهم ، والشاهد على ذلك كثيرة من واقعنا المعاصر، فهاهم اليهود يصادرون ما يقرب من نسبة خمس وستين بالمائة من أراضي الضفة الغربية واثنتين وأربعين بالمائة من أراضي قطاع غزة ، وبلغ عدد المستوطنين حوالي مائتين وثلاثين ألفاً بصورة دائمة في الضفة والقطاع بعد أن استولوا على معظم فلسطين عام "ثمانية وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد" (١) .

---

(١) انظر : مجلة الدراسات الفلسطينية إصدار مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت عدد(٨) ١٩٩١ من ٢٢٥ .

## **الفصل الثاني**

**حقوق المدنيين الدينية والقضائية ، وفيه أربعة مباحث :**

**المبحث الأول : حرية إظهار المدنيين للشعائر الدينية**

**المبحث الثاني : حكم الاستيلاء على دور العبادة**

**المبحث الثالث : حكم إقامة وتجديد دور العبادة**

**المبحث الرابع : حق التقاضي والمرافعات أمام المحاكم**

## المبحث الأول

### حرية إظهار المدنين للشعائر الدينية

كفل الإسلام للمدنيين وغيرهم حرية إظهار شعائرهم الدينية في حالتي السلم والحرب ومنع من إكراههم على غير ما يعتقدون ، قال تعالى : « لا إكراه في الدين » (١) .

وهذه الحرية التي كفلها الإسلام وأكدها تمثل في الجوانب الآتية :

**أولاً :** فيما يخص رجال الدين من الرهبان والقساوسة والكهنة وغيرهم ، فقد أوصت الأحاديث الشريفة وأثار الصحابة بعدم التعرض لرجال الدين على اختلاف أسمائهم وانتماءاتهم العقائدية .

(١) روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم - كان إذا بعث جيشاً قال : « اخرجوا باسم الله ، تقاتلون في سبيل الله ، من كفر بالله ، لا تغدو ، ولا تمثلوا ، ولا تغزوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع » (٢)

(٢) ما جاء في وصية أبي بكر الصديق لبيزيد بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - حاثاً إياه على عدم التعرض لغير المقاتلين ومنهم رجال الدين : « ..... لا تقتلوا طفلاً ، ولاشيخاً كبيراً ولا امرأةً ، ولا تعقرروا نخلاً ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرةً مثمرةً ، ولا تذبحوا شاةً ، ولا بقرةً ولا بعيراً ، وسوف تغزوون باقى أمتنا فراغوا أنفسهم في الصوامع ، فدعوه ، وما فرغوا أنفسهم » (٣) .

(٣) وكان أمراء الجيوش الإسلامية يوصون جنودهم بمثل ما أوصاهما الرسول - صلى الله عليه وسلم - والصديق - رضي الله عنه - بعدم التعرض لرجال الدين انقطعوا عن الدنيا وانشغلوا بالعبادة ، ولم يحصل منهم أي مشاركة بالقتال بقول أو فعل (٤) .

(١) سورة البقرة آية (٢٥٦).

(٢) سبق تخریجه انظر من ٩٧ من الرسالة .

(٣) سبق تخریجه كذلك انظر من ٩٨ من الرسالة .

(٤) انظر : العقد الفريد ج ١ من ٩١ .

وذكر بعض فقهائنا عدم جواز أسر رجال الدين ، وأنه تترك لهم أموالهم : لأنهم انعزلوا عن الدنيا بعبادتهم ولم يشاركوا بالقتال ضد المسلمين (١) :

فهذه شواهد تدل دلالة واضحة على عدم قتل رجال الدين أو أسرهم أو مصادرتهم ممتلكاتهم إذا لم يشاركوا بالقتال ضد المسلمين بأي طريق كانت مما يؤكّد رحمة هذا الدين وعدله في تعامله مع خصومه . وفي ذلك يقول أبو عبيدة - رحمه الله - "فهذه بلاد العنوة ، وقد أقر أهلها فيها على ملتهم وشرائعهم" (٢) .

ثانياً : فيما يخص معايبهم وبقاءهم على دينهم دونما إكراه للدخول في الإسلام ، فقد وردت نصوص تنهى المسلمين عن الاعتداء على دور العبادة الخاصة بغير المسلمين ، وأنه لا يجوز إكراههم على اعتناق الإسلام بالقوة ، ومنها ....

(١) ما جاء في كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن : "إنه من كان على يهوديته أو نصرانيته ، فإنَّه لا يفتن عنها وعليه الجزية" (٣) .

(٢) وفي عهده لأهل نجران كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم : "ولِنْجَرَانَ وَحَاشِيَتِهَا جُوارُ اللَّهِ وَذَمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيُّ، وَسُولُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَأَنفُسِهِمْ، وَأَرْضِهِمْ وَمُلْتَهِمْ، وَغَائِبِهِمْ، وَشَاهِدِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ، وَبَيْعِهِمْ وَكُلُّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، لَا يَغِيرُ أَسْقَفٌ مِنْ أَسْقَفِهِ، وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَلَا كَاهِنٌ مِنْ كَهَانَتِهِ" (٤) .

(٣) وفي عهده - رضي الله عنه - لأهل القدس كتب عمر إليهم "هذا ما أطعنى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياه من الأمان ، اعطائهم أماناً لأنفسهم ، وأموالهم وكنائسهم ، وصلبانهم سقيمها وبريقها وسائر ملتها ، أن لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم ، ولا ينقض منها ولا من غيرها ، ولا من صليبيهم ، ولا من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم" (٥) .

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٧٧ ، جواهر الإكليل ج ١ من ٢٥٣ .

(٢) المراجع السابق من ٢٥ .

(٣) تاريخ الملوك والأمم للطبراني ج ٢ من ٤٤٩٦ .

مجموعة الوثائق السياسية محمد حميد الله من ٢٦٩ وما بعدها .

(٤) وكتب خالد إلى أهل دمشق تأميناً لهم على أنفسهم وأموالهم وكتائسهم (١) .

(٥) وكذلك كتب حبيب بن سلمة لأهل تفليس<sup>(٢)</sup> من أرض الهرمز أماناً لهم ولأولادهم ولأهلهم وأموالهم وصوماتهم وبيعهم وصلواتهم ، وكان ذلك زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣) .

(٦) وفي عهد "عمر بن عبد العزيز" جاءه نفر من نصارى دمشق، يشكرون رجلاً من المسلمين يدعى أن أحد النساء أقطعه كنيستهم، وجعلها له، فحكم الخليفة لهم بالكنيسة ولم يقر الرجل المسلم على ما ادعى (٤) .

فهذه الشواهد التاريخية مجتمعة على أن لغير المسلمين أن يتمتعوا بعقائدهم وعباداتهم وأماكن عبادتهم ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إكراههم على اعتناق الإسلام بالقوة لأن هذا الدين بين واضح ، ولا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام ، وشرح صدره ونور بصيرته ، دخل فيه على بيته ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقصراً (٥) .

**ثالثاً :** فيما يخص ضرب النواقيس وإظهار الصليبان وبيع الخمور والخنزير ونحو ذلك .

اختلف فقهاؤنا - رحمة الله - في حكم ممارسة هذه الأفعال من قبل غير المسلمين سواء في الأراضي التي فتحت عنوة أو غيرها على قولين :

**القول الأول :** يرى الحنفية والشافعية التفريق بين ممارسة هذه الأشياء في أمصار المسلمين ، وبين ممارستها في أمصار غير المسلمين فقالوا : إن لغير المسلمين فعل هذه الأشياء في أمصارهم وأحيائهم الخاصة بهم ، وليس لأحد أن يتعرض لهم بالمنع ، أو إكراههم على غير ما يحبون ، بشرط أن يكون ذلك في نطاق الاعتقاد والعبادة وإظهار الشعائر ، دون أن يؤذوا المسلمين أو يتعرضوا لعقائدهم بالسوء . وليس في ذلك إيذاء للمسلمين .

(١) الأموال من ٢٦٧.

(٢) تفليس: مدينة قديمة توجد بأرمينية. انظر معجم البلدان ج ٢ من ٢٥ وما بعدها.

(٣) الأموال من ٢٦٨.

(٤) انظر: فتوح البلدان للبلذري من ١٦٩ ، الأموال من ٢٠١.

(٥) تفسير ابن كثير ج ١ من ٢٣٣.

ويمنعون من فعل هذه الأشياء في أمصار المسلمين؛ لأن هذه الأمصار مواضع إعلام الدين وإظهار شعائر الإسلام، من إقامة الجمع والأعياد، وإقامة الحدود، ونحو ذلك فلا يصح إظهار شعائر تخالفها (١).

يقول الإمام الكاساني في ذلك "ولا يمنعون من إظهار شيء مما ذكرنا من بيع الخمر والخنزير والصلبip وضرب الناقوس في قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين" (٢).

ويعرض عليه: بأن منع غير المسلمين من إظهار الصليبان وضرب النواقيس وبيع الخمور والخنزير ونحو ذلك في أمصار المسلمين يعود إلى السياسة الشرعية التي تناط بنظرولي الأمر والتي يقر فيها ما لا يهدى مصلحة مشروعة للمسلمين.

فإذا كانت هذه الأفعال والمارسات التي يقوم بها غير المسلمين في أمصار المسلمين تؤدي إلى الفتنة والاضطراب وزعزعة الصف الداخلي للمسلمين فيمنعها الإمام.

وإذا لم تؤدي إلى ذلك فلا بأس من ممارسة غير المسلمين لهذه الأمور في أمصار المسلمين ومدنهم.

وعليه فإن المنع ليس منصباً على ذات الشعائر الدينية، وإنما لأمر آخر وهو ما ذكر من حصول مفسدة وفتنة واضطراب بين المسلمين (٣)، والدليل على ذلك.

ما جاء في عهد خالد بن الوليد لأهل عانات (٤) ..... ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أيّ ساعة شاؤوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلاة وأن يخرجوا الصليبان في أيام عيدهم" (٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٢، شرح فتح القدير ج ٦ من ٥٩، منفي الحاج ج ٤ من ٢٥٧، التكملة الثانية للمجموع ج ١٩ من ٤١٣.

(٢) انظر: البدائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٣.

(٣) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان ص ١٠٠، موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ملي الصوا من ٢١٨ بحث منشور في سلسلة معاملة غير المسلمين في الإسلام، أصدار مؤسسة آل البيت، عمان -الأردن.

(٤) عانات مدينة في سواد العراق، انظر: معجم البلدان ج ٤ من ٧١ وما بعدها.

(٥) الخراج لأبي يوسف من ٣١٠.

وأميل إلى ما ذهب إليه بعض فقهائنا المعاصرين في هذا الموضوع ، إذا أجازوا لولي الأمر أن يسمح لغير المسلمين بممارسة شعائرهم الدينية في أماكن المسلمين ومدنهما إن رأى أن ذلك لا يؤدي إلى مفسدة : لأن تصرفات ولی الأمر على الرعية منوطه بالصلحة العامة .

**القول الثاني :** ويرى المالكية والحنابلة والظاهريه عدم جواز ممارسة هذه الأشياء علانية في أماكنهم وأحيائهم الخاصة بهم ، علاوة عن ممارستها علانية في أماكن المسلمين ، فيجوز لهم أن يمارسوها خفية دون إظهارها ، ويؤدب من أظهر خنزيراً أو صليباً أو دق ناقوساً علانية .

ويحتاجون على رأيهم أن غير المسلمين إذا اختاروا العيش في ذمة المسلمين وفي كنفهم دفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ومن مقتضيات الصغار عدم الظهور بهذه الشعائر علانية ؛ لأن فيها إيهام المسلمين ، وعلوأ عليهم (١) .

ويعرض عليه : بأن المقصود بالصغر من دفع الجزية هو أن تجري عليهم أحكام الإسلام لا أن يضرموا ولا يؤذوا ولا يعتدى عليهم ، لأن قبولنا عيشهم في ذمة المسلمين في البلاد المفتوحة وغيرها إنما كان وسيلة لهم إلى الإسلام ليتعرفوا محسنه وسماحته فيقبلوا عليه طائعين غير مكرهين ، وليس إذلالهم والتضيق عليهم وإكراهم على ممارسة شعائرهم الدينية بشرط عدم الإضرار بال المسلمين في ذلك (٢) .

**رابعاً :** فيما يخص حقهم في التعليم والمجتمع وإبداء الرأي .

ليس في نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة ما يمنع غير المسلمين من تعميم التعليم وتعليم أبنائهم وفق دياناتهم، أو أن ينشئوا المدارس الخاصة بهم، وليس فيها كذلك ما يمنعهم من حرية إبداء الرأي والمجتمع ، إعمالاً لقاعدة (الأصل في التصرفات الإباحة) وكل ذلك مقيد بعدم إساءة استعمال هذا الحق لأن يبشروا بدينهما بين أبناء المسلمين أو يحملوهم رغباً أو رهباً على معتقداتهم ؛ لأن ذلك ردة وهي جريمة خطيرة في نظر الإسلام . ولا تجوز المساعدة في وقوع الجريمة

(١) انظر : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ج ١ من ٢٦٨ ، القراءين الفقهية من ١٥٣ ، كشف النقاب ج ٣ من ١٣٣ ، الفروع ج ٦ من ٢٧٥ ، المطبى ج ٧ من ٢٤٧ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٢ ، مفتني الحاج ج ٤ من ٢٤٩ ، الأموال من ٥٦ .

كما أن إبداء آرائهم مخصوص في شئونهم الخاصة ، وفيما لا علاقة له بالأمور الإسلامية ، وفي حدود القواعد الشرعية ، والمصالح الإسلامية ، فليس لهم مثلاً الطعن في دين الإسلام أو شعائره ، أو نبيه ، أو في سيرة الصحابة بحجة إبداء الرأي ؛ لأن ذلك كله مخالف للنظام العام ، وهو تخريب وعبث وليس من حرية التعبير عن الرأي ويمتنع منه المسلمين فضلاً عن غيرهم (١) .

---

(١) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان من ١٠ ، موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي د. علي المصرا من ٢٢٠ .

## المبحث الثاني

### حكم الاستياء على دور العبادة

اختلف العلماء في حكم دور العبادة التي كانت موجودة قبل الفتح في البلاد التي فتحها المسلمون عندها. هل تبقى على ملك أهلها يمارسون فيها شعائرهم الدينية ، أم هل تهدم ويستولى عليها من قبل المسلمين ؟ على قولين :

**القول الأول :** إنها لا تهدم ، ولا يجوز الاستياء عليها ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية وهو قول الشافعية ، وإحدى الروايتين عند الحنابلة (١) .

ولكن الحنفية قالوا : إن هذه المعابد لا تتخذ للعبادة ، وإنما تتخذ للسكن .

وأحتجوا على قولهم : بأن هذه الأمسار لما فتحت عندها المسلمون لإقامة شعائرهم فيها فلا يحق لغير المسلمين اتخاذها معابداً لهم (٢) .

وأرى أنه يجوز للإمام أن يقرهم على اتخاذ معابدهم للعبادة إن رأى مصلحة في ذلك وهذا ما فعله خالد رضي الله عنه فقد أقر أهل عانات على معابدهم ، وصرح لهم أن يضربوا نواعيسيهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلاة ، وأن يخرجوا الصليبان في أيام عيدهم (٣) .

**القول الثاني :** إنها تهدم وتصادر ، ولا يقرنون عليها ، وهو قول الشافعية في الأصح عندهم والرواية الثانية عند الحنابلة (٤) .

#### الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهما بما يأتي :

(١) انظر : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١١٤ ، شرح فتح القدير ج ١ ص ٥٨ ، بلغة السائل لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج ١ من ٣٦٩ ، التكملة الثانية للمجموع ج ١٢ ص ٤١٢ ، مفتني المحتاج ج ٤ ص ٢٥٤ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية تحقيق د. صبحي الصالح ج ٢ ص ٦٩ ، المفتني ج ٩ ص ٢٨٤ .

(٢) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١١٤ ، شرح فتح القدير ج ٦ ص ٥٨ .

(٤) انظر : التكملة الثانية للمجموع ج ١٢ ص ٤١٢ ، مفتني المحتاج ج ٤ ص ٢٥٤ ، المفتني ج ٩ ص ٢٨٤ ، الفروع ج ٦ ص ٢٧٣ .

(١) ما روي عن ابن عباس قال : " وأيما مصري مصرته العرب ، فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنوا فيه بيعة ، ولا يباع فيه خمر ، ولا يقتني فيه خنزير ، ولا يضرب فيه ناقوس وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به " (١) .

وجه الدلالة : يدل قوله " وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به " على أن ما كان موجوداً من دور العبادة قبل فتح بلاد العنوة يقتضي تركها في أيدي أصحابها يمارسون فيها شعائرهم ، فلا يتعرض لها بهدم ولا تخريب ، وعلى المسلمين أن يوفوا لهم بذلك (٢) .

(٢) ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه - أنه قال : " في دور العبادة في أرض العنوة « لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ، ولا بيت نار » (٣) .

وجه الدلالة : يدل ذلك دلالة واضحة على أن دور العبادة في أرض العنوة يجوز للإمام المسلم إقرار أهلها عليها وممارسة شعائرهم الدينية فيها إن رأى مصلحة في ذلك (٤) .

ويعرض عليه : بأن فعل عمر بن عبد العزيز ليس متعميناً ولا ملزماً في حق غيره ، لأنه قائم على المصلحة ، والمصلحة تتغير عبر الأزمنة . فما رأه الإمام مصلحة في عصر معين قد يكون منافياً لها في عصر آخر .

وعليه فيجوز للإمام كذلك الاستيلاء على دور العبادة في البلاد المفتوحة بهدمها أو استغلالها في أي شيء آخر إن رأى مصلحة معتبرة في ذلك (٥) .

(٣) واستدلوا بأن الصحابة رضوان الله عليهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة وما هدموا كنيسة ولا بيعة في هذه البلاد ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعاً (٦) .

(١) انظر : الأموال من ١٢٦ ، وقال صاحب تلخيص العبير : (أن في إسناده شخص يدعى " حنش " وهو ضعيف ) انظر : تلخيص العبير في تخریج أحاديث الرافعی الكبير ج ٤ من ١٢٩ .

(٢) المرجع السابق نفسه هامش

(٤) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية تحقيق د. صبحي الصالح ج ٢ من ٦٩٨ .

(٥) انظر : المغني ج ١ من ٢٨٤ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٦٩٨ .

(٦) المغني ج ١ من ٨٤ ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان من ٩٨ .

**واعتراض عليه :** بأننا لا نسلم لكم بذلك، لأن هذه البلاد بعد فتحها أصبحت مملوكة للمسلمين فلم يجز أن تكون فيها بيعة ، كالبلاد التي أنشأها المسلمون ولم يكن لها وجود قبل الفتح (١) .

وكذلك لا نسلم لكم بدعوى الإجماع ، فقد ورد أن المسلمين استولوا على كنائس كثيرة من أرض العنوة ولم يقرروا أصحابها عليها (٢) .

### أدلة الفريق الثاني :

استدل الفريق الثاني على رأيهم بما يأتي :

(١) ما روی عن سیدنا عمر رضي الله عنه من قوله : " لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء " (٣) .

**وجه الدلالة :** يدل ذلك دلالة واضحة على أنه لا يجوز وجود كنيسة في بلاد الإسلام سواءً كانت قديمة أو استحدثت ، وأرض العنوة هي بلاد مملوكة للمسلمين ، فلا يجوز أن يكون فيها بيعة ولا كنيسة ولا غيره (٤) .

**وياعتراض عليه :** بأن الصحابة رضوان الله عليهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة ، وما هدموا فيها كنيسة ولا بيعة ، وأن سيدنا عمر رضي الله عنه رد أرض العنوة إلى أصحابها وجعلهم مالكين لها مقابل خراج يؤدونه إلى بيت مال المسلمين (٥) ، ورد أرض العنوة يقتضي رد ما عليها من دور العبادة .

(٦) ما روی أن المسلمين طلبوا أخذ كنائس العنوة من أيدي أصحابها في زمن الوليد بن عبد الملك ولو وجب إبقاءها وامتنع هدمها لما أقر المسلمين الوليد على إبقاءها في أيدي أصحابها (٦) .

**وياعتراض عليه :** بأن دور العبادة التي صادرها الوليد واستولى عليها ، كانت مقرة بأيدي أصحابها في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى زمن الوليد ، وأن الوليد قد استولى عليها بغير حق

(١) انظر : المغني ج ٩ من ٢٨٤ .

(٢) الفروع لابن مفلح ج ٦ من ٢٧٣ .

(٣) انظر : الأموال من ١٢٣ ، والمقصود بالخصوص هنا : تزع الخصيتيين من أجل الفراغ للعبادة والانعزal عن الدنيا ، انظر هامش الأموال نفس الصفحة .

(٤) انظر : مفتني المحتاج ج ٤ من ٢٥٤ ، المغني ج ٩ من ٢٩٤ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٨ ، شرح فتح القدير ج ٥ من ٤٧ ، المغني ج ٩ من ٢٨٤ ، كشف النقاب ج ٢ من ١٢٢ .

(٦) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٢٩٨ ، فتوح البلدان للبلاذري من ١٧١ .

بدلليل أن النصارى شكوا ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إلى عامله يأمره برد ما أخذ منهم (١) .  
(٢) إن دور العبادة الموجودة في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة يجب هدمها : لأن هذه البلاد أصبحت مملوكة للمسلمين ، فلا يجوز أن يكون فيها بيعة ولا كنيسة ولا غيره .  
فهي كالبلاد التي مصرها المسلمون وأنشأوها ، ولم يكن لها وجود قبل الفتح مثل الكوفة والبصرة (٢) .

ويعترض عليه : بأن الذي يقدر بقاء دور العبادة في أرض العنوة ، أو مصادرتها وهدمها هو الإمام المسلم لما يرى من مصلحة المسلمين العليا في ذلك ، وقد ثبت أن الصحابة - رضوان الله عليهم - فتحوا كثيراً من البلاد عنوة ، وما هدموا فيها كنيسة ولا بيعة ، وهذا يدل على أن الإمام إذا رأى مصلحة في بقاء دور العبادة في أرض العنوة ، فله أن يبقيها في أيدي أصحابها ويقرهم عليها (٣) .

**الترجيع :** وبعد استعراض أدلة القولين ومناقشتها أرى - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الأول والذي يقضي بعدم جواز الاستيلاء على دور العبادة بالهدم أو بغيره وذلك للأسباب الآتية :  
أولاً : إنه قد ثبت أن كثيراً من الصحابة - رضوان الله عليهم - فتحوا كثيراً من بلاد العنوة وما هدموا فيها كنيسة ولا بيعة ، وهذا يدل على أن الأصل بقاء هذه المعابد بأيدي أصحابها يؤدون فيها شعائرهم الدينية بحرية .

ثانياً : إن القول بمصادرته دور العبادة في البلاد المفتوحة عنوة ينافي مبدأ حرية غير المسلمين في إظهار شعائرهم الدينية التي كفلها الإسلام لهم مصداقاً لقوله تعالى " لا إكراه في الدين ... الآية" (٤) .  
ثالثاً : إن القول بملكية غير المسلمين لدور عبادتهم يؤدون فيها شعائرهم الدينية بحرية مشروط بأن لا تتخذ هذه الدور مركزاً تحريضياً ضد المسلمين بأي طريقة كانت أو إيزانهم ، فإذا ثبت هذا فأرى - والله أعلم - أن للإمام الاستيلاء على هذه الدور بموجب المصلحة العليا للمسلمين .

(١) انظر : فتوح البلدان للبلذري من ١٧١ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٦٩٨ .

(٢) انظر : مفتني الحاج ج ٤ ص ٢٥٤ ، الفروع لابن مقلع ج ٦ من ٢٧٣ .

(٣) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٦٩٨ ، المفتني ج ٩ من ٢٨٤ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٥٦) .

### المبحث الثالث

#### حكم إقامة وتجديد دور العبادة

تحدثت في البحث السابق عن حكم الاستيلاء على دور العبادة في البلاد التي استولى عليها المسلمون بالقوة والغسلة .... وخلصت إلى أن الراجح في ذلك هو عدم جواز الاستيلاء على دور العبادة بالهدم وبغيره ، وأن لغير المسلمين أن يمارسوا فيها شعائرهم الدينية بحرية تامة ، ما دامت هذه الممارسة لا تشكل أي خطر على الدولة الإسلامية بأي صورة كانت .

ولكن هل يكون الحكم كذلك إذا جدد غير المسلمين دور العبادة القديمة أو أقاموا دور عبادة جديدة في أرض العنوة :

**أولاً : حكم إقامة دور عبادة جديدة :**

أختلف العلماء في حكم استحداث دور عبادة لم تكن موجودة قبل الفتح في بلاد العنوة على قولين :

**القول الأول :** لا يجوز إقامة دور عبادة جديدة في أرض العنوة مطلقاً ، وهو قول الشافعية والحنابلة وإليه ذهب بعض المالكية ، وهو رأي الحنفية في الأنصار والمدن التي يسكنها المسلمون إذ لا يجوز لغيرهم استحداث دور العبادة بها (١) .

**القول الثاني :** يجوز إقامة دور عبادة جديدة في أرض العنوة إذا أذن الإمام لغير المسلمين بذلك ، وهو قول ابن القاسم<sup>(٢)</sup> وغيره من المالكية ، وإليه ذهب الشيعة الزيدية ، وهو رأي الحنفية في الأنصار والأحياء الخاصة التي يسكنها غير المسلمين إذ يجوز لهم استحداث دور عبادة بها (٣) .

(١) انظر : مفتني المحتاج ج ٤ من ٢٥٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي من ١٨٦ ، المفتني ج ١ من ٢٨٤ ، كشاف القناع ج ٣ من ١٣٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ٢٠٤ ، بلغة المسالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج ١ من ٣٦٩ . بدائع الصنائع ج ٧ من ١١٤ .

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم من أجل أصحاب مالك وأعلمهم بالفقه ، وروى عنه (الوطا) وصحبه عشرين سنة . وقد اشتهر بالزهد والعلم ، ولد وتوفي ببصر (١٩١، ١٣٢ هـ) . انظر : الدبياج المذهب في معرفة علماء المذهب لابن فرجهن من ١٤٧، ١٤٦ .

(٣) انظر : جواهر الإكليل ج ١ من ٣٦٨ ، مواهب الطيل ج ٢ من ٢٨٤ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٤ . البحر الزخار ج ٦ من ٤٦٣ .

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بالائر والمعقول .

### أولاً : الأثر :

(١) ما رواه ابن عدي عن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً من قوله : " لا تبني كنيسة في الإسلام ، ولا يجدد ما خرب منها " (١) .

**وجه الدلالة :** يدل هذا الأثر دلالة واضحة على عدم جواز بناء دور العبادة في أرض العنوة التي فتحها المسلمون والتي ألت إليهم بهذا الفتح لأنها وقف لا يجوز لغير المسلمين التصرف فيها بأي شكل كان (٢) .

**ويعترض عليه :** بأن هذا الأثر ضعيف (٣) ولم يثبت عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - (٤) .

(٢) ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (أيما مصر مصرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبني فيه بيعة ، ولا يباع فيه خمر ، ولا يقتني فيه خنزير ، ولا يضرب فيه بناقوس وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به ) (٥) .

**وجه الدلالة :** يدل هذا الأثر على أن البلاد التي فتحت عنوة ، ولم ير الإمام أن يردها إلى الذين أخذت منهم ، ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها ، وكذلك البلاد التي أنشأها المسلمون ولم يكن بها وجود قبل الفتح مثل الكوفة والبصرة وغيرها ، لا يجوز إحداث دور عبادة جديدة فيها لأنها ملك للمسلمين ملكت بالقهر والغلبة والفتح (٦) .

**واعترض عليه :** بأن هذا الأثر في إسناده شخص يدعى " حنش " وهو ضعيف (٧) .

(١) انظر : نصب الرأية في تخريج أحاديث الهدایة ج ٢ ص ٤٥٤ ، وقيل إن في إسناده سعيد بن عبد الجبار وهو ضعيف .

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ ص ٢٤١ ، جواهر الإكيليل ج ١ ص ٢٦٨ .

(٣) انظر : نصب الرأية في تخريج أحاديث الهدایة ج ٢ ص ٤٥٤ .

(٤) انظر : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الراافي الكبير ج ٤ ص ١٢٩ ، الأموال ص ١٢٦ .

(٥) الأموال ص ١٢٧ .

(٦) انظر : نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٢١ ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الراافي الكبير ج ٤ ص ١٢٩ .

(٣) روي أن عمر بن عبد العزيز كتب لعماله في البلاد المفتوحة أن لا يحدثوا فيها كنيسة ولا بيعة (١). وجه الدلالة : يدل ذلك دلالة واضحة على أن الخليفة الخامس "عمر بن عبد العزيز" رضي الله عنه أمر عماله بعدم السماح لغير المسلمين في البلاد المفتوحة بإحداث دور عبادة جديدة ؛ لأن هذه البلاد مملوكة للMuslimين ، ولا يجوز لغيرهم التصرف بها بأي حال .

واعتراض عليه : بأنه روي عن عمر بن عبد العزيز أنه أقر غير المسلمين على استدامة ملوكهم لمعابدهم التي كانت موجودة قبل الفتح (٢) ، لأنه يجوز لغير المسلمين أن يحتفظوا بمعابدهم القديمة الموجودة قبل الفتح ويجوز لهم إنشاء معابد جديدة إذا أذن لهم الإمام بذلك (٣) .

### ثانياً : المعقول :

استدل أصحاب هذا القول على رأيهم من المعقول بأن البلاد التي فتحت عنوة هي وقف على مصالح المسلمين ، ولا يجوز لغيرهم التصرف بها بأي حال من الأحوال ، وبناء دور عبادة جديدة هو نوع من التصرف المنهي عنه شرعاً بأرض الوقف (٤) .

**أدلة القول الثاني :** استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول ، ووجه استدلالهم به : أن الإمام إذا أذن لغير المسلمين بإقامة دور عبادة جديدة يجوز لهم ذلك ؛ لأن الإمام إذا رأى مصلحة في الإذن لهم بإقامة دور عبادة جديدة فله أن يأذن لهم بذلك ، لأن الإسلام يقر أهل البلاد المفتوحة على عقائدهم ، وذلك لقوله تعالى : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرَّشُدُ مِنَ الْغَيْرِ » (٥) ، ومن لوازم هذا الإقرار السماح لهم بإنشاء معابدهم خاصة إذا أقاموها في أماكنهم الخاصة بهم بعيداً عن أماكن المسلمين ومدنهم وليس في ذلك إيذاء للمسلمين (٦) .

(١) الأموال من ١٢٣ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ج ٣ من ٢٨٤ ، جواهر الإكليل ج ١ من ٢٦٨ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٨ من ٦٩٨ .

(٣) انظر : جواهر الإكليل ج ١ من ٢٦٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ٢٠٤ .

(٤) سورة البقرة آية (٢٥٦) .

(٥) انظر : مواهب الجليل ج ٢ من ٢٨٤ ، جواهر الإكليل ج ١ من ٢٦٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ٢٠٤ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٤ ، ١١٢ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٦٩٨ ، أحكام الأذميين والمستأمنين في دار الإسلام د عبد الكريم زيدان من ١٩ ، ١٨ .

### الترجيع :

وبعد استعراض أدلة أصحاب القولين وما دار حولها من نقاش أرى - والله أعلم - أن تفريق الحنفية بين السماح لغير المسلمين بإقامة دور عبادة جديدة في بلدانهم وأمصارهم الخاصة بهم ، وبين عدم السماح لهم بإقامتها في أمصار المسلمين ومدنهم هو الراجح وذلك للأسباب الآتية :

**أولاً :** إن السماح لهم بإقامة دور عبادة - جديدة في أمصار المسلمين فيه إيتاء للمسلمين لأن أمصار المسلمين مواضع إعلام الدين ، وإظهار شعائر الإسلام ، من إقامة الجمع والأعياد ، وإقامة الحدود ، ونحو ذلك ، فلا يصح إظهار شعائر تخالفها .

**ثانياً :** أما إقامة دور عبادة جديدة في أمصارهم وأحيائهم الخاصة فليس فيه إيتاء للمسلمين خاصة إذا أقرهم الإمام على ملكيّتهم لآراضيهم مقابل خراج يؤدونه على الأرض وجزية يؤدونها على الرؤوس ، فلا مانع من إقامة دور عبادة جديدة على هذه الأرض التي أقرهم الإمام عليها .

ولكن هذا البناء الجديد لدور العبادة في أحياائهم الخاصة بهم مقيد بإذن الإمام أو نائبه فله أن يأذن أو يمنع بحسب المصلحة التي يراها في ذلك ، حتى لا نترك الحبل على غاربه لهؤلاء ، وهم تحت ذمتنا ، فتؤدي تصرفاتهم نهاية إلى أمور غير محمودة العاقبة على الدولة الإسلامية .

### ثانياً : حكم تجديد دور العبادة :

ويقصد هنا بتجديد دور العبادة أمران :

(١) إقامتها من جديد إذا هدمت كلياً بفعل العوامل الكونية كطوفان البحر عليها ، أو هدمها بسبب زلزال وغير ذلك .

(٢) تجديد بعض أجزائها وترميمها إذا دعا الأمر لذلك .

### (١) حكم تجديد دور العبادة إذا هدمت كلياً :

اختلاف الفقهاء في حكم تجديد دور العبادة إذا انهدمت كلياً على قولين :

**القول الأول :** لا يجوز تجديد دور العبادة ، وإعادة بنائها إذا هدمت كلياً وإليه ذهب الحنابلة والشافعية

وهو قول لبعض المالكية (١) .

**القول الثاني :** يجوز تجديدها وإعادة بنائها إذا هدمت كلياً ، وهو قول الحنفية ولكن بشرط عدم الزيادة عليها عما كانت عليه قبل هدمها ، وإليه ذهب المالكية في ظاهر مذهبهم ، وهو روایة عن الإمام أحمد (٢) .

**الأدلة :**

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بالأثر والمقول :

**أولاً : الأثر :**

وذلك ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه من قوله " لا يبني كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها (٣) .

**وجه الدلالة :** يدل هذا الأثر دلالة واضحة على عدم جواز تجديد ما يخرب من دور العبادة في أرض العنوة التي فتحها المسلمون ، والتي ألت إليهم بهذا الفتح .

ويعرض عليه : بأن هذا الأثر ضعيف (٤) ، ولم يثبت عن سيدنا عمر رضي الله عنه (٥) .

**ثانياً : المقول :**

واحتاج أصحاب القول الأول بالمقول : بأن تجديد دور العبادة هو بمنزلة إحداثها وإنشائها فلا يسمح لهم بذلك ، لأنه لا يجوز إحداث دور عبادة جديدة وإنشائتها في البلاد المفتوحة عنوة (٦) .

(١) انظر : مفتني المحتاج ج ٤ من ٢٥٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي من ١٨٦ ، المفتني ج ٩ من ٢٨٤ . كشف النقانع ج ٢ من ١٢٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ٢٠٤ ، جواهر الإكليل ج ١ من ٢٦٦ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ج ٦ من ٥٨ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٤ ، موهاب الجليل شرح مختصر خليل ج ٢ من ٢٨٤ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ٢٠٤ ، المفتني ج ٩ من ٢٨٤ .

(٣) سبق تخریجه من ٩٧ من الرسالة .

(٤) انظر : نصب الرأي في تخريج أحاديث الهدایة ج ٢ من ٤٥٤ .

(٥) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٧٠١ .

(٦) المرجع السابق نفسه .

**واعتراض عليه :** بأنه لو منعناهم من إعادة دور العبادة المتهمة ، لكان ذلك بمنزلة الإزالة والهدم لمعابدهم القديمة التي كانت موجودة قبل الفتح .

وإليام قد أقرهم على ملكيتهم لها ، فكيف نقرهم على هذه الملكية ثم نمنعهم من إعادة بنائها إذا هدمت (١) .

**استدل أصحاب القول الثاني على رأيهم بالعقل :**

وذلك أن الإمام لما أقر غير المسلمين في بلاد العنوة على معابدهم القديمة ، فقد عهد إليهم بإعادتها بعد هدمها ضمناً ، لأن من ملك الاستدامة فقد ملك التجديد .

فلو لم يجز تمكينهم من إعادتها لم يجز من باب أولى إقرارهم عليها (٢) .

**ويعرض عليه :** بأنه لو قلنا بجواز بناء المنهدم من دور العبادة فيكون بذلك إحداث دور عبادة جديدة في دار الإسلام ، وهذا لا يجوز ، كما لو لم يكن هناك دور عبادة أصلاً (٣) .

**ويرد على الاعتراض :** بأننا لا نسلم لكم أن تجديد دور العبادة المنهمة هو بمثابة إحداث دور عبادة جديدة ، لأن الإحداث إنشاء دور عبادة لم تكن قائمة أصلاً ، أما التجديد فهو إعادة بناء دور عبادة كانت موجودة في الأصل ، فاختلاف مفهوم الإحداث والتجديد (٤) .

**الترجيح :**

وبعد استعراض أدلة القولين وما دار حولها من نقاش أرى - والله أعلم - أن القول الثاني الذي يقول بجواز إعادة بناء دور العبادة القديمة إذا هدمت تلك التي أقرهم الإمام عليها هو الراجح وذلك للأسباب الآتية :

**أولاً :** إن عمدة أدلة أصحاب القول الأول هو الأثر المروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه وقد ثبت ضعفه ،

(١) انظر : شرح القدير ج ١ من ٥٨ ، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٤ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ١ .

(٢) انظر : الهدایة شرح بداية المبتدی ج ٢ من ٤٥٥ ، شرح فتح القدير ج ٦ من ٥٨ ، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٤ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٧٠٢ .

(٣) كشف النقاع ج ٢ ص ١٣٢ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٧٠٢ .

(٤) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٧٠٢ .

وبالتالي لا يستقيم لهم الاستدلال به.

ثانياً : إن أصحاب القول الأول يخلطون بين مفهوم التجديد والاستحداث وقد أثبتنا أن هناك اختلافاً بين المفهومين .

**ثالثاً** : إن الإمام المسلم ما دام قد أقرَّ غير المسلمين على ملكيتهم لدور عبادتهم القديمة والتي كانت موجودة قبل الفتح فمن باب أولى أن يقرُّهم على تجديدها وصيانتها ، لأنَّه لو لم يجز تمكينهم من إعادتها ، لم يجز من باب أولى إقراراً لهم عليها .

(٢) حكم ترميم وتجديد دور العبادة إذا هدم بعض أجزائها:

اختلاف العلماء في حكم ترميم دور العبادة وكذلك تجديد بعض أجزائها إذا هدم أو تعرض لتلف

**بسبب ما على قوله :**

**القول الأول :** لا يجوز ترميم دور العبادة وتتجديدها إذا هدم بعض أجزائها ، وإليه ذهب بعض المالكيـة(١).

**القول الثاني :** يجوز ترميم دور العبادة وتتجديدها إذا هدم بعض أجزائها ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية في المعتمد من مذهبهم والشافعية والحنابلة (٢) .

• ۳۷۱

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بالتأثير والمعقول

ما روي عن عمر رضي الله عنه من قوله : " لا تبني كنيسة في أرض الإسلام ولا يجدد ما خرب منها " (٣).

وجه الاستدلال : يدل قوله : " ولا يجدد ما خرب منها " أنه يمنع ترميم دور العبادة القديمة وإصلاح ما

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ٢٠٤، جواهر الإكيليل ج ١ من ٣٦٨.

(٢) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٤ من ٢٠٤ ، بلغة السالك ج ١ من ٣٦٩ ، مواهب الجليل ج ٢ من ٢٨٤ ، مفتني المحتاج ج ٤ من ٢٥٤ .

المفني ج ٦ من ٢٨٤

<sup>(٢)</sup> سبق تخریجہ انظر من ۹۷ من الرسالہ.

وهي منها وكذلك تجديد بعض أجزائها إذا هدمت (١) .

واعتراض عليه : بأن هذا الأثر ضعيف وهو لم يثبت عن سيدنا عمر - رضي الله عنه (٢) .

### ثانياً : المعقول :

وذلك أن أرض العنوة هي ملك للمسلمين بمنقولها وعقارها ، ودور العبادة هي جزء من العقار ، وأنا لما أقررتناهم عليها ، فإنما أقررتناهم مدة بقائهما ، كما نقر المستأمين في بلادنا مدةأمانه .

وعليه فلا يجوز لهم أن يرمموا ما خرب منها ولا أن يجددوه ، لأن إقرارنا لهم على دور عبادتهم ليس تمليكاً لهذه الدور ، لأننا ملکناها بالفتح .

والدليل على ذلك : أن عمر بن الخطاب والصحابة رضوان الله عليهم أجلوا أهل خيبر عن دورهم ومعابدهم بعد أن أقررهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، ولو كان ذلك الإقرار تمليكاً لم يجز إخراجهم عن ملكهم إلا برضا أو معاوضة ، فكان ترميمهم وتتجديدهم لدور العبادة هذه هو بمثابة البناء والترميم في أرض سواهم بغير إذن (٣) .

واعتراض عليه : بأنه لما أقررتناهم عليها تضمن إقرارنا لهم جواز ترميمها وإصلاحها وتتجديدها وتجدد ما خرب منها ، وإن تلفت وخربت مع مر الزمان ، لأن البناء لا يبقى أبداً ، فلو لم يجز تكينهم من ذلك لم يجز إقرارهم على معابدهم أصلاً (٤) .

### أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على رأيهم بالعقل بأن المنع من ترميمها وتتجديدها إذا انهدم بعضها يؤدي إلى خرابها وذهبها فجرى ذلك مجرى هدمها ، ونحن قد أقررتناهم عليها بداية ، فيكون ترميمها وتتجديدها إذا انهدم بعضها كاستدامتها ، فلو لم يجز تكينهم من ذلك لم يجز إقرارهم عليها

(١) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٧٠١ .

(٢) انظر : نصب الرأي في تحرير أحاديث الهدایة ج ٢ من ٤٥٤ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٧٠١ .

(٣) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٦٩٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣ ، الأموال من ١٢٨ .

(٤) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٧٠٢ .

## المبحث الرابع

### حق التقاضي والهواقات أقسام المحاكم

إذا اختار غير المسلمين (١) العيش في ذمة المسلمين مقابل جزية يؤدونها على رؤوسهم ، وخرج  
يؤدونه على أراضيهم ، في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة ، فهل يجوز لهم أن يتقاضوا فيما بينهم  
فيما يخصهم من قضايا بحكم قاضٍ منهم ، أم لا بد أن يخضعوا إلى القضاء الإسلامي الذي يخضع له  
المسلمون ؟ وإذا رفعت الدعوى إلى القضاء الإسلامي العام من قبل غير المسلمين هل يحكم القاضي  
المسلم في خصوماتهم وجوباً ، أم أنه مخير في هذا الحكم ؟  
هذا ما ساتعرض إليه في هذا المبحث بإذن الله تعالى .

**أولاً : حكم تقاضي غير المسلمين فيما بينهم بقضاء قاضٍ منهم :**  
اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** لا يجوز تقاضي غير المسلمين فيما بينهم بقضاء قاضٍ منهم ؛ إذ لا يجوز تقليد غير  
المسلم القضاء على غير المسلمين ؛ وإنما يخضعون إلى جهة القضاء العامة التي يخضع إليها المسلمون ،  
وإذا قام غير المسلمين بتنصيب حاكم أو قاضٍ عليهم ، فإنما ذلك رئاسة وزعامة ، لا تقليد حكم وقضاء ،  
فلا يلزمهم حكمه بالزامه ، بل بالتزامهم أنفسهم ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء (٢) .

(١) المقصود هنا بغير المسلمين : هم السكان الأصليون في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة وأقرروا أصحابها على العيش في ذمة المسلمين مقابل جزية يؤدونها على رؤوسهم ، وخرج يؤدونه على أراضيهم ، وغير المسلمين الذين تؤخذ منهم الجزية على الرؤوس والخروج على الأرض ويقررون على العيش في ذمة المسلمين ، هم من كان لهم كتاب كاليهود والنصارى ومن وافقهم في أصل معتقدهم كالصابئين والسامرة ، أو كان لهم شبة كتاب كال مجرس ، وكذلك عبدة الأوثان إذا كانوا عجماء غير عرب على رأي بعض الفقهاء ، انظر : الأحكام السلطانية للماوردي من ١٨٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى من ١٥٤ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ج ٤ من ٢٧٥ ، الأحكام السلطانية للماوردي من ٨٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ من ٤٦٢ ، الشرح الصغير بهامش بلقة السالك ج ٢ من ٢٤٨ ، تبصرة الحكم لابن فردون ج ١ من ١٨١ ، المغني ج ١٠ من ١٨١ ، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية من ١٧٧ .

**القول الثاني :** يجوز تقاضي غير المسلمين فيما بينهم بقضاء قاضٍ منهم ، في كل ما يمكن القضاء والتحكيم فيه ، في قضياتهم الشخصية فقط ، وإلى ذلك ذهب الحنفية (١) .

### أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بما يأتى :

(١) أنه لم يرد في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في سيرة الخلفاء الراشدين من بعده ما يدل أن غير المسلم ولي القضاء على شرّون غير المسلمين ، بل المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده ، أنهم كانوا يسندون أمور القضاء إلى المسلمين دون غيرهم ، وكانت لا يتهم عامة على المسلمين وغيرهم ، ولم يخصوا غير المسلمين بقضاة منهم (٢) .

ومما يؤكد هذا : ما روى أن الشعبي أجاز شهادة نصراني على يهودي (٣) ، وأن كعب بن مسور قاضي البصرة من قبل عمر بن الخطاب استحلّف يهودياً (٤) ، وأن معاذ بن جبل كان باليمن فاختصموا إليه في يهودي مات وترك أخاً مسلماً (٥) .

فهذه الأخبار تدل على أن غير المسلمين لم تكن لهم جهة قضاء خاصة بهم ، وإنما كانوا يرجعون في قضياتهم إلى جهة القضاء العامة التي يتولاها المسلمون (٦) .

(٢) أنه إذا كانت شهادة غير المسلم لا تجوز على مثله ، فعدم توليه القضاء على غير المسلم من باب أولى (٧) .

(١) بدائع المصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٢٨١ ، ٢٨٠ المبسوط ج ٦ من ١١٣ ، شرح فتح القيدير ج ٧ من ٢٦ ، وشرح العناية على الهدایة نفس الجزء والمصنعة.

(٢) انظر : أخبار القضاة للإمام وكيع ج ١ ص ١٠٤ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق نفسه ج ٢ ص ٤١٥ .

(٤) المرجع السابق نفسه ج ١ ص ٩٨ .

(٥) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان من ٥٩٧ ، النظام القضائي الإسلامي لعبد الرحمن عبد العزيز القاسم من ١٧٧ ، ١٧٦ ، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين لتفقيق حسن فرج من ١ وما بعدها .

(٦) انظر : الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ج ٢ ص ٢٤٨ ، المغني ج ١٠ ص ١٨١ .

## أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على رأيهم .

بأن أهلية القضاء تابعة لأهلية الشهادة ، فلما كان غير المسلم أهلاً للشهادة على مثله ، جاز أن يكون قاضياً على غير المسلمين (١) .

واعتراض عليه : بأن غير المسلم ليس أهلاً للشهادة على مثله ؛ لأن مطعون في عدالته ، فكيف يتولى القضاء وهو غير عدل ، ناهيك عن أن الشهادة تعد ولدية ؛ لأنها نفوذ قول على الغير ، وغير المسلم ليس من أهل الولايات (٢) ، وأن تنصيب حاكم غير مسلم على غير المسلمين ، ليس معناه تقلييد الحكم والقضاء وإنما ذلك رئاسة وزعامة ، ولا يلزمهم حكمه إلا إذا التزموا هم من تلقاء أنفسهم وكذلك فهم لا يلزمون بالتحاكم عنده بداية (٣) .

### الترجيح :

وبعد استعراض أدلة القولين وما دار حولها من نقاش أرى - والله أعلم - أن قول الجمهور هو الراجح ، وذلك للأسباب الآتية :-

**أولاً** : قوة أدلة الجمهور ، مقابل أدلة الحنفية .

**ثانياً** : إن المقصود من إقامتهم في دار الإسلام وإقرارهم عليها أن تجري عليهم أحكام الإسلام فيما يقع بينهم من خصومات ، والقول بتحاكمهم إلى قضاء غير إسلامي ينافي ذلك .

**ثالثاً** : إن حكم القاضي غير المسلم بأحكام شريعته المنسوبة هو حكم بالباطل ، فلا يجوز ذلك الحكم بغير شرع الإسلام في دار الإسلام لا من قبل مسلم ولا غيره (٤) .

(١) شرح فتح القدير ج ٧ ص ٢١٦ ، وشرح العناية على الهدایة نفس الجزء والصفحة .

(٢) انظر : كفاية الأختيار في حل غایة الاختصار ج ٢ من ٢٧٥ .

(٣) مغني المحتاج ج ٤ من ٣٧٥ .

(٤) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان من ٦٠٠ .

**ثانياً : حكم ترافع غير المسلمين للقضاء الإسلامي :**

إذا ترافع غير المسلمين (١) إلى القضاء الإسلامي فهل يحكم القاضي المسلم في خصوماتهم وجوباً ، أم أنه مخير في الحكم بينهم .

اختلف الفقهاء في ذلك بحسب طبيعة أطراف الدعوى فيما إذا كان أحد طرفي الدعوى مسلماً والأخر غير مسلم ، أو أن طرفي الدعوى غير مسلمين ، على النحو التالي :

(١) فيما إذا كان طرفا الدعوى أحدهما مسلم والأخر غير مسلم .

اتفق الفقهاء على وجوب القضاء في القضايا التي ترفع إلى القاضي ، إذا كان أحد طرفي الدعوى مسلماً والطرف الآخر غير مسلم ، وسواء كان موضوع الدعوى نكاهاً أو غيره ، وسواء ترافعاً أو ترافع أحدهما ، وسواء كان المسلم مدعياً أو مدعى عليه .

وأستدل الفقهاء على ذلك : بأنه يجب على القاضي المسلم دفع كل واحد من المدعين عن ظلم الآخر (٢) .

(٢) فيما إذا كان طرفا الدعوى غير مسلمين .

اختلف الفقهاء فيما إذا كان طرفا الدعوى غير مسلمين وتحاكما إلى القضاء الإسلامي فهل يُخier القاضي المسلم بين الحكم بينهما وبين الإعراض عنهما ، أم أنه يجب عليه الحكم بينهما وجوباً دونما تخير ، على قولين :

القول الأول : وجوب الحكم بين غير المسلمين إذا ترافعوا إلينا ، لو كان طرفا الدعوى غير مسلمين وإليه ذهب الحنفية والشافعية والظاهرية وهو روایة عن الحنابلة ، سواءً أكان موضوع الدعوى نكاهاً أو

(١) والحكم هنا يشمل المستأمن كذلك وهو الكافر العربي الذي دخل دار الإسلام بعقد أمان ، وهذا المستأمن له من الحقوق ما لغير المسلمين في الدولة الإسلامية ، إلا في بعض الاستثناءات البسيطة التي اقتضتها طبيعة كون المستأمن أجنبياً عن دار الإسلام ، انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ١٦٩ ، أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام ، عبد الكريم زيدان ص ٧٣ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٢١٢ ، بداية المجتهد ونهاية المتقى ج ٢ ص ٤٧٢ ، مفتني المحتاج ج ٣ ص ١٩٥ ، المغني ج ٩ ص ٧٦ ، المحلب ج ٩ ص ٤٢٥ .

غيره ، وسواء ترافعا إلينا أو أحدهما (١) .

القول الثاني : إن القاضي المسلم مخير بين الحكم في قضايا غير المسلمين وبين الإعراض عنهم إذا ترافع غير المسلمين إلينا وإليه ذهب المالكية وهو الرواية الثانية عند الحنابلة وهو قول الشافعية فيما إذا كان طرفا الدعوى مستأمين (٢) .

وفي جميع الأحوال إذا حكم القاضي المسلم بين غير المسلمين لا يحكم إلا بالشريعة الإسلامية لقوله تعالى : « وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَهُمْ وَاحذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ » (٣) .

سبب الخلاف : ويعود سبب الخلاف بين أصحاب القولين ، بأن أصحاب القول الأول الذين يقولون بوجوب الحكم بين غير المسلمين إذا تحاكموا إلينا يرون أن آية : « وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » ناسخة لآية « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ... » الآية (٤) بينما يرى أصحاب القول الثاني والذين يقولون بالتخيير أن آية « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » آية محكمة غير منسوبة (٥) .

#### الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بالكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : الكتاب .

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بقوله تعالى : « وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .. » الآية (٦) .

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ من ٢١٢ ، أحكام القرآن للجصاصون ج ٤ من ٨٧ وما بعدها ، مغني المحتاج ج ٣ من ١٩٥ ، الأم ج ٤ من ٢٢٢ ، المفتني ج ٩ من ٢٧٥ ، المطر ج ٩ من ٤٢٥ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ من ٤٧٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ من ١٤٢ ، المفتني ج ٩ من ٢٧٥ ، الأم ج ٤ من ٢٤٢ ، مغني المحتاج ج ٣ من ١٩٥ .

(٤) سورة المائدة الآية (٤٢) .

(٥) سورة المائدة الآية (٤٩) .

(٦) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ من ٤٧٢ .

(٧) سورة المائدة من الآية (٤٩) .

**وجه الدلالة :** تدل الآية دلالة واضحة على أن الحكم المسلم يجب عليه أن يحكم بين غير المسلمين إذا تحاكموا إلى القضاء الإسلامي؛ لأنه من المعلوم أن آية «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» تخير الحكم المسلم بين الحكم في قضايا غير المسلمين أو الإعراض عنهم، حتى نزل قوله تعالى «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» فدل ذلك على أن هذه الآية ناسخة لآية «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ»، فيكون الحكم بين غير المسلمين واجباً في حق الإمام إذا تحاكموا إلينا (١).

**واعتراض عليه :** بأننا لا نسلم لكم أن الآية المستدل بها على قولكم ناسخة لآية «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» بل هي محكمة وأن الحكم مخير في القضاء بين غير المسلمين (٢).

**وأجيب على الاعتراض :** بأن أكثر العلماء ذهبوا إلى القول بالنسخ، وهذا ثابت عن ابن عباس وعكرمة وغيرهما من العلماء، والقول بالنسخ هنا لا يقال عن طريق الرأي والاجتهاد وإنما ثبت بالتوقيف (٣).

### ثانياً : السنة :

ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه قال: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرُوكُمْ لَهُ رَجُلًا مِّنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَّةً، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَا تَجِدُونَ فِي التُّورَةِ فِي شَانِ الرِّجْمِ؟ فَقَالُوكُمْ: نَفْضُّهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرِّجْمَ، فَأَتُوكُمْ بِالْتُّورَةِ فَنَشِرُوهَا، فَوُضِعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرِّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا، وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: ارْفِعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرِّجْمِ، قَالُوكُمْ: مَدْقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرِّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَرَجِمَا فَرَأَيْتُ الرَّجَلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِبِّهَا الْحِجَارَةَ» (٤).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج٦ من ١٨٦، ١٨٥، أحكام القرآن للجصاصين ج٤ من ٨٧ وما بعدها، روح المعاني للألوسي ج٢ من ١٤٢.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ج٦ من ١٨٤.

(٣) انظر: جامع البيان للطبراني ج٤ من ٢٤٥، تفسير الفخر الرازمي ج١١ من ٢٤٢، الجامع لأحكام القرآن ج٦ من ١٨٦.

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الحدود، حديث ٦٤١، ج١٢، من ١٧٢).

**وجه الدلالة :** يدل هذا الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حكم بين اليهود ، ولو لم يكن هذا الحكم واجباً ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

**واعتراض عليه :** بأن الزانيين لم يُحُكَّمْ رسمياً - صلى الله عليه وسلم - ولا رضياً بحكمه (٢) .  
وأجيب عليه : بأن حد الزنى حق من حقوق الله سبحانه وتعالى على الحاكم إقامته ، ومن المعلوم أن اليهود في ذلك الوقت كان لهم حاكم يحكم بينهم ، ويقيم حدودهم عليهم ، وهو الذي احتمل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، مما يدل على أنهم رضوا بحكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حكم بينهم ، ولم يردهم بدون قضاء ولا حكم (٣) .

### ثانياً : المعقول :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم من المعقول بأن الإمام المسلم مأمور برفع الظلم والحيف عن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، فوجوب الحكم بينهم لأجل هذا : لأن رفع الظلم والحيف عنهم ، وتوفير الأمان لهم ، والمحافظة على أموالهم وأنفسهم ، لا يتم إلا إذا وجدت الحماية القضائية لهم ، ولا تكون هذه الحماية قائمة ومؤثرة ونافعة إلا إذا وجب الحكم عليهم (٤) .

### أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على رأيهم بقوله تعالى « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئاً ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (٥) .

**وجه الدلالة :** تدل الآية دلالة واضحة أن الحاكم المسلم مخير بالحكم والقضاء بين غير المسلمين إذا تحاكموا إلى القضاء الإسلامي، بين أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم ، وهذا التخيير يشمل غير المسلمين

(١) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ١٧٧ .

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٤) انظر : مغني الحاج ج ٢ ص ١٩٥ ، المجموع شرح المذهب التكميلية ج ١٩ ص ٤١٨ ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، د. عبد الكريم زيدان ص ٥٧٥ .

(٥) سورة المائدة آية (٤٢) .

الذين يعيشون في ذمة المسلمين ويشمل كذلك المستأمين الذين دخلوا دار الإسلام بعقد أمان مؤقت (١). واعتراض عليه : بأن الآية المستدل بها على قولكم منسوبة بأية « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... » الآية وهذا ما قاله أكثر العلماء ، وهو ثابت عن ابن عباس وعكرمة وغيرهما ، والقول بالنسخ هنا غير ثابت بالرأي والاجتهاد ، وإنما هو أمر توقيفي .

وعليه فإنه يجب على القاضي المسلم الحكم بين غير المسلمين إذا تحاكموا إلى القضاء الإسلامي، وهو غير مخير بينهم أو الإعراض عنهم كما تقولون (٢) .

#### الترجيع :

وبعد استعراض أدلة الفريقين وما دار حولها من نقاش أرى - والله أعلم - أن الرأي الراجح هو: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يقولون : بأن القاضي المسلم يجب عليه أن يحكم بين غير المسلمين إذا تحاكموا إلينا ، وهو غير مخير في الحكم بينهم ، أو الإعراض عنهم ، وذلك للأسباب الآتية: أولاً : قوة أدلة أصحاب القول الأول إذا ما قورنت بأدلة أصحاب القول الثاني ، خاصة وأن القول بنسخ آية التخيير بأية الوجوب هو قول أكثر علماء التفسير .

ثانياً : إن دفع الظلم عن غير المسلمين في الدولة الإسلامية والمحافظة على حقوقهم وأموالهم هو واجب على الدولة الإسلامية ، ولا يجوز لها أن تتخلى عنه بأي حال من الأحوال ، والقول بأن القاضي المسلم مخير بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم ، يؤدي إلى ضياع هذه الحقوق التي تكفلت الدولة الإسلامية بحمايتها .

ثالثاً : إن القول بالتخيير بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم يؤدي إلى تقاضي غير المسلمين إلى جهة غير إسلامية ، وبالتالي الحكم بينهم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى ، القائم على الهوى والتشهي ، وتحريم الحلال وتحليل الحرام ، وهو مفسدة عظيمة لابد من منعها ، وكل ما أدى إلى الفساد فهو فاسد ومنهي عنه ، فيجب علينا عندها القضاء بينهم منعاً للفساد واتباعاً لقاعدة سد الذرائع .

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ من ١٨٤ ، جامع البيان عن تأويل أبي القرآن للطبراني ج٤ من ٢٤٥ .

(٢) انظر: تفسير فخر الرازي ج١١ من ٢٤٢ ، الجامع لأحكام القرآن ج١ من ١٨٦ ، أحكام القرآن للجصاصي ج٤ من ٨٧ وما بعدها .

رابعاً : ويسمى هذا الدين إلى ذرورة عدله ورحمته في تحقيق المساواة في القضاء بين المسلمين وغيرهم، إذ لا يمنع غير المسلمين من التحاكم والترافع إلى القضاء الإسلامي ، حالهم في ذلك كحال المسلمين حتى - وكما سبق ذكره - لو ترافع مسلم وغيره إلى القضاء في قضية ، فإن القضاء الإسلامي يحكم لصاحب الحق بعيداً عن عصبية الدين، أو الوطن، أو الجنس مصداقاً لقوله تعالى : «وَلَا يَجِدُونَكُمْ شَنَّانٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهُ ...» الآية(١) .

وبعد ..... فإن الإسلام قد كفل الحرية الدينية والقضائية للمدنيين غير المسلمين في وقتنا الحرب والسلام وأعطائهم حقوقهم كاملة في هذا المجال ضمن قاعدة عدم اساءة استعمال هذه الحقوق فيما يضر الدولة الإسلامية ومصالحها .

والإسلام إذ يقرر هذه الحقوق لهم ليضرب أروع الأمثلة على التسامح والرحمة والعدالة في تعامله مع غير المسلمين ، في الوقت الذي يُسام فيه المسلمون سوء العذاب في المجتمعات غير الإسلامية التي يعيشون فيها ، والتي يحكم المسلمون فيها بالحديد والنار ، فيمنعون من إظهار شعائرهم الدينية ، وبناء مساجدهم وتسمية ابنائهم بأسماء إسلامية وهذه الممارسات غير الإنسانية تمارس ضد المسلمين على مر العصور والأزمان مصداقاً لقوله تعالى : «وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَنْتَعِلَ مِلْتَهُمْ ...» الآية(٢) .

ولا ينسى التاريخ ما حدث لسلفي الجمهوريات الإسلامية في الاتحاد السوفيتي سابقاً - منذ قيام الثورة البلشفية حتى الآن ، من تهديم المساجد ، وقتل علماء المسلمين ، ومنع إقامة الشعائر الدينية الخاصة بهم (٣) ، وما يحصل للMuslims في أذربيجان في هذا الوقت فهو خير شاهد على ذلك .

وما حدث للMuslims في الاتحاد السوفيتي يحدث لغيرهم في المجتمعات غير الإسلامية . ففي الهند يسام المسلمون هناك سوء العذاب خاصة من الهندوس الوثنين ، فيمنعون من إظهار شعائرهم

(١) سورة المائدة من الآية(٨).

(٢) سورة البقرة من الآية(١٢٠).

(٣) انظر : حاضر العالم الإسلامي جميل عبد الله المصري جـ ٢ ص ٤٦٢ وما بعدها ، الإسلام والمسلمون في البلاد السوفيتية ، ضياء الدين خان بن إيشان بباباخان ص ٨١ وما بعدها .

الدينية في بعض المناطق ، وتتعرض مساجدهم للاعتداء اليومي عليها وعلى من يداخلها من المسلمين<sup>(١)</sup> وفي بلغاريا يجبر المسلمون هناك على تغيير الأسماء الإسلامية بالقوة والبطش إلى أسماء غير إسلامية<sup>(٢)</sup> .

وما زال مسلمو بورما يعانون من اضطهاد سلطات الحكم هناك ويعانون من ممارسة حقوقهم في كل المجالات حتى اضطروا إلى الهجرة وترك بلادهم وأوطانهم إلى دول المجاورة<sup>(٣)</sup> ، وما زال القمع والتهجير مستمراً حتى كتابة هذه السطور .

وما تزال السكين مشرعة ضد مسلمي البوسنة والهرسك في يوغوسلافيا على أيدي النصارى من المليشيات الصربية والقوات الحكومية ، فقد قام هؤلاء بقتل أعداد كبيرة من المسلمين ولم يراعوا أي ضوابط أخلاقية في ذلك ، فانتهكوا حرمة المساجد وقاموا بذبح المسلمين فيها ، ناهيك عن تدميرها فوق رؤوسهم .

وتذكر الأنباء أن الكنائس الأرثوذكسية الصربية أوجت إلى أتباعها بأن ارتكاب عملية ذبح المسلم مقرونة بشرب النبيذ أمر يجلب مرضناه الرب ويدخل الجنة !<sup>(٤)</sup> .

ولا ننسى فلسطيننا العبيبة وما يفعله اليهود هناك ضد أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين " المسجد الأقصى المبارك " من أعمال الحفريات ، والانتهاكات المستمرة لحرمه وتقويضه حتى ينشئوا على أنقاضه ما يسمى بالهيكل المزعوم ! .

وما يفعله اليهود بالأقصى من انتهاك لحرمه وغير ذلك ، يفعلونه بالمساجد الأخرى حيث ينتهكون حرمة المساجد ، بحجة التفتیش الأمني ، فيمزقون المصاحف ، ويصدرون مكبرات الصوت ، ناهيك عن اغلاق المساجد في وجه المسلمين لفترات طويلة تزيد عن الشهر والشهرين أو أكثر ، وغيرها

(١) انظر : الاقليات المسلمة في آسيا واستراليا سيد عبد المجيد بكر من ٢٢٥ - ٢٢٧ .

(٢) حاضر العالم الإسلامي جميل عبد الله المصري ج ٢ ص ٥٩٨ .

(٣) انظر : مجلة (العالم) العدد ٤٢٢ ، رمضان ١٤١٢ ، مارس ١٩٩٢ ، جريدة الدستور الأردنية عدد ٨٨٧ ، شوال ١٤١٢ هـ ، أيار ١٩٩٢ م .

(٤) انظر : جريدة " المسلمين الدولية الأسبوعية " العدد ١٢، ٣٨، ذو القعدة ١٤١٢، ١٥ مايو ١٩٩٢ ، متحف اللواء العدد ٩٩٣ السنة الحادية والعشرون ، ذو القعدة ١٤١٢ ، ١٢ أيار ١٩٩٢ ، جريدة الرباط العدد ٦٧ السنة الثانية ١٨ ذو القعدة ، الموافق ١٩ أيار ١٩٩٢ .

من الممارسات غير الإنسانية التي يرتكبها اليهود بحق المسلمين في فلسطين (١) .  
 وهذا غيض من فيض لما يتعرض له المسلمون في المجتمعات التي تحكم بشرعية الغاب ، حيث  
 التضييق عليهم ، ومنعهم من إظهار شعائرهم الدينية ، وحقهم في ممارسة عبادتهم في حرية كما كفلها  
 الإسلام لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي .

(١) انظر : مجلة أرض الإسراء ، العدد ١٦٠ ، شعبان ١٤١٢ هـ ، شباط ١٩٩٢ م ، الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية ضد مدينة القدس ، إعداد الدكتور خالد إبراهيم بسبعين من ٢٩ وما بعدها ، الحفريات الإسرائيلية حول المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة اعداد روحي الخطيب من ٣ وما بعدها .

## **الفصل الثالث**

**حقوق المدنيين السياسية (حق اللجوء السياسي)**

**وفيه ستة مباحث**

**المبحث الأول : معنى اللجوء السياسي**

**المبحث الثاني : مشروعية اللجوء السياسي**

**المبحث الثالث : ضوابط اللجوء السياسي**

**المبحث الرابع : مدة اللجوء السياسي**

**المبحث الخامس : نواقض اللجوء السياسي**

**المبحث السادس : مدى مراعاة الشريعة الإسلامية  
لحق اللجوء السياسي**

## المبحث الأول

### معنى اللجوء السياسي

تمهيد :

قد يتعرض المدنيون - غير المسلمين - في بلادهم إلى اضطهاد وظلم يقع على حريتهم وكرامتهم وأموالهم لسبب أو آخر ، مثل عداون خارجي على بلادهم يؤدي إلى احتلال أجنبي ، أو أحداث داخلية خطيرة ، كالحروب الأهلية وغيرها ، أو اضطهاد حكومتهم لهم بوسائل التخويف والتوجيع والإرهاب لأسباب سياسية ، أو عنصرية ، أو مذهبية ، مما يتربّب عليه هجر هؤلاء لأوطانهم وبلدانهم ، ولجوئهم إلى بلد آخر يجدون فيه حريتهم وكرامتهم فقد يلجأ هؤلاء المُعذبون المُضطهدون إلى الدولة الإسلامية ، طالبين حمايتها ، والعيش في ظلها بسلام ، آمنين على أنفسهم وأموالهم ، ومعتقداتهم .

فهل تفتح الدولة الإسلامية ذراعيها لاستقبال هؤلاء ، وإعطائهم حق اللجوء إليها والعيش في كنفها ، خاصة إذا كانت الدولة الإسلامية في حالة حرب مع بلدانهم وحكوماتهم التي هجروها وفرروا منها ؟  
لكي نجيب على هذا التساؤل يجدر بنا أن نعرف معنى اللجوء السياسي ، وما هي ، وضوابطه ومدته ، وهل أخذت به الشريعة الإسلامية حق من حقوق المدنيين وغيرهم خاصة في زمن الحرب ؟

### معنى اللجوء السياسي :

لا يخفى أن (اللجوء السياسي) مصطلح حديث ، لذا لم يتعرض له فقهاؤنا القدامى بشكل خاص عند حديثهم عن موضوع الأمان وأحكام المستأمنين في دار الإسلام .

أما تعريف اللجوء السياسي عند رجال القانون الدولي فهو : لجوء شخص أو مجموعة أشخاص إلى دولة معينة وطلبهم الحماية منها والعيش في أراضيها بعد أن هجروا بلدانهم الأصلية بسبب عداون أجنبي اجتاح بلادهم ، أو أحداث داخلية كالحروب الأهلية وقعت بينهم ، أو اضطهادهم من قبل سلطات الحكم في بلدانهم لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية (١) .

(١) انظر : القاموس السياسي إعداد أحمد عطية الله من ١٠٤٣ ، موسوعة السياسة إعداد عبد الوهاب الكيالي وجماعة ج٥ ص ٣٧٢ .

واللجوء السياسي بمعناه القانوني يتضمن حماية شخص أو أشخاص من قبل الدولة التي لجأوا إليها وطلبوا حمايتها لا سيما إذا وقع عليهم ظلم واضطهاد أدى إلى فرارهم بأنفسهم وأهليهم وأموالهم بحثاً عن الأمان والحماية .

والشريعة الإسلامية لما فيها من سماحة ويسر ، تقدر دوافع الإباء التي تجعل الإنسان الحر يرفض قبول الدنيا في دينه ودنياه ، فهي تمنع حق الأمان (١) لغير المسلمين الذين يريدون دخول الدولة الإسلامية والإقامة بها لأي مصلحة من المصالح الدينية أو الدنيوية التي يقصدها المستأمن في دار الإسلام ، سواء أكان طالب الأمان رسولًا من قبل الكفار يريد أن يسمع كلام الله ودينه ، أم طالب حاجة من زيارة وعلاج وعلم وغير ذلك (٢) .

وإعطاء الأمان لهذا الذي فرَّ بدينه ونفسه وعرضه من اضطهاد الأنظمة الجائرة ولجا إلى دار الإسلام ، أولى من إعطاء الأمان لغيره من أصحاب الحاجات الدينية والدنوية الذين تسمح لهم الدولة الإسلامية بالدخول إليها بموجب عقد الأمان ، من الرسل والتجار وغيرهم ؛ لأنَّه أشد حاجة منهم إلى هذا الأمان ، ليأمن على نفسه وماليه وعرضه من ظلم الظالمين .

وإسلام يفتح أبوابه لهؤلاء المضطهدِين الفارين إليه بدينه وحرفيتهم وكرامتهم ، ويحسن معاملتهم ومواساتهم - مهما كانت عقائد़هم - ما داموا قد جاؤوا فارين من ظلم الظالمين إلى عدل العادلين ، لعلهم يسمعون كلام الله وأياته أثناء وجودهم في الدولة الإسلامية ، ويرون معاملة المسلمين الحسنة لهم ، فيؤمنوا ويسلموا ، وفي ذلك الخير الكثير .

فإنَّ الإسلام يعلمهم ولا يرهبهم ، ويُغيِّرُهم ولا يقتلهم ، ويُكفِّلُهم ، حتى يغیر الله عز وجل أحوالهم

(١) الأمان في اللغة : ضد الخوف وهو مصدر أمنَّ أمناً وأماناً ، وأصل الأمان سكون القلب عن توقع الضرر ، انظر : القاموس المحيط مادة (أمن) ص ١١١٨ معجم الفقهاء د. محمد رواس قلعيجي من ٨٨ . والأمان اصطلاحاً : هو رفع استباحة دم العربي ورقه ، وماله ، حيث قتاله ، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما ، انظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٢ ص ٣٦ .

(٢) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٤٧٦ ، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية د. محمد نعيم ياسين من ٢١٤ بحث متشرور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ، آثار الحرب د. وهبة الزهيلي من ٢٢٠ ، بحث د. علي المصواDar الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما من

وتنهياً لهم العودة إلى أوطانهم ثانية ، وتعود لهم حريتهم وكرامتهم (١) .

وقد حدث في التاريخ الإسلامي أن فرّ أسلافنا الصحابة بدينه وكرامتهم وحريتهم ولجأوا إلى الحبشة في الهجرتين الأولى والثانية ، وكذلك في الهجرة الكبرى إلى المدينة المنورة حيث مكن الله لهم بينهم الذي ارتضى لهم ، وأسسوا دولتنا الإسلامية في المدينة المنورة وانطلقا منها ينذرون النور والخير والحرية للناس أجمعين (٢) .

والقرآن الكريم يؤكد هذا المعنى بقوله : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ ، قَالُوا إِنَّمَا كُنْتُمْ كُنْتُمْ ، قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا... » (٣) .

قال ابن كثير في تفسيرها " .... هذه الآية الكريمة عامة نزلت في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة ، وليس متمنكاً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع " (٤) .

وعليه فإن نظام الأمان في الإسلام يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثاً لشخص الأجنبي وماليه في بلاد الإسلام (٥) .

(١) انظر : في ظلال القرآن لسيد قطب ج٤ ص ١٤٢ ، حق الهجرة وحق اللجوء السياسي بين القانون الدولي والتشريع الإسلامي د. سعيد محمد أحمد باناجه ص ١٠١ ، بحث منشور في مجلة المنار الإماراتية.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ج ٢ ص ١٦٦ وما بعدها ، السيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ٣ وما بعدها .

(٣) سورة النساء آية ٩٧ .

(٤) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٩٦ .

(٥) انظر : أثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٢٤٠ .

## المبحث الثاني

### مشروعية اللجوء السياسي

تمهيد :

تقرر سابقاً على أن اللجوء السياسي كمصطلح حديث ، لم يتعرض له فقهاؤنا القدامى بشكل خاص وإنما تحدثوا عن موضوع الأمان بصورة عامة .

والأمان الذي تحدث عنه الفقهاء يعطي لغير المسلمين الذين يريدون دخول الدولة الإسلامية لعرفة الإسلام وعلومه ، أو التجارة ، أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة ، مما لا مضرة فيه على مصالح المسلمين (١) .

ولمَّا كان اللجوء السياسي وكما تحدثت سابقاً - فراراً من ظلم واضطهاد الأنظمة المستبدة التي تحكم بالحديد والنار ، وأن الإسلام لا يمانع من دخول اللاجئين السياسيين إلى أراضيه بشروط وضوابط ، ساذكرها - إن شاء الله - وذلك تحقيقاً لمفهوم الرحمة ، والكرامة الإنسانية في هذا الموضوع ، فيمكننا على هذا الأساس اعتبار اللجوء السياسي صورة من صور نظرية الأمان في الإسلام ، فينطبق على اللاجئين السياسيين ما ينطبق على المستأمين مع مراعاة الظروف الخاصة لهؤلاء اللاجئين من أنهم لا يستطيعون العودة إلى بلادهم ما دامت المشكلة التي تركوا بلادهم من أجلها ولجأوا إلى الدولة الإسلامية ما تزال قائمة .

وعليه فإن أحكام اللجوء السياسي ستكون نفسها أحكام نظرية الأمان في الإسلام باعتبار أن اللجوء السياسي صورة من صورة الأمان ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن اللاجيء السياسي ربما تكون له أحكام وظروف تختلف عن غيره من المستأمين الذين يدخلون دار الإسلام بعقد أمان سأبینها - بإذن الله - ضمن المصلحة العليا للدولة الإسلامية المقدمة على كل الظروف والاعتبارات .

وعقد الأمان الذي يعد اللجوء السياسي أحد صوره الأصل ، في مشروعيته ، الكتاب والسنة .

(١) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٤٧٦ ، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية د. محمد نعيم ياسين من ٢١٤ . آثار الحرب د. وهبة الزحيلي من ٢٢٠ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي المصرا من ٣٦٢ بحث منشور ضمن سلسلة (معاملة غير المسلمين في الإسلام) إصدار مؤسسة آل البيت - عمان ،الأردن .

## أولاً : الكتاب :

قوله تعالى : « وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَنَّهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ». (١)

وجه الدلالة من الآية : تدل الآية دلالة واضحة : على أنه إذا جاء أحد من دار الحرب إلى دار الإسلام طالباً للأمان على نفسه وماله وعياله ، ليسمع كلام الله ، أو ما تدعوه إليه الحاجة فلا بد من إجابته حتى يقضي حاجته ثم يرجع إلى مأنه (٢).

## ثانياً : السنة :

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة من الأحاديث التي مفادها وجوب احترام العهود التي يبرمها أي فرد من أفراد المسلمين ، ومنها :

(١) ما رواه البخاري عن عبيده الله : أن أبي مرة مولى أم هانى بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانى بنت أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، فوجدت يفتسل وفاطمة بنته تستره ، فسلمت عليه ، فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانى بنت أبي طالب ، فقال : مرحباً بأم هانى ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحقاً في ثوب واحد . فقلت يا رسول الله ، ذمم ابن أمي على أنه قاتل رجلاً قد أجرته ؟ فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت يا أم هانى ، قالت أم هانى : وذلك سخى . (٣)

(٢) كذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : « مَنْ أَفْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ أَمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَّانَ فَهُوَ أَمِنٌ ». (٤)

(٣) وقد ثبت أن الرسول كانت تأتيه رسائل الله صلى الله عليه وسلم - من أهل الحرب ، فلا يتعرض لهم بسوء ، كما كان تجار أهل الحرب يأتون دار الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه للتجارة من غير نكير (٥) .

فهذه الأحاديث تدل على جواز منح الأمان لكل من طلبها ، من أهل الحرب مهما كانت دياناته ،

(١) سورة التوبة آية (٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (فتح الباري) شرح صحيح البخاري كتاب الجزية والمرادعة بباب أمان النساء وجوارهن حديث رقم ٢٧١ ج ٦ ص ٣٤٥ .

(٣) المرجع السابق نفسه من ٦٤١، ٦٤٠ .

(٤) انظر : الأموال من ٨٢ .

وأنّى كانت دولته ، وذلك لأني غرض من الأغراض المشروعة التي لا تضر بمصالح المسلمين (١) .

### وفي القانون الدولي :

ظهر اللجوء السياسي بشكل واضح كمشكلة عالمية طرحت نفسها على المسرح السياسي العالمي بعد الحرب العالمية الأولى والثانية ، وقد تسببت في تهجير عشرات الملايين من الناس ، وكذلك ما لحق من حروب أخرى مدمرة بعد ذلك ، واضطهاد بعض الحكومات والأنظمة المستبدة لشعوبها الأمر الذي استدعي حلًّا لهذه المشكلة الإنسانية المتفاقمة والتي تنبع من معاناة الشعوب والأفراد (٢) .

وقد أكدت المادة "الرابعة عشرة" من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة " أن لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد " (٣) .

ومع أن الأمم المتحدة عالجت مشكلة اللاجئين السياسيين الذين تركوا بلادهم وهاجروا إلى بلاد أخرى تحت ضغط الحروب واضطهاد الأنظمة الظالمة ؛ فإنها - ومع الأسف الشديد - قد عالجت آثار هذه المشكلة جزئياً ، وبقي الحال على ما هو عليه من الآلام والتشريد فقد الأوطان والأهل ، فهي لم تعالج المشكلة من جذورها وأساسها ، وخير دليل على ذلك مشكلة شعبنا الفلسطيني المسلم ، فما زال هذا الشعب مشرداً مطروداً من بلاده وأرضه بعد أن احتل اليهود أرضه وخيراته وموارده .

والأم المتحدة لم تعالج المشكلة لهذا الشعب من أساسها بل أصدرت قوانين ومواثيق بخصوص القضية الفلسطينية زادت الأمور تعقيداً .

واكتفت الأمم المتحدة بالنظر إلى مشكلة الشعب الفلسطيني أنها مشكلة لاجئين سياسيين ينظر إليهم بعين الرحمة والإنسانية والشفقة بإيوائهم في بلدان شتى من العالم .

في حين أن الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي عالج مشاكل دولية وبالقوة العسكرية تشبه مشكلة الشعب الفلسطيني - إلى حد ما - مما يدل على أن الشرعية الدولية إن صع لنا أن نسميها كذلك تعالج الأمور الدولية في العالم بمكيالين وتتنظر إليها بمنظارين مختلفين .

(١) انظر : أحکام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٤٧٦ .

(٢) انظر : موسوعة السياسة إعداد عبد الوهاب الكيالي وجامعة ج ٥ من ٢٧٢ ، القاموس السياسي إعداد أحمد عطيه الله من ١٠٢٤ .

(٣) انظر : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ص ٩ ، حقوق الإنسان ( الوثائق العالمية الإقليمية ) ج ١ من ١٩ . إعداد شريف بسيوني وجامعة .

### المبحث الثالث

#### ضوابط اللجوء السياسي

تمهيد :

لا خلاف بين الفقهاء أن حكم الموافقة على طلب الأمان ، من أراد أن يدخل الدولة الإسلامية ليس ملزماً للإمام ولا واجباً عليه ، بل هو جائز .

وعليه فلا يجب على الإمام المسلم أن يعطي الأمان لكل من يطلبه منه : لأن الأمان عقد قد يكون فيه ضرر للمسلمين في بعض الظروف ، وقد لا يكون فيه مصلحة لهم ، فلا يلتزم بالإجابة لكل طالب أمان (١) .

ولكن فقهاءنا - رحمهم الله - ذهبوا إلى وجوب منح الأمان لمن طلبه في حالتين اثنتين :

الأولى : وجوب منح الأمان لمن طلبه بقصد التعرف على شرائع الإسلام بدليل قوله : « وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَةَ » (٢) .

الثانية : وجوب منح الأمان لمن أراد الدخول في ذمة المسلمين لقوله تعالى « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرَمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ بَيْنَ الْحَقِّ وَمِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ » (٣) .

فقد جعل الله عز وجل نهاية القتال الدخول في عقد الذمة مع المسلمين ، فإذا طلب كافر الأمان من أجل إجراء هذا العقد أو معرفة شروطه ، وما يمنه إياه من حقوق ، وما يلقى عليه من التبعات وجب تمكينه من ذلك : لأن الواجب إذا كان لا يتحقق إلا بوسيلة ، كانت هذه الوسيلة واجبة (٤) .

واللجوء السياسي باعتباره صورة من صور الأمان الجائز ، لا يعطى لكل من يطلبه ، خاصة إذا

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١٠٩ ، حاشية الدسوقي ج ٢ من ١٨٦ ، مفتني المحتاج ج ٤ من ٢٣٧ ، كشف النقانع ج ٢ من ١٧ .

(٢) سورة التوبة آية (٢٩) .

(٤) انظر : المفتني ج ٩ من ١٦٧ ، كشف النقانع ج ٢ من ١٧ ، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية د. محمد نعيم ياسين من ٢١٥، ٢١٦ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلقة بينهما د. علي المصراوي من ٣٦٢ .

كان فيه هدر للمسلمين في بعض الأحوال والظروف ، فهو مقيد بقيود ، ومضبوط بضوابط حتى لا يترك الحبل على غاربه وبالتالي يؤدي إلى مفسدة عظيمة ، ومن المعلوم أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

### **وفي القانون الدولي :**

يتفرع عن مبدأ سيادة الدولة وحقها في البقاء وصيانة النفس تتمتعها بسلطة تقديرية مطلقة فيما يتعلق بتنظيم دخول الأجانب إليها والبقاء في إقليمها مهما كانت أسماؤهم وظروفهم ما دام لا يوجد هناك نص قانوني يقضي بغير ذلك ، فإن للدولة أن تمنع الأجانب أو بعضهم من دخول إقليمها ، ولها أن تسمح لهم بالدخول طبقاً للشروط والمدة التي تقررها ، كما لها أن تقوم بإبعادهم أو طردهم من إقليمها في أي وقت تشاء بشرط عدم التعسف (١) .

### **ضوابط اللجوء السياسي :**

**أولاً :** أن لا يكون طالب هذا اللجوء معن يشكل خطراً على الدولة الإسلامية : وذلك لأن يكون هذا الشخص صاحب سوابق جنائية خطيرة تهدد الدولة الإسلامية ، أو ثبت للدولة الإسلامية بموجب الأجهزة الأمنية التابعة لها أن هذا الشخص يريد دخول الدولة الإسلامية للتجسس أو للتبشير بمعتقد يخالف العقيدة الإسلامية ، تحت غطاء اللجوء السياسي ، أو يكون مصاباً بمرض معد يشكل خطورة على صحة وسلامة مواطني الدولة الإسلامية .

في هذه الحالات وغيرها لا يعطى هذا الشخص ، أو الأشخاص الذين يشكلون خطورة على أمن الدولة الإسلامية حق اللجوء السياسي بائي حال من الأحوال (٢) ، وهذا المبدأ تقره كل الأعراف الدولية وقواعد القانون الدولي (٣) .

فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في المادة " الرابعة عشرة " ما نصه في هذاخصوص : " لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحة ناشئة

(١) انظر : النظرية العامة لحق الملاجئ برهان محمد توحيد أمر الله ص ٢٢٨ ، القانون الدولي العام د. علي صادق أبو هيف من ٢٨٨.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٦ ، متن الحاج ج ٤ من ٢٢٨ ، كشف النقاع ج ٢ من ١٥ .

(٣) انظر : مبادئ القانون الدولي العام د. محمد غانم ص ٣٦ ، القانون الدولي العام د. علي صادق أبو هيف ص ٢٨٨ ، النظرية العامة لحق الملاجئ القانون الدولي برهان محمد توحيد أمر الله ص ٢١ .

بالفعل عن جريمة غير سياسية أو أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (١).  
ثانياً : أن لا يكون بين دولة اللاجئ السياسي والدولة الإسلامية معاهدة تمنع هذا  
اللجوء :

وذلك بأن توقع الدولة الإسلامية معاهدة مع دولة اللاجئين السياسيين تنص هذه المعاهدة على عدم جواز قبول اللاجئين الذين يفرون بعقيدتهم وحربيتهم إلى الدولة الإسلامية وذلك ل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، فقد قام الرسول عليه الصلاة والسلام برد من أسلم من قريش إليها أمثال أبي بصير وأبي جندل بموجب صلح الحديبية الذي وقعه الرسول عليه السلام مع قريش (٢) ، ورد اللاجئين السياسيين من باب أولى إذا وقع المسلمون معاهدة مع قومهم بهذا الخصوص .

وعليه فإن إقرار هذه الشروط فيما يخص اللاجئين السياسيين وغيرهم داخل فيما يفرض إلى الإمام فيختار ما يهدي إليه النظر وتقضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة الظروف والأحوال فإذا رأى أن الظروف تلجم إلى قبول هذا الشرط أو ذلك جاز إقراره له (٣) .

مع العلم بأن قبول اللاجئين السياسيين في الدولة الإسلامية هو على سبيل الجواز لا على الحتم والوجوب والإلزام . كما سبق بيانه .

ثالثاً : أن لا تكون الدولة الإسلامية في حالة لا تستطيع معها استقبال اللاجئين السياسيين :

كأن تكون الدولة الإسلامية تعاني مثلاً من مشاكل اقتصادية ، فيؤدي دخول عدد من اللاجئين السياسيين إليها إلى تفاقم هذه المشاكل ، أو أنها تعاني من مشاكل في إسكان مواطنها وتوفير المسكن المناسب لهم ، أو غيرها من العقبات ، فيؤدي دخول اللاجئين السياسيين إلى تفاقم هذه المشاكل والعقبات .

(١) انظر : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إصدار الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ من ٩ ، حقوق الإنسان (التراث العالمي والإقليمية) ج ١ من ١٩ . إعداد د. شريف بسيوني وجماعة .

(٢) انظر : سيرة ابن هشام ج ٢ من ٢٢٧ ، ٢٢٢ ، وما بعدها ، الأموال من ٣٠٩ وما بعدها ، الخراج لأبي يوسف من ٤٠٥ وما بعدها ، حاشية الدسوقي

(٣) انظر : أسس العلاقات العامة في الإسلام د. محمود أبو ليل من ٦٢٢ . على الشرح الكبير ج ٢ من ٢٠٦ ، المغني ج ٩ من ٢٤٢ .

وعليه فإن للإمام المسلم أن يمنع دخول اللاجئين السياسيين إلى الدولة الإسلامية إذا كان دخول هؤلاء يزيد من عبء المشاكل الاقتصادية والسكانية وغيرها . لأن دخولهم أصلاً إلى الدولة الإسلامية منوط بعدم الضرر بالمصالح العليا لهذه الدولة (١) ، ولا يعقل شرعاً ولا عقلاً السماح لهم بدخول الدولة الإسلامية على حساب مصالح المسلمين وأوضاعهم .

وهذا الأمر لا خلاف فيه بين الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي ، ففي القانون الدولي حق لأي دولة عدم استقبال اللاجئين السياسيين إذا أدى ذلك إلى زيادة الأعباء الاقتصادية والاجتماعية والسكانية على كاهل الدولة المستقبلة لهم ؛ لأن كل دولة أدرى بظروفها وأحوالها وليس هناك قانون يلزم الدول باستقبال اللاجئين السياسيين رغمأ عنها (٢) .

وبعد فهذه الشروط والضوابط التي ذكرتها ليست على سبيل الحصر فيمكن التوسيع فيها بوضع ضوابط وشروط أخرى وهذا كله يرجع إلى تقدير الإمام المسلم ومجلس شورى الدولة الإسلامية بوضع قانون ينظم دخول اللاجئين السياسيين وغيرهم إلى الدولة الإسلامية حسب الأحوال والظروف التي تمر بها الدولة عبر الأزمان المختلفة مراعاة للمصلحة العامة للدولة الإسلامية في الحفاظ على وجودها وأمنها وبقائها كقوة عالمية ، تقوم بتبليغ دعوة الله إلى البشرية وإخراج الناس من الظلمات إلى النور .

(١) انظر : آثار الحرب د. وهبة الزحيلي من ٣٠٨ ، دار الإسلام ودار الحرب وال العلاقة بينهما د. علي المصراوي ص ٣٦٥ .

(٢) انظر : القانون الدولي العام د. علي صادق أبو هيف من ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، مبادئ القانون الدولي د. محمد غانم ص ٣٦٠ .

## المبحث الرابع

### مدة اللجوء السياسي

أختلف العلماء في مدة الأمان المنوحة للمستأمين بغض النظر عن نوع الأمان الذي يطلبه المستأمن سواءً للزيارة أم للتجارة ، أم لسماع كلام الله ، أم بطلب حق اللجوء السياسي باعتباره صورة من صور الأمان كما تقرر - سابقاً - على قولين .

**القول الأول :** إن عقد الأمان لابد وأن يحدد بمدة معينة ، فإذا انقضت المدة فعلى المستأمين الخروج من دار الإسلام ، وإليه ذهب المالكية في قول عندهم ، وهو أظهر الروايات عند الشافعية ، وإليه ذهب الحنفية في قول عندهم ، وهو قول عند الحنابلة كذلك (١) .

وهؤلاء وإن اتفقوا على أن عقد الأمان لابد وأن يحدد بمدة معينة إلا أنهم اختلفوا في مقدار هذه المدة ، وسأعرض - بإذن الله تعالى - لبيان ذلك عند استعراض أدلةهم .

**القول الثاني :** وذهب جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن تقدير المدة متترك لرأي الإمام أو من تفوض إليه هذه الصلاحية (٢) .

#### الأدلة :

**أدلة القول الأول :** قلت بأن أصحاب القول الأول اتفقوا على أن عقد الأمان لابد وأن يحدد بمدة مهما كان غرض المستأمين من دخوله للدولة الإسلامية - على النحو التالي :

(١) ذهب الحنفية في قول عندهم إلى أنه يجوز للمستأمين مهما كان غرضه من الأمان أن يقيم في دار الإسلام مدة لا تبلغ سنة ، وإلا تضرب عليه الجزية ويصبح من أهل الذمة ، ومواطناً من مواطني الدولة الإسلامية ، وإن كان الأمان مطلقاً دونما تحديد مدة ، فقالوا : إن الإمام ينذر المستأمين ويطلب منه مغادرة البلاد قبل حلول السنة ، وإلا ضربت عليه جزية ، وأصبح ذميًّا من أهل دار الإسلام ، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يبلغ السنة من غير إسلام ولا جزية .

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١ ، القوانين الفقهية من ١٥٢ ، نهاية المحتاج ج ٨ من ٨١ ، كشاف القناع ج ٢ من ١٠٤ .

(٢) انظر : شرح فتح القيدير ج ٦ من ٢٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٦ ، ١٨٥ ، المفتني ج ٩ من ١٩٧ .

واستدل بعض الحنفية على ما ذهبوا إليه : بأن المستأمن بإقامته التي تزيد على هذه المدة المحددة له والتي تقل عن السنة يخشى أن يصير جاسوساً لدار الحرب ، وتعاوناً لقومه على المسلمين بالتعرف على أسرار المسلمين وأخبارهم بطول إقامته (١) .

ويعرض عليه : بأن المستأمن وكما يفترض فيه أن يصير جاسوساً وتعاوناً لقومه على المسلمين بإقامته الطويلة بينهم ، يفترض أن يصير كذلك في السنة وما دونها ، وعلى هذا فإن للدولة أن تتحلل من المدة ، وتعمل على إخراجه من دار الإسلام إلى مأنته ، وذلك صريح قوله تعالى : « وَإِمَّا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِبَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ » (٢) والدولة بما لديها من الأجهزة المختصة يمكنها أن تميز بين من تخشى خيانته ومن لا تخشى ، وبين من يتحمل الضرر من جهته ومن لا يتحمل ، وفي كل ذلك تراعي وجود الأمارات الدالة على الخيانة (٣) .

(٢) وذهب الشافعية في الأظهر من رواياتهم وهو قول عند المالكية إلى أن مدة الأمان تقدر بأربعة أشهر، ولا تجوز فوق ذلك (٤) واستدلوا بقوله تعالى « فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ...» الآية (٥) وجه الاستدلال بهذه الآية عندهم : أن الله منح المشركين مهلة يأمنون بها على أنفسهم ، وحددها بأربعة أشهر فلا يجوز الزيادة عليها (٦) .

ويعرض عليه : بأن قياس الأمان على الهدنة غير سليم؛ لأن الأمان يجوز مطلقاً ومقيداً بمدة سواء أكانت طويلة أو قصيرة ، حتى يتاح انتشار الدعوة الإسلامية بسماع آيات الله وكلامه واحتلاط المستأمنين المسلمين لعلمهم يرون معاملة الإسلام على أرض الواقع فيسلموا ، وأما الهدنة فلا تجوز إلا مدة معينة لأن في جوازها مطلقاً ترکاً للجهاد (٧) .

(١) انظر : بدانع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٠ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٤ من ١٦٨ .

(٢) سورة الانفال الآية (٥٨) .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ج ٨ من ٨١ ، حاشيتي قليوبى وعميره على شرح جلال الدين المحلبي ج ٤ من ٢٢٦ ، القوانين الفقهية لأبن جزى من ١٥٢ .

(٥) سورة التوبة من الآية (٢) .

(٦) انظر : مفتني الحاج ج ٤ من ٢٢٨ ، حاشيتي قليوبى وعميره على شرح جلال الدين المحلبي ج ٤ من ٢٢٦ ، القوانين الفقهية من ١٥٢ .

(٧) انظر : المغني ج ٩ من ١٩٧ ، آثار العرب . وهبة الزحيلي من ٢٠٧ .

(٣) وذهب الحنابلة في قول لهم إلى أن المدة تحدد بعشر سنين ، يجوز للمستأمين لأي غرض دنيوي أو ديني الإقامة في دار الإسلام بدون جزية تضرب عليهم (١) .

ويعتريض عليه : بأن اطلاق المدة لعشر سنين ربما تضرر بال المسلمين من وجہ أو آخر فترك المدة للإمام يحدّرها أفضلاً من تحديدها بمدة تطول ؛ لأن إقامة المستأمن في دار الإسلام من الأمور الاجتهادية ، لم يرد بتحديدها نص من كتاب أو سنة فربما ينجز المستأمن معاملاته بيوم أو شهر أو سنة ولا يحتاج إلى هذه المدة الطويلة .

واستدل الفريق الثاني على قوله :

بأن المستأمن العربي أجاز له الإقامة في دار الإسلام من غير التزام جزية ، فإذا جازت له الإقامة أقل من السنة ، فإنها تجوز السنة فما فوقها طالت المدة أم قصرت ما دام المستأمن ملتزماً بأحكام الإسلام مقيماً على عهده ؛ لأن مدة إقامة المستأمن من الأمور الاجتهادية ، لم يرد بتحديدها نص من كتاب أو سنة ، لذلك فإن تقدير المدة يرجع لولاة الأمور بما يحقق المصالح العليا للمسلمين في ذلك (٢) .

الترجيع :

وبعد استعراض أدلة أصحاب القولين وما دار حولها من نقاش أرى - والله أعلم - أن القول الثاني هو الراجح ، الذي يقول بأن المدة يترك أمر تحديدها للإمام بما يحقق المصالح العليا للمسلمين وذلك للأسباب الآتية :

**أولاً** : ضعف أدلة أصحاب القول الأول وهذا ظاهر من خلال النقاش الذي دار حولها .

**ثانياً** : إن مدة تحديد الأمان العام لم يأت بموجبه نص من كتاب أو سنة ، وإنما ترك تقديره للإمام المسلم يحدّده ضمن الظروف والأحوال المقيدة دائمًا بمصالح المسلمين العليا .

**ثالثاً** : إن اللاجئين السياسيين لجأوا إلى الدولة الإسلامية هروباً من الاضطهاد الذي وقع عليهم في بلادهم أياً كان نوع هذا الاضطهاد ، وبالتالي فهم لا يستطيعون العودة إلى بلادهم ما دام هذا الاضطهاد قائماً لم ينته .

(١) انظر : المغني ج ٩ ص ١٩٧ ، كشاف القناع ج ٢ ص ١٠٨ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ج ١ ص ٤٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٨٥ ، المغني ج ٩ ص ١٩٧ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلقة بينهما د. علي المصاوي ص ٣٦٥ ، آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٢٠٨ .

## المبحث الخامس

### نواقض اللجوء السياسي

ذكر فقهاؤنا أنه لا يشترط في الأمان المعطى لغير المسلمين أن يحقق مصلحة الدولة الإسلامية ، وإنما يكتفى بعدم وجودضرر فيه ، واللجوء السياسي باعتباره صورة من صور الأمان في الشريعة الإسلامية يشترط فيه أن لا يتعارض مع مصلحة المسلمين العليا ، وأن لا يضر بالمجتمع الإسلامي بأي حال من الأحوال (١) .

وقد تحدث فقهاؤنا - رحمهم الله - عن نواقض عقد الأمان بشكل عام - ويدخل فيه حق اللجوء السياسي باعتباره صورة من صور الأمان كما سبق تقريره .

وهذه النواقض التي تقدح في اللجوء السياسي وتلغيه هي :

أولاً : انتهاء مدة اللجوء السياسي إذا حده الإمام بمدة تبعاً لظروف الدولة الإسلامية : إذا حدد الإمام اللجوء السياسي بمدة معينة نظراً لظروف الدولة الإسلامية وتمشياً مع مصالحها العليا ؛ فإن اللجوء السياسي ينتهي بانتهاء هذه المدة (٢) ، ويؤكد هذا قوله تعالى «...فَاتَّقُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ..» (٣) ..

ومفهوم الآية يدل على أن عهدهم ينتهي بانتهاء المدة ، وذلك بشرط أن لا ينقض اللاجيء عهده ، ولم يظهر على المسلمين أحداً ، فهذا الذي يوفى له بذمته وعدهه إلى مدة وللهذا أمر الله تعالى المسلمين الوفاء بذلك ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ » أي المؤمنين بعهدهم (٤) .

(١) انظر : التاج والإكليل ج ٢ من ٣٦١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٦ ، مفتني الحاج ج ٤ من ٢٢٨ ، كشاف القناع ج ٢ من ١٠٤

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٦ . مفتني الحاج ج ٤ من ٢٢٨ ، كشاف القناع ج ٢ من ١٠٤ ، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية د. محمد نعيم ياسين من ٢٦١ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصوا

ص ٣٧١ .

(٣) سورة التوبة آية (٤) .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير ج ٢ من ٣٧٠ .

**ثانياً : انتهاء مدة اللجوء السياسي باختيار اللاجيء نفسه :-**

تنتهي مدة اللجوء السياسي إذا اختار اللاجيء مغادرة أراضي الدولة الإسلامية بلا رجوع أي ألغى إقامته في الدولة الإسلامية ، وهذا ما يعرف في العصر الحديث بتأشيره خروج بلا عودة . وعندما يتقدم إلى الجهات المختصة ويعلمها بنيته إنهاء حق اللجوء ، فينقض بنقضه ويرد إلى مأمهته أيما يريد؛ وذلك لأن عقد الأمان وإن كان لازماً من جهة المسلمين عند جمهور الفقهاء إلا أنه جائز بالنسبة للمستأمين (اللاجيء) فله التخلل منه بإرادته (١) .

وذكر بعض فقهائنا أنه يستحب للإمام المسلم أو للجهات المختصة ، دعوة اللاجيء أو المستأمين على اختلاف غرض الأمان - إلى الدخول في ذمة المسلمين والبقاء في دار الإسلام ، مع دفع الجزية قبل السماح له بمقادرة أراضي الدولة الإسلامية (٢) ، وهذا ما يعرف في العصر الحديث بمنع الجنسية .

**ثالثاً : ارتكاب اللاجيء السياسي جرائم خطيرة توجب نقض أمانه :**

اختلاف الفقهاء في الجرائم التي يرتكبها اللاجيء السياسي وغيره من المستأمينين أثناء إقامتهم في دار الإسلام ، هل تنقض الأمان ؟ على قولين :-

**القول الأول :**ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمان ينقض بالجرائم المتعتمدة التي يقترفها المستأمين - مهما كان غرض أمانه - في أرض الإسلام ، وعللوا ذلك : بأن مقتضى الأمان المنوح للمستأمين هو الالتزام بأحكام الإسلام ، وعدم مضررة المسلمين ، فإذا ارتكب الجرائم فقد امتنع عن تنفيذ مقتضى العقد، فيكون للإمام المسلم أو الجهات المختصة التخلل منه (٢) .

**القول الثاني :**ذهب الحنفية إلى أن الأمان لا ينقض بالجرائم التي يرتكبها المستأمين ، ولو قتل مسلماً عمداً أو خطأ ، أو قطع الطريق ، أو زنى بمسلمة أو زمية كرهاً ، أو سرق ، فليس هذا كله ناقضاً للعهد والأمان ، ولكن لو رأى الإمام المصلحة في إنهاء أمان من فعل هذه الجرائم كان له ذلك : لأن الأمان

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٨٦ ، مغني المحتاج ج ٤ من ٢٢٨ ، المغني ج ٩ ص ١٩٨ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١١ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٨٦ ، مغني المحتاج ج ٤ من ٢٢٨ ، المغني ج ٩ ص ١٩٨ ، آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٣٧٩ ، ٣٧٨ ، أحكام الأدميين والمستأمين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ٥٦، ٥٥ .

عندهم غير لازم (١) .

الترجيع :

والذي أراه راجحاً - والله أعلم - هو رأي الجمهور الذي يقول ببنقض أمان المستأمن - مهما كان غرض الأمان - إذا أقدم على ارتكاب جرائم خطيرة ، وذلك للأسباب التالية :

**أولاً** : إن الدولة الإسلامية عندما سمحت للأجئ السياسي وغيره من المستأمين بالدخول إلى أراضيها كان ذلك من باب الرحمة الإنسانية لهؤلاء الذين اضطهدوا وأخرجوا من بلادهم ، فلا يعقل أن يقابل هذا الفعل النبيل بما يناقبه من ارتكاب جرائم خطيرة تمس الدولة الإسلامية وتهدد أمنها ، ثم تبقيه الدولة على أراضيها .

**ثانياً** : إن القول ببنقض الأمان والعدم للأجئ السياسي وغيره يسد باب الذرائع في منع ارتكاب جرائم أخرى مستقبلاً ، كما أنه يبقى للدولة الإسلامية هيبيتها وسلطتها ، التي يجب أن تحترم من الرعايا الأجنبية الموجودين في إقليم هذه الدولة .

**ثالثاً** : إن قول الحنفية بأن الإمام لو رأى مصلحة في إنهاء أمان المستأمين الذي ارتكب الجرائم فله ذلك ، يلتفت إلى حد كبير مع قول الجمهور ببنقض العهد ، لأن المصلحة ربما تكون في إخراجه من أرضنا حتى يكون عبرة لمن يعتبر .

**رابعاً** : إذا كان في الأمان المعطى للأجئ السياسي مفسدة وضرر على الدولة الإسلامية ينقض الأمان :

وذلك كان ظهر اللاجيء السياسي جاسوساً أو عميلاً لدولة أجنبية يتتجسس على مصالح المسلمين ؛ لأنـه - وكما تقدم - أنه لا يشترط في عقد الأمان مهما كانت صورته أن يحقق مصلحة المسلمين ، وإنما يشترط فيه أن لا يشكل خطورة على الدولة الإسلامية ، كأن يكون المستأمين جاسوساً يتتابع أخبار المسلمين ويقوم بنقلها إلى العدو .

وقد اختلف الفقهاء في حكم نقض الأمان بالتجسس كاختلافهم في حكم نقضه بالجرائم الأخرى

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١٠٧ ، شرح السير الكبير ج ٥ من ٢٤١ ، الخراج لأبي يوسف من ٣٧٦ .

التي يقترفها المستأمن في دار الإسلام ، من سرقة وزنى وقتل ، وقطع طريق وغيره - كما مر سابقاً - ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا ، أن اللاجئ السياسي أو أي مستأمن آخر في الدولة الإسلامية ، إذا ارتكب جريمة التجسس لصالح العدو هل يقتل ؟ اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين :

**القول الأول** : إن المستأمن إذا ظهرت خيانته وثبت أنه جاسوس فيجوز للإمام قتله إذا رأى مصلحة في ذلك ؛ وإليه ذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية والإمام الأوزاعي (١) .

**القول الثاني** : إن المستأمن إذا ظهرت خيانته لا يقتل وإنما يعزر ، وإليه ذهب الحنفية والشافعية (٢) .

#### الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهما بما يأتي :

(١) إذا دخل المستأمن دار الإسلام وجب عليه أن يتقييد بعدم الإضرار بمصالح المسلمين بأي حال من الأحوال ومن ذلك التجسس ؛ لأن عقد الأمان لا يتضمن الإجازة على التجسس وإذا ظهر للإمام ذلك جاز له قتله أو استرقاقه (٣) .

(٢) قاس الحنابلة الجاسوس المستأمن على الجاسوس الذمي بجامع العقد والعهد في الاثنين ، وكما أنه يجوز قتل الجاسوس الذمي إذا رأى الإمام المسلم مصلحة في ذلك ، فمن باب أولى قتل الجاسوس المستأمن ؛ لأن أمانه ليس بأقوى من أمان الذمي (٤) .

و واستدل أصحاب القول الثاني على رأيهما بالكتاب والمعقول .

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٨٢ ، مواهب الجليل على شرح خليل ج ٢ ص ٣٥٦ ، المغني ج ٩ ص ٢٨٣ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ ص ٨٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ١٦١ ، فقه الإمام الأوزاعي إعداد عبد الله محمد الجبوري ج ٢ ص ٤٦ ، الفراج لأبي يوسف من ٣٧٧ .

(٢) انظر : شرح السير الكبير ج ٩ ص ٢٠٤١ ، المبسوط ج ١٠ ص ٨٧ ، روضة الطالبين للنحووي ج ١٠ ص ٢٢٩ ، كفاية الأخيار ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٨٢ ، مواهب الجليل على شرح خليل ج ٢ ص ٣٥٦ .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٦١ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ ص ٨٠٠ .

## أولاً : الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْهَةِ ... » الآية (١) .

وكذلك قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَإِنَّمَا تَعْلَمُونَ » (٢) .

وجه الدلالة : إن الآية الأولى نزلت في شأن حاطب بن أبي بلتعة عندما أرسل إلى الكفار في مكة يخبرهم بنية رسول الله صلى الله عليه وسلم العزم على فتح مكة (٣) ، والأية الثانية نزلت في الصحابي الجليل أبي لبابة بن المنذر حين أشار إلى بني قريظة بالذبح مخبراً إياهم نية رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلهم (٤) .

وبالرغم مما حصل من حاطب وأبي لبابة من خيانة في حق المسلمين - بنقل أخبارهم إلى العدو - إلا أن الله عز وجل قد خاطبهما بوصف الإيمان ولم ينفعه عندهما ، فإذا كان إيمان المسلم لا ينتقض بذلك ولم يقتل ، فكذلك أمان الذمي وبالتالي أمان المستأمن لا ينقض ، ولا يقتلان ، وهذا من باب قياس الذمي بالمسلم وقياس المستأمن بالذمي (٥) .

ويعرض عليه : بأنه لا يجوز قياس غير المسلم على المسلم ، خاصة وأن الصحابيَّين حاطب بن أبي بلتعة وأبا لبابة من الصحابة الأجلاء ، فحاطب منحابي بدرى وما فعله من نقل أخبار المسلمين للعدو لا ينم عن خيانة ولا كفر ولا ردة بدليل مخاطبة الشارع عز وجل له بالإيمان ، وأما تجسس الذمي والمستأمن فلا يحمل إلا على الكيد والضغينة وتبييت النية مسبقاً بالضرر بالمجتمع الإسلامي .

وعليه فهذا قياس فاسد لا يصح .

(١) سورة المحتenna من الآية (١) .

(٢) سورة الأنفال آية (٢٧) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ٥٠ .

(٤) المرجع السابق ج ٧ ص ٢٩٤ .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٨٦ .

## ثانياً : المعتول :

قال أصحاب القول الثاني - بأن المستأمن لو قطع الطريق وأخذ المال لا يعاقب بجريمته هذه على الرغم من محاربته لله ولرسوله وللمؤمنين وإفساده في الأرض .

بصريح الآية : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْقَوْا مِنَ الْأَرْضِ ... » (١) .

وعليه فلا يقتل المستأمن إذا تجسس ، وهذا من باب أولى (٢) .

ويعرض عليه : بأن قولكم هذا يؤدي إلى الفساد والغوض في الدولة الإسلامية ويفتح الباب واسعاً للأجانب في الدولة الإسلامية بأن يعيثوا في الأرض الفساد ، وهذه الامتيازات المعطاة للمستأمنين بعدم قتلهم إذا قطعوا الطريق أو تجسساً لصالح العدو من شأنها أن تقوض الأمن في الدولة الإسلامية .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإذا كان المسلم يقتل أو يصلب أو تقطع يده ورجله من خلاف أو ينفي من الأرض إذا قطع الطريق ، فتطبيق هذا الحكم على غيره من الذميين والمستأمنين من باب أولى : لأنهم التزموا أحكام الإسلام بمكتوبهم في دارنا ، وذلك يقتضي تطبيق حد الإفساد في الأرض عليهم إذا أقدموا على هذه الجرائم .

### الترجيع :

وبعد استعراض أدلة القولين وما دار حولها من نقاش أرى - والله أعلم - أن رأي أصحاب القول الأول الذين يقولون إنه يجوز للإمام قتل الجاسوس المستأمن هو الراجح وذلك للأسباب الآتية :

أولاً: ضعف أدلة أصحاب القول الثاني لأن أدلة تم تخالف الواقع ، وتفتح الباب على مصراعيه أمام الإفساد والجريمة للأجانب في الدولة الإسلامية .

(١) سورة المائدة آية (٢٢) .

(٢) انظر : شرح السير الكبير للسرخسي ج ٥ ص ٢٠٤١ .

**ثانياً** : إن الدولة الإسلامية عندما سمحت للأجنى السياسي وغيره من المستأمين بالدخول إلى الدولة الإسلامية كان ذلك لأسباب إنسانية خاصة لهؤلاء الذين أخرجوا من ديارهم واضطهدوا ، فلا يعقل أن يقابل هذا الموقف النبيل للدولة الإسلامية بما يناقضه من ارتكاب جريمة خطيرة هي من جرائم الإفساد في الأرض تمس بأمن الدولة الإسلامية ومصالحها وتهدم وجودها وكيانها .

**ثالثاً** : إن القول بقتل الجاسوس المستأمن يردع غيره عن مجرد التفكير بالتجسس ناهيك عن الإقدام عليه ، لما يراه من شدة في التعامل والعقوبة ، وبذلك تبقى للدولة الإسلامية هيبيتها وقوتها وسلطتها ، التي يجب أن تحترم من مواطناتها ، ناهيك عن احترامها من الأجانب المقيمين على أراضيها مهما كان غرض هذه الإقامة .

## المبحث السادس

### مدى رواعية الشريعة الإسلامية لحق اللجوء السياسي

لقد راعت الشريعة الإسلامية حق اللجوء السياسي باعتباره صورة من صور الأمان حق رعايته، ما دام هذا اللجوء لا يشكل أي خطورة على الدولة الإسلامية، ولا يتعارض مع مصلحة المسلمين العليا . وهذه الرعاية تتمثل في الجوانب الآتية :

**أولاً :** عدم اقتصرار حق اللجوء السياسي لطالبيه على حالة السلم ، بل يعطى لمن طلب بضوابطه وشروطه ولو كانت الدولة الإسلامية في حالة حرب مع بلد هذا اللاجئ؛ ذلك أن الفقهاء لم يفرقوا بين وقت الحرب والسلم في إعطاء الأمان لمن أراده بشروطه ، حتى إنهم جوزوا إعطاء الأمان للمقاتل أن يدخل دار الإسلام في أثناء القتال بأمان ، بدليل أنهم أجازوا الأمان عند محاصمة حصن إذا كانت هناك قرائن تدل على أن الشخص القائم من الحصن ذو غرض سلمي ، كأن يكون قد ألقى سلاحه وليس هناك ما يدل على أنه يريد القتال (١) .

وإعطاء المدنيين الفارين بحرি�تهم وكرامتهم وعقيدتهم من ظلم الأنظمة الجائرة حق اللجوء السياسي أولى من إعطائه للمقاتلين الذين يريدون دخول الدولة الإسلامية والعيش فيها بأمان ، ذلك أن المدنيين - ولو كانت حالة حرب بين الدولة الإسلامية وبладهم - ب أمس الحاجة إلى هذا الأمان بشروطه وضوابطه وذلك حفناً لدمائهم وأنفسهم وأعراضهم ، خاصة وأنهم فروا من نظام جائر ، ولعلهم بدخولهم دار الإسلام يسمعون كلام الله فيسلمون، فيكون في ذلك الخير الكثير بإذن الله .

لأنه من المعلوم أن الإسلام يفرق بين الأنظمة الحاكمة وشعوبها ، فالشعوب هي ضحية هذه الأنظمة ، والجهاد في الإسلام ما شرع إلا لإزالة العقبات التي تعترض طريق وصول الإسلام لهذه الشعوب المتعطشة للإسلام ، والتي تقف هذه الأنظمة حائلًا دون وصول الإسلام إليهم (٢) ، وهذا ما عبر

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١٠٥ ، كشف النقاع ج ٣ ص ١٠٦ ، آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٢٥٦ .

(٢) انظر : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم د. محمد فتحي الدريري ص ٢٢٣ وما بعدها .

عن الصحابي الجليل " ربعي بن عامر " أن هدف الجهاد في الإسلام هو إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام (١) .

ثانياً : حق اللجوء السياسي يعطى من قبل أفراد الدولة الإسلامية كما يعطى من قبل الإمام .

فقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز إعطاء الأمان لمن طلب من قبل أحد المسلمين ، بشرط أن يكون مانح الأمان مسلماً ، ولا يهم إن كان عدلاً أو كان فاسقاً ، فالعدالة ليست شرطاً في إعطاء الأمان ، واتفقوا أيضاً على أنه يشترط في المسلم الذي يعطي الأمان أن يكون عاقلاً سواءً أكان ذكراً أم أنثى يفهم المصلحة في إعطاء هذا الأمان ، فلا يصح الأمان من مجنون ، ولا صغير غير مميز ؛ لأن الأمان مبني على المصلحة أو عدم الضرر ، والصغير والمجنون لا يستطيعان معرفة ذلك (٢) .

غير أن المالكية ذكروا أنه لا يجوز للأفراد إجراء عقد الأمان إذا نهى الإمام عن ذلك (٣) .

وقال الإمام ابن الماجشون (٤) وابن حبيب (٥) من المالكية إنه لا يلزم تأمين غير الإمام إلا بإجازة الإمام ، فله الخيار بين إمضاء الأمان ورده بحسب ما يراه صواباً أو خطأ (٦) .

وما ذهب إليه المالكية من وضع قيود على أمان الأفراد يتمشى مع المصلحة العامة للMuslimين ؛ إذ إن الأمان يعد من مصالح الدولة ، وله ارتباط بشؤونها العامة ، والإمام أو نوابه أقدر على النظر في ذلك من الأفراد ، ومن الجائز أن يخل أمان الأفراد بأمن الدولة ، ومصالحها العامة ، ويدخل على دار

(١) انظر : تاريخ الطبرى ج ٢ من ٤٠١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١٠٦ ، القراءين الفقهية من ١٥١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٥ ، مغنيحتاج ج ٤ من ٢٢٧ ، كشف القناع ج ٣ من ١٠٥ .

(٣) انظر : جواهر الإكليل شرح العلامة خليل ج ١ من ٢٥٨ ، الشرح المصفي ج ١ من ٢٦٠ .

(٤) هو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي ، أبو مروان ، ابن الماجشون ، فقيه مالكي فصيح دارت عليه الفتيا في زمانه ، وعلى أبيه قبله ، توفي عام ٢١٢ هـ (انظر : الدبياج المذهب في معرفة علماء المذهب لابن فردون من ١٥٣) .

(٥) هو عبد الله بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي عالم الأندلس وفقيرها في عصره ، كان عالماً بالتاريخ والأدب ، وشيخاً عظيماً في فقه المالكية ، له مؤلفات كثيرة ، توفي سنة ٢٢٨ هـ (انظر : الدبياج المذهب في معرفة علماء المذهب لابن فردون من ١٥٤) .

(٦) انظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٢ من ٢٦١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٦ .

الإسلام مفسدة يصعب تلافيها بعد ذلك ، لقلة خبرتهم ، وقصور نظرهم (١) خاصة في هذه الظروف الدولية المعقّدة التي تمر بها الأمة الإسلامية ، والمكر العالمي للإسلام وال المسلمين ، فالدولة هي القادر على تحديد مصالح الأمة ، بما لديها من خبرة واطلاع بالواقع الدولي الموجود ، وهذا يفتقر إليه الأفراد الذين لا خبرة لديهم في هذا المجال .

**ثالثاً :** حق اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية يجعل اللاجيء أميناً على نفسه وأهله وأمواله وكل ما يملك ؛ ذلك أن اللاجيء السياسي يثبت له الأمان على نفسه وأمواله وأسرته ، والأمن المقصود هو حرمة قتله ، وعدم جواز إلزامه بدفع الجزية دون رضاه ، ولا مفاداته بالأسرى المسلمين (٢) .

ومن مقتضيات الأمان كذلك أنه لا يجوز تسليمه إلى دولة رغماً عنه ؛ لأن ذلك يعد غدرًا وخيانة للعهد (٣) .

ومن أنواع الأمان والحماية التي قررها الفقهاء لمن لجأ إلى دار الإسلام ، أن تتمكن الدولة من الوصول إلى حقه ، وأن تنصفه من ظلمه كما يجب ذلك في حق أهل الذمة ، وكذلك أن تدفع عنه الظلم إذا لحق به من أهل الحرب ، ولو أغار أهل الحرب على دار الإسلام وأسروا المستأمنين ، فإنه يلزم دار الإسلام استنقاذهم من أيدي الذين قهروهم ، كما يجب ذلك للمسلمين وأهل الذمة (٤) .

**رابعاً :** إن حق اللجوء السياسي كصورة من صور الأمان يعد بعد إقراره عقداً لازماً وليس للمسلمين نقضه من جهتهم إذا لم يصدر عن اللاجيء سبب موجب للنقض ، وهذا ما يراه جمهور الفقهاء ؛ لأن عقد الأمان لازم من جانب المسلمين ، فيبقى اللزوم على دوامه مع عدم وجود الضرر ؛ لأن الأمان حق على المسلم فليس له نبذه إلا لتهمة أو مخالفة فإن وجدت التهمة أو المخالفة نبذه الإمام المسلم (٥) مصداقاً لقوله تعالى : « وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْذِرْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَانِينَ » (٦)

(١) انظر : آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٢٤١ ، دار الإسلام ودار الحرب وال العلاقة بينهما . على الصراص ٣٦٤ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٠٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٨٥ ، مفتني الحاج ج ٤ ص ٢٢٨ ، المفتني ج ٩ ص ١٩٨ .

(٣) شرح السير الكبير ج ٤ ص ١٦١٢ ، ١٦٧٢ . (٤) المرجع السابق نفسه ج ٥ ص ١٨٥٨ ، ١٨٩١ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٨٦ ، مفتني الحاج ج ٤ ص ٢٢٨ ، المفتني ص ١٩٨ .

(٦) سورة الأنفال آية (٥٨) .

وبالمقابل فقد اتفق الفقهاء على أن الأمان عقد جائز من جانب الكفار ، فلهم أن ينبذوه متى شاؤوا (١) . خامساً : لا يشترط في اللجوء السياسي أن يحقق مصلحة المسلمين ، وإنما يكتفى بعدم وجودضرر فيه .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمان الذي يعطى للمستأمين (اللاجئ السياسي وغيره ) الذي يدخل الدولة الإسلامية لا يشترط فيه أن يحقق مصلحة المسلمين ، وإنما يشترط فيه أن لا يشكل خطورة على الدولة الإسلامية كأن يكون المستأمن جاسوساً أو يحمل عقيدة تخالف عقيدة المسلمين يريد أن يبشر بها في المجتمع الإسلامي ، أو حاملاً لمرض معد (٢) .

والدولة الإسلامية إذا لم تتحقق مصلحة ظاهرة في إيواء اللاجئين السياسيين ، إلا أنها ساهمت مساهمة كبيرة في رفع الظلم عنهم وتأمينهم على حياتهم ، من جور الأنظمة الباغية ، التي ضيقوا عليهم الخناق وأضطهدتهم .

فالدولة الإسلامية هي دولة إنسانية ، ومن الواجب الإنساني أن تشعر بما بين البشر جميعاً من إحساس مشترك ورحمة مهما تباعدت البقاع ، وتغيرت الحكومات .

ومن الإنسانية كذلك في مثل هذه الحالات ، أن تفتح الدولة الإسلامية أبوابها لأولئك الفارين اللاجئين ؛ لأجل تكريم الإنسانية المهانة ، وإشعارها بالأخوة الأدمية العامة .

ورفع الظلم والاضطهاد عن هؤلاء من قبل الدولة الإسلامية هو بحد ذاته تحقيق مصلحة .

سادساً : حق اللجوء السياسي يعطي اللاجئين السياسيين الحق في تتمتعهم بالحقوق العامة في الدولة الإسلامية .

ذلك أن المستأمين في دار الإسلام ، مهما كان غرض إقامتهم يتمتعون بالحقوق العامة في الدولة الإسلامية بما يقرب من تمتّع الذميين بهذه الحقوق ، فهم يتمتعون بحق التقاضي (٣) ، وممارسة شعائرهم ، وحرية المسكن ، وحرية التنقل ، وغير ذلك من الحقوق (٤) ؛ لأن فقهاءنا يعتبرون

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٦ ، مغني المحتاج ج ٤ من ٢٢٨ ، المغني من ١٩٨ .

(٢) الناج والإكليل ج ٢ من ٢٦١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٦ ، مغني المحتاج ج ٤ من ٢٢٨ . كشف النقاع ج ٢ من ١٠٤ .

(٣) راجع في ذلك المبحث الرابع من الفصل الثاني من الرسالة من ١٠٨ .

(٤) انظر : أحكام أهل الذميين والمستأمين في دار الإسلام من ١١٢ وما بعدها ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما . على المصرا من ٢٢٠ .

المستأمين ما داموا في دارنا في حكم أهل الذمة (١) .

سابعاً : اللجوء السياسي يعطي اللاجيء الحق بالإقامة في الدولة الإسلامية في أي مكان شاء إلا ما جاء النص بمنعه .

قرر جمهور الفقهاء أن جميع أراضي الدولة الإسلامية تصلح مكاناً لإقامة المستأمين مهما كان غرضه من الأمان ، باستثناء مكة ، فلا يجوز دخولها مطلقاً ، والجهاز فلا يجوز منحه الإقامة فيها لأكثر مما تقتضيه حاجة تجارية ، أو رسالة (٢) ، بشرط أن لا تزيد المدة على ثلاثة أيام ، باستثناء يومي الدخول والخروج وهذا عند الشافعية والحنابلة (٣) ومقدار الحاجة عند المالكية دون تحديد لعدد الأيام (٤) والدليل على منع دخول المستأمين إلى مكة المكرمة قوله تعالى « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُّ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » (٥) .

وجه الدلالة من الآية : إن الآية تنهى عن دخول المشركين الحرم ، ومكة كلها حرم .

والأية عامة في سائر المشركين فيدخل فيهم الذميين والمستأمين ومن له عهد : لأن علة المنع راجعة إلى معتقدهم ، لا إلى دارهم وأوطانهم (٦) .

والدليل على منع المستأمين من الإقامة الطويلة ما أخرجه البخاري عن ابن عباس من حديث مطول ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « ... اخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرْبِ » (٧)

وجه الدلالة من الحديث : ويدل ذلك دلالة واضحة على حرمة تكينهم من الإقامة في جزيرة العرب والمراد بجزيرة العرب هنا الجهاز خاصة ، وهو مكة والمدينة واليعرمة وما والاها ، وغير هذه الأماكن مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لا يدخل في مضمون الحديث ، لاتفاق الجميع على أن البيمن لا يمنعون

(١) رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ١٦٩ .

(٢) انظر : الأم ج ٤ من ١٨٧ وما بعدها ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٢ من ٢٨١ ، المغني من ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ . دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما . على الصرا من ٣٧ .

(٣) انظر : الأم ج ٤ من ١٨٧ ، المغني ج ٩ من ٢٨٦ .

(٤) سورة التوبة آية (٢٨) .

(٥) انظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٢ من ٢٨١ .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج ٨ من ١٠٤ .

(٧) أخرجه الإمام البخاري (فتح الباري) بشرح صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير ، باب هل يستطلع إلى أهل الذمة ؟ ومعاملتهم ح ٢٠٥٣ ج ٦ من ١٩٦ .

منها مع أنها من جزيرة العرب (١) .

وقد استدل الجمهور على جواز الإقامة اليسيرة ، بما أخرجه البيهقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - سمح لليهود والنصارى ، والجوس ، الإقامة بالمدينة ثلاثة أيام يتسوقون فيها ، ولا يقيم أحد فيها فوق ثلاثة ليال (٢) .

وبعد .... فإذا كان القانون الدولي الحديث ينادي بحق الإنسان في اختيار الملاجأ الذي يلتجأ إليه وقت اضطهاده وهروله من بلاده إلى البلاد الأخرى بحثاً عن الأمان والأمان ، ويبحث دول العالم على� احترام هذا الحق واستقبال اللاجئين السياسيين ، في الوقت الذي ما زالت فيه بعض الأنظمة ترغم سكان البلاد الأصليين على الهجرة وترك بلادهم قهراً ، ولا يستطيع القانون الدولي ولا غيره أن يحرك ساكناً أمام هذه الممارسات الظالمة في حق الشعوب ، فإن الإسلام قد أرسى مبدأ الأمان العام - واللجوء السياسي صورة من صوره - قبل أربعة عشر قرناً ونيف ، ولم يفرق في إعطاء هذا الحق سواءً في حالة السلم أو الحرب .

فإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أن الإسلام كنظام عالمي هو نظام فريد من نوعه يخالف ما عليه القانون الدولي الحديث الذي يرتب على الحرب قطع جميع العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين ، ويحرم كل اتصال بين الدولتين (٣) .

(١) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٦ من ١٩٨.

(٢) رواه البيهقي في سننه ج ٩ من ٢٠٩ ، وقال صاحب تلخيص الحبير إن هذا الأثر صصحه أبو زرعة ، وروى عن نافع عن ابن عمر وهو وهم . انظر : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير المطبوع مع المجموع شرح المذهب ج ٤ من ٤٦٨ .

(٣) آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٢٢٢ .

## **الفصل الرابع**

**حقوق المدنيين المالية ، وفيه مبحثان**

**المبحث الأول : حق إبرام العقود ، وفيه مطلبان**

**المطلب الأول : عقود المعاوضات**

**المطلب الثاني : عقود التبرعات**

**المبحث الثاني : حق العمل ، وفيه ثلاثة مطالب**

**المطلب الأول : مشروعية حق العمل للمدنيين**

**المطلب الثاني : ضوابط هذا الحق**

**المطلب الثالث : مدى مراعاة الشريعة الإسلامية**

**لهذا الحق**

## المبحث الأول

### حق إبرام العقود

#### المطلب الأول

##### عقود المعاهدات

تمهيد :

تقرر سابقاً في (الفصل الثالث) جواز دخول المدنيين من غير المسلمين إلى الدولة الإسلامية بموجب عقد الأمان ، بغض النظر عن دافع هذا الدخول سواءً أكان للتجارة أم للتعرف على دين الإسلام أو لتلقي العلم ، أو لطلب حق اللجوء السياسي وغيره .

ومن الجدير بالذكر هنا أن الإسلام عندما أجاز دخول غير المسلمين إلى الدولة الإسلامية لم يقييد هذا الدخول في حالة السلم فقط ، بل إنه سمح لغير المسلمين بالدخول إلى الدولة الإسلامية باذن خاص بالدخول ، ولو كانت الدولة الإسلامية في حالة حرب مع بلدانهم (١)

ومما يدل على ذلك ما روى عن جابر رضي الله عنه قال : " كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢).

ويدل هذا الأثر : على ترك التجار وعدم التعرض لهم حتى أثناء قيام الحرب احتراماً للعهد الذي أعطاه المسلمون للتجار وغيرهم من يدخلون الدولة الإسلامية بموجب عقد الأمان (٣) .

وعليه فقد كفل الإسلام للمدنيين غير المسلمين حق إبرام العقود داخل الدولة الإسلامية في حالتها الحرب والسلم بموجب عقد الأمان ووضع الفقهاء القواعد الشرعية التي تحكم تصرفاتهم المالية، سواءً أكانت فيما بينهم ، أو بينهم وبين أهل دار الإسلام مسلمين وذميين ، والقاعدة العامة في

(١) راجع ذلك من ١٢٨ من الرسالة.

(٢) سبق تخریجه من ٢١ من الرسالة.

(٣) انظر : المطى لابن حزم ج ٧ من ٢٩٨، آثار الحرب د. وهبة الزحيلي من ٧٩٣ .

معاملاتهم في دار الإسلام ، أنهم كالمسلمين وأهل الذمة فيما يرجع إلى الارتباطات القانونية ، والشؤون المدنية ، لأنهم بدخولهم دار الإسلام بأمان ، يتزمون أحكام الإسلام ، أو يلزمون بها ، لإمكان إجراء هذه الأحكام عليهم (١) .

وستاند - بإذن الله تعالى - في هذا المطلب عن أهم عقود المعاوضات التي يحق للمدنيين (غير المسلمين) إبرامها داخل الدولة الإسلامية بموجب عقد الأمان الذي منحه لهم الدولة الإسلامية .

#### (١) البيع والشراء :

اتفق الفقهاء على أنه يجوز لمن دخل دار الإسلام بعقد أمان بغرض التجارة أن يمارس البيع والشراء بحرية سواءً مع المسلمين أو مع أهل ذمتهم (٢) ضمن ضوابط وشروط وضعوها في هذا المجال وهي :

**أولاً : أن يكون البيع والشراء مبنياً على قواعد الشريعة الإسلامية :**

اشترط الفقهاء أن يكون البيع والشراء وغيرها من العقود كذلك مبنية على قواعد الشريعة الإسلامية ، فلا يجوز بيعهم بعقود فاسدة ، ولا بالربا في دار الإسلام اتفاقاً ، سواءً أكان البائع ذمياً أو مسلماً أو مستاماً (٣) .

ذلك لا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالحرمات - بيعاً وشراءً - كالحشيش والأفيون ، وغيرها وسائر أنواع المخدرات ؛ لأن هذه السلع محرمة في جميع الأديان والأعراف (٤) .

(١) انظر : دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما بحث للدكتور علي الصوا (منشور في كتاب معاملة غير المسلمين في الإسلام ، إصدار المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ص ٣٨٠) ، أحكام الظميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ٥٤٧ .

(٢) انظر : المبسوط ج ٢٢ من ١٢١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٥ من ١٣٥ ، مawahib الجليل لشرح مختصر خليل ج ٤ من ٢٥٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ٨ ، الإنصال في معرفة الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج ٥ من ٥٢ ، كشف النقانع ج ٢ من ١٠٨ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ من ١٩٢ ، الخراج لأبي يوسف من ٣٧٥ ، مغني المحتاج ج ٢ من ١٠ ، كشف النقانع ج ٢ من ١٠٨ ، الطلاق لابن حزم ج ٨ من ٥٦٤ .

(٤) انظر : دار الحرب ودار الإسلام والعلاقة بينهما بحث للدكتور علي الصوا ص ٢٨٩ .

أما ما يخص الاتجار بالخمر والخنزير - بيعاً وشراءً - فلا يجوز للمسلم أن يبيع أو يشتري الخمر والخنزير ، سواءً مع الذميين أو المستأمنين ويجوز لغير المسلمين ذميين ومستأمنين بيعها وشراؤها فيما بينهم بشرط أن لا تكون ظاهرة ، ولاتباع في أسواق المسلمين (١) .

**ثانياً :** يمنع شراء ما يعين غير المسلمين على قتال المسلمين وحربيهم :

اتفق الفقهاء على أن كل سلعة يستخدمها غير المسلمين ضد المسلمين يحرم شراؤها وإخراجها إليهم ، مثل الأسلحة باختلاف أسمائها وسمياتها وغير ذلك من السلع التي تكون عوناً لهم ضد المسلمين ، والتي يقدرها الإمام المسلم ويقوم بفرض الحظر على شرائها من قبل غير المسلمين الداخلين إلى الدولة الإسلامية بموجب عقد أمان (٢) .

وقد استدل الفقهاء على حرمة بيع السلاح إلى أهل الحرب بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم : "نهى عن بيع السلاح إلى أهل الحرب" (٣) .

وال الحديث واضح الدلالة على حرمة بيع السلاح إلى غير المسلمين : لأنهم بذلك يستعينون بهذا السلاح ضد المسلمين ، ويدخل في تحريم بيع السلاح ، كل سلعة يؤدي بيعها لغير المسلمين إلى تقويتهم ضد الإسلام وأهله .

**ثالثاً :** أن لا يكون بال المسلمين حاجة إلى المواد والسلع التي يشتريها غير المسلمين : فإذا كان بال المسلمين حاجة إلى هذه السلع فإنه يحظر بيعها إلى غير المسلمين : لأن ذلك سيؤدي إلى نقص هذه السلع من السوق الإسلامية، والمسلمون بحاجة ماسة إليها، فمصلحة المسلمين مقدمة فوق كل اعتبار، ولا يعقل لا شرعاً ولا عقلاً أن يبيع المسلمون حاجياتهم الضرورية وسلعهم الأساسية

(١) المبسوط ج ٢ ص ٢٠٥ ، بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١١٢ ، الأم ج ٤ ص ٢٠٨ ، الأموال لأبي عبد الله بن حزم ج ١٤ ، المغني ج ١٢ ، المغني ج ١٣ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما . على المصرا من ٢٨٨ ص ٢٧٩ .

(٢) انظر : المبسوط ج ١٠ ص ٩١ وما بعدها ، الخراج لأبي يوسف ص ٢٧٥ ، مفتني المحتاج ج ٢ ص ١٠ ، المغني ج ٩ ص ١٨٢ ، المخطى لابن حزم ج ٧ ص ٢٤٩ ، آثار الحرب ص ٥١٢ ، بحث دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما . على المصرا من ٢٨٥ .

(٣) رواه الزيلعي في نصب الرأية ، وقال عنه : غريب بهذا اللفظ وذكر روایات أخرى للحديث من طرق مختلفة يقوى بعضها ببعض ، انظر : نصب الرأية ج ٢ ص ٢٩١ .

إلى غيرهم وهم أشد حاجة إليها (١) .

وعليه فإن الإمام المسلم أن ينظم عملية البيع والشراء لغير المسلمين الداخلين إلى الدولة الإسلامية للتجارة فيحظر عليهم شراء أي سلعة يحتاجها المسلمون وينسحب ذلك أيضاً على العقارات وغيرها إذا كان المسلمون بحاجة إليها ، وبيعها يؤدي إلى مفسدة .

## (٢) الشركات :

اتفق الفقهاء على جواز عقد الشركة بين الذمي والمستأمن الذي دخل الدولة الإسلامية بعقد أمان لغرض التجارة (٢) ولكنهم اختلفوا في عقدها بين المسلمين والمستأمين على أرض الدولة الإسلامية على قولين :

**القول الأول :** جواز عقد الشركة بين المسلم والمستأمن ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، ولكنهم اختلفوا في التفاصيل الجزئية (٣) - وساندكرها إن شاء الله - عند سرد أدلة لهم .

**القول الثاني :** كراهة عقد الشركة بين المسلم والمستأمن مطلقاً ، وإليه ذهب الشافعية (٤) .  
الأدلة :

قلت بأن الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا : بجواز عقد الشركة بين المسلم والمستأمن في الدولة الإسلامية من حيث المبدأ ، ولكنهم اختلفوا في التفاصيل عن النحو الآتي :

- **ذهب الحنفية :** إلى أن الشركة بكل أنواعها ، تجوز بين المسلم والمستأمن ، إلا شركة المفاوضة (٥) حيث اشترط أبو حنيفة ومحمد في الشريkin اتحاد الدين .

(١) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٤ من ١٢٤ .

(٢) انظر : الاختيار لتعليق المختار ج ٢ من ١٢ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٥ من ١١٩ ، تكميلة المجموع ج ٤ من ٦١ ، كشف النقاب ج ٢ من ٤٩٦ ، أحكام أهل الذمة ج ٢ من ٧٧٧ ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د. عبد العزيز الخياط ج ١ من ٩٣ وما بعدها .

(٣) انظر : بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١ من ١١ ، الاختيار لتعليق المختار ج ٢ من ١٢ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٥ من ١١٨ ، كشف النقاب ج ٢ من ٤٩٦ ، أحكام أهل الذمة ج ٢ من ٧٧٧ ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د. عبد العزيز الخياط ج ١ من ٩٣ وما بعدها .

(٤) انظر : تكميلة المجموع ج ٤ من ٦١ .

(٥) شركة الملاوحة : أن يتساوى الشريكان مالاً وتصريفاً وديناً ، ويكون كل واحد منها وكيلًا عن الآخر في التصرف وكليلاً له فيما يترتب عليه من حقوق ، انظر : معجم لغة النها ، أ.د. محمد رواس قلعجي من ٢٦١ .

**وعله ذلك :** أن المفاوضة مبنية على المساواة ، ولا مساواة بين المسلم وغيره ؛ لأن المستأمن يملك التصرف بالخمر والخنزير ، في حين لا يملك المسلم ذلك .

وعليه فلا مساواة بينهما في التصرف ، فلا يصح المفاوضة بينهما (١) .

**وذهب الإمام أبو يوسف :** إلى صحة المفاوضة بين المسلم والكافر مطلقاً ، سواء أكان ذمياً أم مستائماً .

**وععل ذلك :** بأن المساواة تتحقق بين المسلم والمستأمن ؛ لأن ما يملكه المستأمن من التصرف في الخمر والخنزير بذاته ، يملكه المسلم بالتوكيل (٢) .

**واعتراض عليه :** بأن الملك بالتوكيل لا يساوي الملك بالتصرف المباشر ، فلا تصح الشركة .

وعليه فإذا عقدت شركة المفاوضة فإنها تصير عناناً (٣) لعدم المساواة (٤) .

**- ب - وذهب المالكية :** إلى أن الشركة لا تصح بين المسلم والمستأمن ، إلا أن يكون المسلم حاضراً على كل التصرفات ، فيضمن عدم تصرف المستأمن بالربا ، فإذا تصرف المستأمن الكافر بشيء من غير حضور المسلم ، ولم يشتبه فيه بالربا فلا شيء عليه .

فإن شك المسلم بذلك استحب له أن يتصدق بحصته من الربح ، فإن تيقن تعامل شريكه المستأمن بالربا فقيل يجب التصدق وقيل يستحب (٥) .

ولا شك أن هذا الضابط الذي وضعه المالكية من الأهمية بمكان ؛ إذ لا بد وأن يكون المسلم حاضراً على كل التصرفات المالية فيضمن عدم تصرف المستأمن بالربا ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يضمن عدم حصول التلاعب والخيانة من قبل المستأمن ، الأمر الذي يؤدي إلى مفسدة من هذه الشركات ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

(١) انظر: المبسوط جـ ٢٢ ص ٢٩، بداعي المصنائع في ترتيب الشرائع جـ ٦ ص ٦١.

(٢) انظر: بداعي المصنائع في ترتيب الشرائع جـ ٦ ص ٦١.

(٣) شركة العنان: أن يشترك رجلان بما هما على أن يعملا فيه بأيدييهما والربح بينهما، انظر: معجم لغة الفقهاء، إ.إ. محمد رؤوف قلعجي ص ٢٦١.

(٤) انظر: بداعي المصنائع في ترتيب الشرائع جـ ٦ ص ٦١.

(٥) انظر: المدونة جـ ٥ ص ٧، مواهب الجليل جـ ٥ ص ١١٨.

- جـ - **ذهب الحنابلة** : إلى التفريق بين الكتابي وبين الوثني والمجوسي ، فتجوز الشركة مع الكتابي يهودياً أو نصرانياً ، بشرط أن يتولى المسلم التصرف بالشركة ولا يتفرد المستأمن الكتابي بالتصرف في أمور الشركة دون المسلم ، فإن تولى المستأمن الكتابي التصرف دون المسلم لم تبطل الشركة عندهم، ولكن يكره ذلك .

وأما الوثني والمجوسي فتكره مشاركتهما مطلقاً ، حتى ولو كان التصرف في يد المسلم ؛ لأنهما يستحلان ما لا يستحله الكتابي .

جاء في أحكام أهل الذمة " ... قال أبو عبد الله " في شركة اليهودي والنصراني أكرهه ولا يعجبني إلا أن يكون المسلم الذي يلي البيع والشراء " (١) .

وما ذكره الحنابلة بخصوص التفرقة بين المستأمن الكتابي والمستأمن الوثني والمجوسي يقوم على أساس أن الوثني والمجوسي لا يحكمهما في تعاملهما مع غيرهما أى ضابط فيحلان الحرام ويحرمان الحلال ، في حين يلتزم النصراني واليهودي بضوابط التعامل المالي إلى حد ما لأنهما كتابيان .

ولكن الواقع يؤكد بأن اليهود والنصارى - خاصة اليهود - هم أول من نشر التعامل بالربا على أوسع نطاق على الصعيد العالمي ، ولا يخفى أن اليهود في هذه الأيام يسيطرون على المؤسسات المالية الربوية في شتى أنحاء العالم .

وعليه فلا داعي لهذه التفرقة بين أهل الكتاب والوثنيين والجوس خاصة في زماننا هذا .

#### أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل الشافعية الذين يقولون بأن الشركة تكره بين المسلم والمستأمن مطلقاً سواءً أكان المتصرف المسلم أو المستأمن بالأثر ، وذلك بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : " لا تشاركنَّ يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً لأنهم يربون ، والربا لا يحل " (٢) .

**وجه الدلالة** : يدل الأثر دلالة واضحة على كراهة مشاركة اليهودي والنصراني لأنهما لا يتحرجان عن

(٢) انظر : تكملة المجموع شرح المذهب جـ ١٤ من ٦١ .

(١) أحكام أهل الذمة جـ ٢ من ٧٧٦ .

التعامل بالربا (١) .

ويعرض عليه : بأن المسلم إذا تولى التصرف بالشركة ، ولم يمكن المستأمن من التفرد بها ، فإنما بذلك نضبط هذا الأمر ونبعد الشركة من شبهة الربا والتعامل به وذلك ما اشترطه المالكية والحنابلة كما مرّ سابقاً .

الرجوع :

وبعد استعراض أدلة الفريقين أرى - والله أعلم - أن رأي أصحاب القول الأول الذين يقولون بجواز إبرام عقد الشركة على اختلاف أنواعها بين المسلم والمستأمن وبين المستأمن والذمي هو الراجح بشرط أن يتولى المسلم التصرف في أمر هذه الشركة كما شرط المالكية والحنابلة .

وللتوسيع في هذا الشرط حتى يتمشى وعصرنا الحاضر ، أرى - والله أعلم - أن تتولى الدولة الإسلامية الإشراف على عقد الشركات المبرمة بين مواطني الدولة الإسلامية - مسلمين وذميين - وبين المستأمين الذين يدخلون بلادنا بعد أمان للتجارة وإبرام العقود ؛ ذلك أن الأمر بالنسبة إلى الشركات وغيرها من العقود قد أخذ بعداً أوسع وأشمل من البعد الذي تكلم عنه فقهاؤنا القدامى ، إذا إن العقود في السابق كانت تعقد بين شخصين أو أكثر دونما تأثير على الدولة الإسلامية ، واقتصادها ، أما الآن فإن العقود الموقعة بين المسلمين وغيرهم - خاصة الشركات - تؤثر سلباً أو إيجاباً على الاقتصاد الوطني ، فتقييد إبرام عقد الشركات بقيود وضوابط يؤدي إلى سد الذرائع ومنع الفساد الذي يترب على توقيع عقد الشركات إذا لم تراع هذه الضوابط والقيود .

وعليه فلابد للدولة الإسلامية ممثلة بالجهات المختصة في هذا الموضوع أن تراقب عقود هذه الشركات وتقوم بوضع القيود على المستثمرين الأجانب ، وذلك مراعاة للمصلحة العامة للدولة الإسلامية ، فمثلاً لابد للدولة الإسلامية أن تحدد نوع المشاريع التي تنفذ على أراضيها بموجب عقد الشركات ، فتمنع المشاريع التي لا تخدم السياسة الاقتصادية للدولة والتي يكون إنشاؤها من أجل ضرب الاقتصاد الوطني للدولة الإسلامية وشن قدراتها الاقتصادية ، وتشجع إنشاء الشركات التي تخدم سياسة الدولة الإسلامية الاقتصادية ، وتتوفر الحاجيات الأساسية لمواطني الدولة الإسلامية .

(١) انظر : تكميل المجموع شرح المذهب ج ١٤ من ٦١

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم : بأن عقد الإجارة من عقود المعاوضات فيما يملكه المسلم والكافر جميعاً كالبيوع ، ولأن المستأمن لما دخل بلادنا بعقد أمان وجب أن يعامل معاملة المسلم والذمي في قضايا المعاملات المالية (١) .

واستدل أصحاب القول الثاني على رأيهم : بأن الأعيان يكره بيعها من فاسق والكافر أولى؛ لأن ما يفعله الكافر أعظم مما يفعله الفاسق ، والبيع والإجارة لا فرق بينهما ، فإذا جاز البيع جازت الإجارة وإذا منع البيع منعت الإجارة (٢) .

ويعرض عليه :

بأن المستأمن لما دخل بلادنا بعقد أمان وجب أن يعامل معاملة المسلم والذمي في قضايا المعاملات ومن ضمنها الإجارة ، وعقد الإجارة مشروط بأن لا يستخدم المستأمن العين في محرم ، كاتخانها كنيسة أو محل لبيع الخمور أو لتربية الخنازير ..... وغيرها .

وعليه فلا مانع من استئجاره وفقاً للشروط التي تمنع الفساد (٣) .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة القولين - أرى والله أعلم - أن قول الجمهور هو الراجح ، إذ يجوز للمسلم أن يؤجر المستأمن عيناً ينتفع بها ، وهذه الإجارة مشروطة بأن لا يستخدم المستأمن هذه العين في أمور تنافي الشريعة الإسلامية ، وكذلك أن تحدد مدة الإجارة تبعاً للظروف والأحوال ، حتى لا يؤدي ذلك إلى امتلاك المستأمن للعين مع طول المدة .

وأرى في هذا المجال أن تنظم الدولة عقد الإجارة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية - ذميين ومستأمين - تبعاً للمصلحة العامة في الدولة الإسلامية بوضع قانون ينظم عقد الإجارة بضوابط وشروط تتفق مع المصلحة العليا للدولة الإسلامية .

(١) انظر : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ من ١٧٦ ، المدونة ج ٢ من ٥١٧ ، أحكام أهل الذمة ج ١ من ٢٨٤ .

(٢) انظر : حكام أهل الذمة ج ١ من ٢٨٤ .

(٣) انظر : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٤ من ١٧٦ .

## المطلب الثاني

### عقود التبرعات المالية

تحدثت في المطلب الأول عن حق المدينين - غير المسلمين - في إبرام عقود المعاوضات - بذكر أهمها - وذلك بضوابط وقيود تضعها الدولة الإسلامية ضمن المصلحة العليا للمسلمين ، وسأتحدث في هذا المطلب - بإذن الله - عن حق المدينين في إبرام عقود التبرعات المالية بذكر أهم هذه العقود .

(١) الهبة :

و معناها تملك مال للغير بلا عوض (١) .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الهبة للمستأمين والذميين ( المدينين ) (٢) وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك (٣) .

واستدل الجمهور على قولهما بما ياتي :

(١) ما أخرجه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت : " قَدِمْتُ عَلَى اُمِّي وَهِي مُشْرِكَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ ، قُلْتُ : إِنَّ اُمِّي قَدِمْتُ عَلَى وَهِي رَافِبَةٌ (٤) أَنَّا صَلَّى اُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ صَلَّى اُمَّكَ " (٥) .

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن أم أسماء جاءت إليها من مكة يوم أن كانت مكة دار حرب ، في وقت الهدنة ، فهي مستأمنة ، وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم هبته وإهداءها .

(١) انظر : المغني ج ٥ ص ٣٧٩ .

(٢) انظر : المبسوط ج ١٠ من ١٢ ، المدونة ج ٦ من ٩٥ ، روضة الطالبين للثوري ج ٥ ص ٣٦٩ ، المغني ج ٦ من ١٢١ ، الموسوعة الفقيرية ج ٧ من ١١١ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما بحث لدكتور علي الصرا ، ص ٣٩٤ .

(٣) المغني ج ٦ من ١٢١ .

(٤) قولها وهي راغبة يحتمل معنيين : أحدهما : راغبة في الإسلام ، وثانيهما راغبة فيعطيها أموالها ، ورجح ابن حجر العسقلاني الثاني ، انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري لـ ج ٨ من ٢٧٧ .

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، باب الهدنة للمشركين حدث ، ج ٥ ص ٢٧٥) .

وعليه تجوز الهبة للمستأمين في دار الإسلام فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (١) .

( ب ) إن الهبة من أنواع البر والإحسان الذي أجازه الله عز وجل : لأن المسلم غير منهي عن بر الكافر غير المقاتل لقوله تعالى « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (٢) .

فتجوز الهبة لغير المسلمين - ذميين ومستأمين - ، لعل هذه الهبة أن تجدي نفعاً وتقرب غير المسلمين من الإسلام ، فيمكننا اعتبار الهبة وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله عز وجل (٣) .

#### (٤) الوصية :

و معناها : التبرع بالمال مضافاً إلى ما بعد الموت (٤) .

اختلاف الفقهاء في حكم الوصية للمستأمين الذي دخل دارنا بعقد أمان على قولين :

القول الأول : إن الوصية جائزة سواءً أكانت من مستأمين لسلم أو لزمي أو العكس بشرط أن تكون لمعين ، وما يصح تملكه للموصي والموصى له ، فلا تجوز الوصية من مستأمين أو ذمي بالخمر والخنزير ، كما لا يجوز للمسلم أن يوصي بها لكافر ، وتصبح الوصية بذلك بين الذميين والمستأمين ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء (٥) .

القول الثاني : إن الوصية من المسلم لا تصح لغير المسلم ، وإليه ذهب الحنفية في قول لهم والحنابلة في قول لهم كذلك (٦) .

#### الأدلة :

وقد استدل جمهور الفقهاء على قولهم بما يأتي :

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٧٧ .

(٢) سورة المتحنة آية (٨) .

(٣) انظر : دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما بحث للدكتور علي المصواح ص ٣٩٥ .

(٤) انظر : المغني ج ١ ص ٥٥ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ٢٢٥ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ص ٦٦٦ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ٨ ص ١٧٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٢٢ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٩ ، المغني ج ٦ ص ١٢١ ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٣٠٥ ، المحل ج ٩ ص ٢١٢ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما بحث للدكتور علي المصواح ص ٣٩٥ ، أحكام الوصية والوقف . عبد الودود السريتي ص ٣٦ ، ٣٥ .

(٦) انظر : المبسوط ج ٢٨ ص ٢٥ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٣٩٥ .

وعليه تجوز الهبة للمستأمين في دار الإسلام فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (١) .

( ب ) إن الهبة من أنواع البر والإحسان الذي أجازه الله عز وجل : لأن المسلم غير منهي عن بر الكافر غير المقاتل لقوله تعالى « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (٢) .

فتجوز الهبة لغير المسلمين - ذميين ومستأمين - ، لعل هذه الهبة أن تجدي نفعاً وتقرب غير المسلمين من الإسلام ، فيمكننا اعتبار الهبة وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله عز وجل (٣) .

#### (٤) الوصية :

و معناها : التبرع بالمال مضافاً إلى ما بعد الموت (٤) .

اختلاف الفقهاء في حكم الوصية للمستأمين الذي دخل دارنا بعقد أمان على قولين :

القول الأول : إن الوصية جائزة سواءً أكانت من مستأمين مسلم أو لذمي أو العكس بشرط أن تكون لمعين ، وما يصح تملكه للموصي والموصى له ، فلا تجوز الوصية من مستأمين أو ذمي بالخمر والخنزير ، كما لا يجوز للمسلم أن يوصي بها لكافر ، وتصبح الوصية بذلك بين الذميين والمستأمين ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء (٥) .

القول الثاني : إن الوصية من المسلم لا تصح لغير المسلم ، وإليه ذهب الحنفية في قول لهم والحنابلة في قول لهم كذلك (٦) .

#### الأدلة :

وقد استدل جمهور الفقهاء على قولهم بما يأتي :

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٧٧ .

(٢) سورة المحتنث آية (٨) .

(٣) انظر : دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما بحث للدكتور علي الصواص ص ٢٩٥ .

(٤) انظر : المغني ج ٦ ص ٥٥ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ٢٢٥ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ص ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ٨ ص ١٧٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٢٢ ، مفتني الحاج ج ٢ ص ٣٩ ، المغني ج ٦ ص ١٢١ ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٣٥ ، المحتنث ج ٩ ص ٣١٣ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما . على الصواص ص ٣٩٥ ، أحكام الوصية والوقف . عبد الودود السريتي

من ٣٦٠٢٥ . (٦) انظر : الميسوط ج ٨ ص ٢٨ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٣٩٥ .

(١) إنه لا يشترط في الموصي والموصى له الإسلام ، فيجوز أن يوصي المسلم لكافر معين وأن يوصي الكافر للمسلم (١) .

(٢) إن وصية المستأمن تصح كما تصح وصية الذمي ؛ لأن المستأمن له حكم الذمي في المعاملات ، والذمي تصح وصيته فتصح وصية المستأمن (٢) .

وастدل أصحاب القول الثاني الذين يقولون بأن الوصية لا تصح لغير المسلم : بأن الوصية ولدية ، وغير المسلم لا يلي المسلم (٣) .

واعتراض عليه : بأن الوصية ليست ولدية ، وإنما هي بر وإحسان وال المسلم منهى عن تولي الكافر وليس منهياً عن بر الكافر غير المقاتل لقوله تعالى « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَخْرُجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (٤) وأن البر والإحسان للمستأمن في دار الإسلام نوع من أنواع دعوته إلى الله عز وجل لعله يقبل على الإسلام ويعتنقه ، وفي ذك الخير كله (٥) .

#### الترجيح :

وبعد استعراض أدلة أصحاب القولين أرى - والله أعلم - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول والذين قالوا بجواز الوصية للمستأمن هو الراجح وذلك بشروط وضوابط نجملها فيما يأتي :

(١) إن الوصية بين المسلمين وغيرهم أو بين أهل الذمة والمستأمنين ، لا تجوز إلا بما تجوز به وصية المسلم للمسلم ، فلا تنفذ إلا في الثالث ، وفيما زاد على الثالث لا تجوز إلا بإجازة الورثة (٦) ، غير أن الحنفية اشترطوا وجود بعض ورثة المستأمن في دار الإسلام فإن لم يكن له وارث في دار الإسلام ، وكان في دار الحرب جازت وصيته بجميع ماله ، وليس لوارثه حق الرد ، فيما زاد على الثالث ؛ لأن

(١) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ص ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٢٢ ، مفتني المحتاج ج ٢ ص ٢٩ ، ٣٩ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ٣٣٥ ، البسط ج ٢٨ ص ٩٣ .

(٤) سورة المتحدة آية (٨) .

(٢) كشاف القناع ج ٤ ص ٣٩٥ .

(٥) انظر : بحث الدكتور علي المصري دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما ص ٢٩٥ .

(٦) انظر : المفتني ج ٦ ص ١٢١ ، مفتني المحتاج ج ٢ ص ٤٦ .

حرمة المال لحق المستأمن لا لحق وارثه الذي في دار الحرب؛ لأن بطلان الوصية فيما زاد على الثالث عند عدم إجازة الورثة الملتزمين حكم الإسلام، والمستأمن غير ملتزم بذلك (١) .

(٢) إن الوصية لا تجوز من مسلم وغيره، على جهة الكفر عند جمهور الفقهاء .

كأن يقول : أوصيت بثلث مالي لمن يكفر بالله ورسوله ، ويعبد الصليب ؛ لأنها وصية على جهة معصية ، أو فعل محرم ، وكذلك لا تجوز الوصية ببناء كنيسة ، أو بيت نار أو عمارتهم ، أو الانفاق عليهم (٢) ، وما أشبه ذلك .

(٣) أن تكون الوصية مما يصح تملكه للموصي والموصى له ، فلا تجوز الوصية للمسلم من مستأمن وغيره بالخمر والخنزير وغيرهما من المحرمات كما لا يجوز للمسلم أن يوصي بهما لكافر (٣) .

وذهب الإمام أبو حنيفة - رحمة الله - إلى أنه لا يشترط في وصية المستأمن أو الذمي أن تكون قربة في الشريعة الإسلامية ، ويكتفي أن تكون قربة في معتقد الموصي ؛ لأننا أمرنا أن نتركهم وما يدينون ، فالمعول عليه هو معتقدهم .

وخالفه الصالحان في ذلك وقالا : إن شرط الوصية أن تكون قربة في الشريعة الإسلامية وقربة في معتقد الموصي ، فلا تجوز الوصية ببناء الكنائس وعمارتها والقيام عليها .

واتفق الحنفية على أن الوصية لا تجوز بما ليس بقربة في اعتقادهم واعتقادنا فتكون باطلة (٤) .

(١) انظر : شرح السير الكبير للسرخسي ج ٥ من ٢٠٤٦، رد المحتار على الدر المختار ج ٦ من ٦٩٧ .

(٢) انظر : حاشية الخرشفي على مختصر خليل ج ٨ من ١٧١ ، مغني المحتاج ج ٢ من ٤٠ ، أحكام إهل الذمة ج ١ من ٢٠٥، بحث د. علي الصوا  
دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما ص ٣٩٧ .

(٣) انظر : حاشية الخرشفي على مختصر خليل ج ٨ من ١٧١ ، المغني ج ٦ من ١٢١ .

(٤) المبسوط ج ٢٨ من ٩٤ - ٩٥ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ من ٦٩٦ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصوا من ٣٩٨ .

## (٢) الوقف :

و معناه : حبس عين على جهة بر والتصدق بالمنفعة (١) ، وذلك كالوقف على المساجد والمدارس ، والجامعات ، والقراء ، ونحو ذلك .

و قد اختلف الفقهاء في حكم الوقف على المستأمين من قبل المسلمين وأهل ذمتهم على قولين :

**القول الأول :** يجوز الوقف على المستأمين من قبل المسلمين وأهل ذمتهم ، والعكس وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، وقال الشافعية : بجوازه على المستأمين غير أن وقفهم ينقطع عنهم بعودتهم إلى دار الحرب (٢).

**القول الثاني :** لا يصح الوقف على المستأمين من قبل المسلمين وأهل ذمتهم وإليه ذهب الخانبة في قول لهم (٣) .

## الأدلة :

و استدل الجمهور على قولهم : بأن الوقف من وجوه التبرع التي شرعها الإسلام لتحقيق أغراض متعددة في المجتمع ، ولهذا لا يشترط الإسلام شرطاً في صحته فيجوز من المسلم للذمي وللمستأمين ، والعكس ، إذا كان على جهة بر عامة في دار الإسلام (٤) .

و استدل أصحاب القول الثاني على رأيهم : بأن الوقف ولاية ، وغير المسلم لا يلي المسلم بأي حال (٥) .

و اعترض عليه : بأن الوقف كغيره من عقود التبرعات ليس ولاية ، وإنما هو بر وإحسان ، شرعه الإسلام كوجه من وجوه التبرع ، وال المسلم منهي عن تولي الكافر وليس منهياً عن بر الكافر غير المقاتل

(١) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٤ من ٣٢٧ ، مغني المحتاج ج ٢ من ٢٧٦ .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٤ من ٢٢٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ من ٧٨ ، مغني المحتاج ج ٢ من ٢٧٦ بما بعدها ، حاشية قليوبى وعميره على منهاج الطالبين ج ٢ من ١٠٠ ، أحكام أهل الذمة ج ١ من ٢٠٢ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما . على الصراص ٢٩٩ ، أحكام الوصية والوقف . عبد الودود السريتي ص ١٧٨ . (٣) انظر : الإنصاف ج ٧ من ١٦ ، فتاوى ابن تيمية ج ٢١ من ٢١ .

(٤) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٤ من ٢٢٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ من ٧٨ ، مغني المحتاج ج ٢ من ٢٧٦ ، أحكام أهل الذمة ج ١ من ٢٠١ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما . على الصراص ٢٩٩ .

(٥) انظر : الإنصاف ج ٧ من ١٦ .

لقوله تعالى « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتُلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُفْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (١).

والبر والإحسان لل المستأمن نوع من أنواع دعوه إلى الله لعله يقبل على الإسلام ويعتنقه وفي ذلك الخير الكبير (٢).

وكم يجوز وقف أهل دار الإسلام على المستأمين ، فإنه يجوز وقف المستأمين على المسلمين وأهل ذمتهم .

وقد اشترط جمهور الفقهاء لصحة وقف المستأمين أن يكون قربة في شريعتنا - كما مر في الوصية - (٣) .

وذهب الحنفية إلى أن شرط وقف المستأمين أن يكون قربة في شريعتنا وشريعتهم (٤) ، وذلك - كما مر بالوصية سابقاً - .

ويعلق أستاذنا الدكتور علي الصوا في هذه القضية بقوله : " ولا شك أن رأي الجمهور أولى بالقبول من مذهب الحنفية ؛ لأن الإسلام لا يصلح أن يكون مانعاً من الاستحقاق ، ولو قلنا بذلك لكان مناقضاً لمقاصد الشرع ، واشترط كونه قربة في شريعتنا وشريعتهم لا دليل عليه " (٥) .

**الرجيج :**

وبعد استعراض أدلة أصحاب القولين أرى - والله أعلم - أن رأي الجمهور هو الراجح فيصبح الوقف على المستأمين من قبل المسلمين وأهل ذمتهم والعكس إذا كان الوقف محققاً لشروطه التي ذكرها الفقهاء كما في الوصية - سالفة الذكر - .

(١) سورة المتحدة آية (٨).

(٢) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٢٨٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٧٨ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصوا من ٢٩٩، ٣٩٥.

(٣) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ج ٧ ص ٨٠، ٨٢ ، مختصر المحتاج ج ٢ ص ٣٧٧ ، كشف النقاب عن ج ٤ ص ٢٤٥ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصوا من ٢٩٩.

(٤) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٣٤٢ ، شرح فتح القيدير ج ٦ ص ٢٠٠، ٢٠١.

(٥) بحث دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما من ٢٩٩.

(٤) الصدقات :

والمقصود بالصدقات هنا الواجبة والصدقات المندوبة .

أ - الصدقات الواجبة :

لم يخص فقهاؤنا - رحمة الله - المستأمنين - الذين دخلوا الدولة الإسلامية بعقد أمان بالذكر عند حديثهم عن حكم إعطاء الصدقات (واجبة ومتقدمة) لغير المسلمين - على حد علمي واطلاعى - وإنما ذكروا حكم إعطائهما للكافر بشكل عام فيشمل ذلك غير المسلمين الذين اختاروا العيش في دولة المسلمين في أرض العنوة وغيرها من بلاد المسلمين وكذلك المستأمنين : لأن المستأمن داخل الدولة الإسلامية له من الحقوق ما لغير المسلمين في الدولة الإسلامية ، إلا في بعض الاستثناءات البسيطة التي اقتضتها طبيعة كون المستأمن أجنبياً عن دار الإسلام (١) .

وعليه فقد اختلف الفقهاء في حكم إعطاء الكفار من الزكاة على قولين .

القول الأول : لا يجوز إعطاء الكفار من الزكاة ، وإليه نسب جمهور الفقهاء (٢) .

القول الثاني : يجوز إعطاء الكفار من الزكاة لأنهم من المؤلفة قلوبهم ، وإليه نسب العناية والمالكيّة في قول لهم (٣) .

الأدلة :

استدل الجمهور على قولهم بما رواه البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - عندما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له : ..... فإنْ أطاعوك فاعلِمْهم أَنَّ اللَّهَ فرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ " (٤) .

(١) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ١ من ١٦٩ ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام . عبد الكريم زيدان من ٧٣ .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ من ٢٤٢ ، القوانين الفقهية لابن جزي من ١٠٨ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ج ١ من ١٩٩ ، المغني ج ٢ من ٢٧٢ .

(٣) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي من ١٠٨ ، الإنصاف ج ٣ من ٢٢٧ ، بحث د. علي المصو دار الإسلام ودار العرب والعلاقة بينهما من ٣٩٢ ، دفتر الزكاة د. يوسف القرضاوي ج ٢ من ٥٩٧ .

(٤) أخرج الإمام البخاري (فتح الباري بشرح صحيح البخاري حديث ٤٥٨ ، كتاب الزكاة ، باب ٧ تزكّه لضائل أموال الناس في الصدقة ج ٢ من ٢٧٧) .

وجه الدلالة من الحديث : يدل قوله - صلى الله عليه وسلم - ( تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراهم ) على أن الكفار لا يدخلون في مفهوم الحديث : لأن الله تعالى جعل صدقات المسلمين دولة فيهم لا على من خالفة دينهم (١) .

وقد استدل الحنفية من هذا الحديث أن سهم المؤلفة قلوبهم نسخ في حق المسلمين والكافر حيث أبطل الحديث الدفع للغني والكافر ، فلا تعطى لكافر ، سواءً أكان غنياً أم فقيراً ، ولا تعطى لسلم إلا إذا كان فقيراً (٢) .

واستدل أصحاب القول الثاني على رأيهما : بأن الكفار يعطون من سهم المؤلفة قلوبهم ، وأن هذا السهم باق ولم ينسخ في حق المسلمين والكافر (٣) بدليل " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تصدق صدقة على أهل بيته من اليهود فهي تجري عليهم " (٤) .

واعتراض عليه : بأن هذه الصدقة من باب الصدقات المندوبة ، وليس الزكاة الواجبة .

قال أبو عبيدة ( وإنما كرهت العلماء إعطاءهم من الزكاة خاصة ، فيما ترى لسنة النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر الصدقات فقال : " تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراهم " فجعلها صلى الله عليه وسلم واجبة لهم دون سائر الملل . فهذا هو الأصل فيه قوله ) (٥) .

#### الترجح :

وبعد استعراض أدلة أصحاب القولين - أرى والله أعلم - أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين يقولون بجواز إعطاء الكفار من الزكاة ؛ لأنهم من المؤلفة قلوبهم وأن هذا السهم باق لم ينسخ .

#### حكم إعطاء الكفار صدقة الفطر :

اختلاف الفقهاء في حكم إعطاء الكافر صدقة الفطر على قولين :-

(١) انظر : نيل الأوطار ج ٤ ص ١٦٦ ، الأموال لأبي عبيدة ص ٧٢٧ .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٨ ص ٢٤٢ .

(٣) انظر : الإنصاف ج ٢ ص ٢٢٧ ، نيل الأوطار ج ٤ ص ١٦٦ .

(٤) انظر : الأموال ص ٧٢٨ .

**القول الأول** : لا تعطى زكاة الفطر للكافر ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء (١) .

**القول الثاني** : يجوز إعطاء الكافر صدقة الفطر وهو قول الحنفية (٢) .

**سبب الخلاف** : إن سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية هو : هل سبب جواز صدقة الفطر هو الفقر فقط ، أو الفقر والإسلام معاً ؟

فمن قال الفقر والإسلام لم يجزها لغير المسلمين ، ومن قال الفقر فقط أجازها لهم (٣) .

#### الأدلة :

استدل الجمهور على قولهم بمنع إعطاء زكاة الفطر للكافر بمثل ما استدلوا به على منع إعطاء الزكاة ذلك أن زكاة الفطر تعد فرضاً على رأي الجمهور .

وجمهور العلماء على أن صدقة الفطر لا تعطى لغير المسلمين (٤) بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - "..... تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ..... الحديث" (٥) .

واستدل الحنفية على قولهم : بأن علة إعطاء صدقة الفطر هي الفقر فقط بغض النظر عن كون الفقير مسلماً أو كافراً (٦) .

#### الترجيح :

وبعد استعراض أدلة أصحاب القولين - أرى والله أعلم - أن رأي الحنفية هو الراجح وذلك بشرط استغناة فقراء المسلمين أولاً وما بقي يعطى للفقراء غير المسلمين .

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ١ ص ٢٨٢ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٠٢ ، المغني ج ٢ ص ٣٦٥ ، الأموال من ٧٢٨ ، فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي ج ٢ ص ٩٥٦ .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ٢٥٩ ، المبسوط ج ٢ ص ١١١ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ١ ص ٢٨٢ ، فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي ج ٢ ص ٩٥٦ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ١ ص ٢٨٢ ، المغني ج ٢ ص ٣٦٥ .

(٥) سبق تخریجه من ١٦٠ من الرسالة .

(٦) انظر : المبسوط ج ٢ ص ١١١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ٢٥٩ .

وهذا ما رجحه الدكتور يوسف القرضاوي بقوله "..... إنها لفتة إنسانية تتبنى عن روح الإسلام السمح الذي لا ينهى عن البر حتى بمخالفته الذين لم يقاتلوا أهله ، فلا مانع من أن تشمل مسيرة العيد كل من يعيش في كنف المسلمين ، ولو كان من الكفار ، وهذا كله بعد استغفاء فقراء المسلمين (١) .

### ب الصدقات المندوبة :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز إعطاء صدقة التطوع (المندوبة) للكفار (٢) وذلك لما يأتي :-

(١) ما روي عن سعيد بن المسيب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - تصدق صدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم " (٣) .

(٢) ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان لهم أنسباء (٤) وقرابة من قريظة وبني النضير وكان يتقدون أن يتصدقوا عليهم ، ويريدونهم على الإسلام (٥) فنزلت : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ هَذَا هُمْ أَكْنَانُ اللَّهِ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأُنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ » (٦) .

(٣) ما روي أن صفية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تصدق على ذوي قرابة لها منهم يهوديان ، فبيع ذلك بثلاثين ألفاً (٧) .

**وجه الدليل :** تدل هذه الأدلة التي استدل بها الفقهاء على جواز إعطاء الكفار صدقة التطوع ؛ لأن هذه الصدقة ليست من الزكاة ، وهذا يدل على سماحة الإسلام وبر المسلمين بمن يعيش في كنفهم من غير المسلمين (٨) (زميين ومستأمين) .

(١) نفق الزكاة ج ٢ ص ٩٥٧.

(٢) انظر : المبسوط ج ١ ص ١١١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٥ ص ٤٧ ، المدونة ج ٦ ص ٩٥ ، ١٢٢ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٠ ، المغني ج ٦ ص ١٢١ ، الأموال ص ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، الموسوعة الفقهية ج ٧ ص ١١٢ .

(٣) الأموال ص ٧٢٨ .

(٤) جمع نسب وهو من بينك وبيت نسب ومصاهرة ، انظر : هامش الأموال ص ٧٢٨ .

(٥) الأموال ص ٧٢٨ .

(٦) سورة البقرة آية (٢٧٢) .

(٧) الأموال ص ٧٢٩ .

(٨) المرجع السابق نفسه ص ٧٢٨ ، ٧٢٩ .

## المبحث الثاني

### حق العمل

#### المطلب الأول

##### مشروعية حق العمل للمدنيين

كفل الإسلام حق العمل للمدنيين (غير المسلمين) سواء الذين يعيشون في ذمة المسلمين في بلاد العترة أو غيرهم من دخل الدولة الإسلامية بعقد أمان، حتى ولو كان بيننا وبين بلاده حالة حرب كما تقدم بيانه<sup>(١)</sup>.

فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه يجوز للMuslimين الاستعانة بغيرهم - ذميين ومستأمين - للعمل عندهم وخدمتهم، بشرط أن لا يعود ذلك بالضرر على المسلمين في أي جانب من جوانب حياتهم، فيصبح استئجار غير المسلمين للقيام بالأعمال المتنوعة مثل البناء والتجارة والكتابة ... وغير ذلك<sup>(٢)</sup>. وقد استدل الفقهاء على مشروعية حق العمل للمدنيين (غير المسلمين) بما يأتي :-

١. ما رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: " واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بنى الدليل<sup>(٣)</sup> ، ثم من بنى عبد بن عدى هادياً خريتاً - الخريت : الماهر بالهدایة - قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل ، وهو على دين كفار قريش ، فأنماه ، فدفعا إليه راحلتهما ، ووعدها فارثور بعد ثلاثة ليال ، ذاتهما براحتلتهما صبيحة ليال ثلاثة فارتاحلا ، وانطلق معهما عامر بن فهيرة ، والدليل

(١) راجع ذلك من ١٢٨ من الرسالة.

(٢) انظر : المبسوط ج ١٦ من ٥٦ ، المدونة ج ٢ من ٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٧٢ ، مذكرة المحتاج ج ٢ من ٣٢٢ ، المعنى ج ٩ من ٢٧ ، أحكام أهل الذمة ج ١ من ٢٧٥ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١ من ٥١٧ ، نيل الأوطان ط ٦ من ١٩ ، الموسوعة الفقهية ج ١ من ١٨ ، أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ١١.

(٣) بنى الدليل : أي قبيلة من عبد القيس والرجل هو عبد الله بن أريقط الدارمي ، انظر : نيل الأوطان ج ١ من ١٩ ، المعنى ج ٦ من ٢٧.

**الدليلُ فاخدَ بهم أسلَّ مكةَ و هو طرِيقُ الساحل (١) .**

وجه الدلالة من الحديث :- يدل الحديث دلالة واضحة على أنه يجوز استئجار المشرك مستأمناً كان أم ذميأ ، لخدمة المسلمين والعمل عندهم عند الاحتياج إليه كتعذر وجود مسلم يقوم بهذه الأعمال (٢) .

٢. ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود خيبر في الزراعة (٣) .

٣. ما روى أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حينما جاءه سبى قيسارية جعل بعضهم في الكتابة وأعمال المسلمين ، وقد أوكل سليمان بن عبد الملك الإشراف على بناء بيته ومسجد الجماعة في بلده الرملة بفلسطين إلى كاتب نصراني (٤) .

٤. ما روى عن أبي عمران قال سالت جندي بن عبد الله هل كنت تسخرون العجم ، قال كنا نسخرهم من قرية إلى قرية ، يدخلوننا على الطريق ثم نخليلهم (٥) .

٥. ما روى عن عمر بن الخطاب أيضاً أنه استخدم أنباط فلسطين في كنس بيت المقدس ، وكانت فيه مذبلة عظيمة (٦) .

٦. وكان غير المسلمين - ذميين ومستأمين - يمارسون التجارة بين الأمسار الإسلامية بمنتها الحرية بشرط دفع العشور(٧) على تجارتهم (٨) .

فهذه الأحاديث والأثار تدل دلالة واضحة على أنه يجوز للمسلمين الاستعانته بغيرهم - ذميين ومستأمين - للعمل والخدمة ، مثل الزراعة والتجارة وأعمال البناء وغيرها .

(١) اخرجه البخاري (فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الإيجار، باب استئجار المشركين عند الضرورة ح ٢٢٦٣ ج ٤ من ٥١٧) .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤ من ٥١٧ .

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) نتروج البلدان للبلازري من ١٩٢، ١٩٥ .

(٥) انظر الاموال لأبي عبيد من ١٩٦ . ٢٠٢، ١٩٦

(٧) المشرور : ما يؤخذ من أموال التجارة سواء أكان المأخوذ عشرأً أو ربعة أو نصفه ، انظر حاشية سعدى جلبي على الهدایة بهامش فتح القدير ج ٢ من ٢٢٤ .

(٨) انظر الخراج لأبي يوسف من ٢٨٩ ، شرح فتح القدير ج ٢ من ٢٢٤ وما بعدها ، الاموال لأبي عبيد من ٦٤ . وما بعدها .

فقد ذكر الإمام أبو يوسف أن من مهن اليهود وصنائعهم أنهم كانوا خياطين وصياغين وأسکافة وخراسين وغير ذلك (١) .

وإذا كان جمهور الفقهاء قد ذهب إلى جواز الاستعانتة بغير المسلمين في الأعمال المختلفة فقد ذهب بعض الفقهاء إلى منع الاستعانتة بغير المسلمين في أي عمل من الأعمال (٢) .

واستدلوا على رأيهم بقوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ، وَدُونَاهُمْ مَا عَنِتُمْ ، قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفواهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ، قَدْ بَيَّنَ لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ** (٣) .

وجه الاستدلال بالآية : تدل الآية دالة واضحة أن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين أن يتخذوا غير المسلمين دخلاء ولجاء يفاوضونهم في الآراء ، ويسندون إليهم أمرهم (٤) .

واعتراض عليه : بأن الاستعانتة بغير المسلمين في بعض الأعمال ليس من قبيل اتخاذهم دخلاء ولجاء لما في ذلك من الذلة لهم ؛ لأن الاستعانتة المتنوعة هي التي تعطي لغير المسلمين سلطة وولاية على المسلمين ، ويكون في هذه الاستعانتة محاباة لهم ؛ ولأن العمل الذي يقوم به غير المسلم مشروط بالضرورة بمعنى أنه يجوز الاستعانتة بهم إذا لم يوجد من أهل الإسلام أحد يقوم بهذا العمل ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأمة المسلمة لا بد أن تعمل جاهدة على توفير المختصين من أبناء المسلمين في الأعمال والمهن والحرف والاختصاصات في شتى المجالات التي تفتقر إليها الدولة الإسلامية (٥) .

ولا شك أن رأى الجمهور هو الراجح إذ يجوز الاستعانتة بغير المسلمين للضرورة ؛ لأن الدولة الإسلامية إذا لم تقدم على ذلك فسوف تتقطع بعض الأمور الحيوية لها وفي ذلك مفسدة ومضررة . ولكن هذه الاستعانتة مشروطة ومضبوطة بضوابط حتى لا يترك الرجل على غاربه وتضطرب الأمور .

(١) انظر : الخراج ص ٢٧٤ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٧٨ ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٩ .

(٣) سورة آل عمران آية ١١٨ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٤ ص ١٧٨ .

(٥) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٥١٧ ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٨٥ ، نيل الأوطار ، ج ٦ ص ١٩ .

## المطلب الثاني

### ضوابط هذا الحق

وضع فقهاؤنا ضوابط وقيوداً على استخدام غير المسلمين والاستعانة بهم للعمل والخدمة نذكرها فيما يأتي مع ذكر بعض الضوابط التي لا بد منها في هذا الزمان الذي يحياه المسلمون .

-١- أن لا تكون الاستعانة بغير المسلمين في الأعمال التي تتعلق بأمور الدين كالاذان والإمامية والحج وغيره ؛ لأن هذه الأمور من بابقربات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه عز وجل وهي لا تقبل من كافر (١) .

جاء في المبسوط " وإن استأجر المسلم ذميأ أو مستأمناً لخدمته كان جائزاً ولكن لا ينفي أن يستخدمه في أمور دينه من أمر الحج أو الطهور أو الاذان ونحوه ، فلربما لا يؤدي الأمانة فيه ، قال الله تعالى : " لَا تَتَخِدُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَالُونَكُمْ خَيَالًا ... (٢)" الآية أى لا يقصرون جهداً في إفساد دينكم " (٣) .

-٢- أن لا يكون استخدام غير المسلمين في الأمور التي تعطيهم ولية وسلطة على المسلمين ؛ وذلك لأن يتولى الكافر سلطة القضاء مثلاً ، أو ولية وسلطة مؤسسات لها شأن في الدولة الإسلامية بحيث يكون له سلطة في صنع القرار فهذا لا يجوز (٤) لقوله تعالى : " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا " (٥) .

-٣- الاستعانة بغير المسلمين في الأعمال المختلفة لا تكون إلا عند الضرورة ، إذا لم يوجد من المسلمين من يقوم بها (٦) .

(١) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ج١ ص ٢٩٣ .

(٢) سورة آل عمران من الآية (١١٨)

(٣) المبسوط ج٦ ص ٥٦ .

(٤) انظر بداعم المصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ٢ تبصرة الحكم لابن فردون ج١ ص ١٨ ، الأحكام السلطانية ، من ٨٤ مفني المختار ج١ ص ٢٧٥ .

(٥) سورة النساء آية ١٤١ .

(٦) انظر أحكام أهل الذمة ج١ ص ٢٠٩ ، فتح الباري بشرح البخاري ج٤ ص ٥١٧ .

و هذا الشرط ضروري جداً حتى لا يؤدي جلب العمالة الأجنبية إلى بلاد المسلمين إلى حصول مردودات سلبية مثل تفشي البطالة بين عمال الدولة الإسلامية أو هجرة العمال المهرة من الدولة الإسلامية إلى خارجها ، وغير ذلك من الأمور السلبية.

وعليه فلا بد لأهل الاختصاص في الدولة الإسلامية من تنظيم هذه القضية بحيث تحقق مصلحة المسلمين العليا ولا تؤدي إلى حصول انعكاسات سلبية تؤدي إلى عواقب غير محمودة .

٤- أن تجري للعاملين الداخلين للدولة الإسلامية الفحوصات الصحية والأمنية ؛ وذلك بأن لا يكون العامل الأجنبي يحمل مرضًا معدياً يهدد مواطني الدولة الإسلامية ويؤدي إلى أضرار صحية لا سيما إذا كان العامل يعمل في مصانع أو منشآت تشرط خلوه من الأمراض المعدية ..

وكذلك لا بد أن يكون العامل الداخل إلى الدولة الإسلامية -مهما كان نوع عمله سواءً في الوظائف الإدارية أو المصانع أو الشركات وغيرها - من لا يشكل خطراً على الدولة الإسلامية كأن يكون صاحب سوابق أمنية جنائية خطيرة ، أو ثبت للدولة الإسلامية بموجب الأجهزة الأمنية التابعة لها أن هذا الشخص يريد دخول الدولة الإسلامية للتجسس أو للتبشير بمعتقد يخالف الشريعة الإسلامية تحت غطاء العمل (١) .

٥- أن تحدد مدة عمل غير المسلم في الدولة الإسلامية .

وذلك بأن يوقع عقد بين الجهات المختصة صاحبة العمل والعامل غير المسلم ، يحدد هذا العقد ملامح ونوع العمل وحقوق العامل وواجباته بالإضافة إلى تحديد المدة التي ينتهي بها صلاحية هذا العقد مع الأخذ بعين الاعتبار تدريب الكوادر العاملة الإسلامية على هذا العمل ، حتى نوجد البديل الإسلامي القادر على مواكبة ركب التقدم والعمل المتتطور.

٦- أن لا يحابي العامل الأجنبي على عمال الدولة الإسلامية من مسلمين وذميين سواءً في الأجرة أو في نوع العمل أو المعاملة .

هذا ما يحصل للأسف الشديد في البلاد الإسلامية الغنية التي تستجلب العمال الأجانب من

(١) انظر : معنى المحتاج ج ١ من ٢٢٨ ، كشاف القناع ج ٢ من ١٥ ، مبابي ، القانون الدولي العام د. محمد غانم من ٣٦٠ ، القانون الدولي العام على صادق أبو هيف من ٢٨٨ .

شتى البلاد خاصة من أوروبا وأمريكا وتحابيهم على العمال المسلمين في كل أنواع المعاملة من أجور ونوعية العمل وغيره (١) .

وما حصل من طرد للعمال المسلمين ومحاباة الأجانب في بعض الدول الإسلامية لهو أكبر شاهد على ذلك !! .

٧. أن لا يكون استخدام غير المسلمين في أعمال معينة يؤدي إلى سطوة وسلطة على المسلمين ، كأن يستخدم غير المسلمين في أعمال هامة مثل خبراء ذرة أو خبراء عسكريين أو غير ذلك من الأعمال الهامة ويؤدي هذا إلى وقوع الدولة الإسلامية تحت سلطة وسطوة غيرها من الدول ، لأن مقدرات الأمة الإسلامية وأسرارها ستكون بين أيدي أعدائها (٢) ، وهذا لا يجوز بأي حال من الأحوال .

وبعد .... فهذه الشروط المذكورة في ضوابط حق العمل لغير المسلمين في الدولة الإسلامية ليست على سبيل الحصر ، وإنما هي على سبيل المثال ، ويبقى وضع هذه الشروط توسيعاً وتضييقاً من اختصاصات الجهات المعنية في الدولة الإسلامية ، فلها أن تضع من الشروط ما تشاء في هذا المجال ضمن المصلحة العليا المعتبرة للدولة الإسلامية المنشودة بإذن الله تعالى .

(١) انظر مجلة الاقتصاد الإسلامي ، موضوع الأسباب الاقتصادية للتخلُّف العلمي في بلاد المسلمين من ٣ وما بعدها ، العدد ١١١ ، صفر ١٤١١ هـ .

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٥١٧ ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٧٥ ، نيل الأوطار ج ٦ ص ١٩ .

### المطلب الثالث

#### مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لهذا الحق

لقد راعت الشريعة الإسلامية حق العمل للمدنيين -غير المسلمين- حق رعايته وتتمثل هذه الرعاية في الجوانب الآتية :

**أولاً :** تتمتع العمال غير المسلمين في الدولة الإسلامية بما يتمتع بها العمال المسلمين من حقوق؛ ذلك أن الفقهاء اعتبروا أن أهل الذمة الذين يعيشون في كنف المسلمين وحمايتهم لهم ما للMuslimين وعليهم ما على المسلمين (١) وأن المستأمين الذين يدخلون الدولة الإسلامية بعقد أمان يعتبرون في حكم أهل الذمة في المعاملات المالية، والارتباطات القانونية، والشؤون المدنية، لأنهم بدخولهم دار الإسلام بأمان يلتزمون أحكام الإسلام أو يلزمون بها . (٢)

وعليه فيثبت للعمال غير المسلمين ما يثبت للعمال المسلمين من حقوق وامتيازات من المعاملة والأجر، ونوع العمل وغيره ، إلا في بعض الاستثناءات التي تحددها طبيعة العمل ضمن المصلحة العليا للدولة الإسلامية. وقد أكد الإسلام وشدد على إعطاء الأجير أجزء وعد من يمتنع عن إعطاء الأجير هذا الأجير -مهما كان هذا الأجير مسلماً أم غيره - أثماً يستحق غضب الله ورسوله ، فقد روى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال فيما يحكيه عن ربه : قال الله تعالى : **ثلاثة أنا خصمُهُم يوم القيمة :** **رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حَرَّا فاكَل ثمنَه ، ورجل استأجرَ أجيراً فاستوفى منه ، ولم يعطِه أجراً** (٣) .

**ثانياً :** عدم تكليف العمال مالا يطيقون من أعمال مضنيّة وشاقة .  
فقد صرخ الفقهاء بعدم تكليف غير المسلمين فوق طاقتهم سواءً بالأعمال الشاقة أو غيرها (٤)  
وهذا يدل على عدل الإسلام وسماحته حتى مع مخالفيه .

(١) انظر : بدائع الصنائع وترتيب الشرائع ج٧ ص ١١١ . (٢) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٤ من ١٦٩ ، المبسوط ج٢ ص ٩٢ .

(٣) أخرجه الإمام البخاري (فتح الباري بشرح صحيح

البخاري كتاب الإجارة باب إثبات منع أجير الأجير ، ح ٢٢٧، ج ٤ ص ٥٢٣ )

(٤) انظر : الخراج لأبي يوسف من ٢٧٦ ، ٢٧٨ .

ثالثاً : العامل في الدولة الإسلامية يثبت له الأمان على نفسه وأهله وماله وكل ما يملك في حالتي السلم وال الحرب ، ذلك أن العامل الذي دخل الدولة الإسلامية للعمل بعقد أمان هو مستأمن في ظل الدولة الإسلامية يتمتع بالحرية والأمن والسلام طيلة إقامته في ديار الإسلام ، شريطة عدم ارتكابه أي محظوظ يخل بذلك ، وهذا الأمان بكل صوره وأبعاده يعطي إليه في حالتي السلم وال الحرب على السواء فلا يجوز التعرض له بسوء ولو قامت بيتنا وبين قومه حرب (١) .

وبعد .... فهل عرف التاريخ في مراحله المتعددة أناساً قد رعوا حقوق الآخرين حق رعايتها في حالتي السلم وال الحرب مثل المسلمين .

ولا عجب عندما نقرأ أن كتاب الغرب يعترفون بذلك ، ففي مجال حق العمل الذي نحن بصدده يقول الأستاذ أدم متر ..... ولم يكن التشريع الإسلامي يفلق دون أهل الذمة أى باب من أبواب الأعمال، فكانوا مسياحة وتجاراً وأصحاب ضياع وأطباء ... وكان رئيس اليهود ببغداد طبيب الخليفة (٢) .

ويقول في موضع آخر " ومن الامور التي تعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، فكان النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام !! " (٣) .

وإذا كان الإسلام قد كفل حقوق المدينين (غير المسلمين) المالية في زمن الحرب والسلم ورعاها حق رعايتها ، فإنه بذلك يضرب أروع الأمثلة على التسامح والرحمة والعدالة في تعامله مع غير المسلمين ، في الوقت الذي يحرم فيه المسلمون من أبسط حقوقهم المالية ، وأقرب مثال على ذلك ما يعانيه شعبنا الفلسطيني المسلم تحت الاحتلال اليهودي حيث يقوم اليهود ومنذ اغتصابهم لفلسطين الجريحة إلى الآن بسلسة من الممارسات غير الإنسانية في المجال الاقتصادي والمعيشي للسكان ضاربين عرض الحائط بكل قرارات الأمم المتحدة خاصة القرارات المتعلقة بمراعاة حقوق المدينين زمن الحرب .

(١) انظر : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١٠٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٥ ، مفتى المحتاج ج ٤ من ٢٢٨ ، المفتى ج ٩ من ١٩٦ ، آثار الحرب د. وهبة الزحيلي من ٢٥٦ .

(٢) المراجع نفسه ج ١ من ١٠٥ .

(٣) الحضارة الإسلامية ج ١ ص ٨٦ .

- ومن الممارسات التي يقوم بها اليهود ضد شعبنا هناك (١) .
- الاستيلاء على الأراضي الزراعية وضمها إلى المستوطنات وذلك لحاربة الاقتصاد الفلسطيني بالتلقيح من الزراعة وبالتالي الاعتماد على المنتوجات اليهودية .
  - عدم السماح للتجار بتصدير سلعهم ومنتجاتهم إلى خارج فلسطين المحتلة ، الأمر الذي يؤدي إلى ضرب الاقتصاد الفلسطيني وبقائه تابعاً للاقتصاد اليهودي .
  - عدم السماح بإنشاء مصانع وشركات إلا بتصاريح من السلطات العسكرية وبقيود صارمة .
  - فرض الضرائب الباهظة على التجار وأصحاب المصانع والشركات ، الأمر الذي يؤدي إلى شل قدرات هذه المؤسسات .
  - محاربة العمال في قوتهم وقوت عيالهم بفرض القوانين الصارمة التي لا تسمح للعمال من دخول الأراضي المحتلة عام "ثمانية وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد" حيث يعتمد غالبية عمال الأرضي المحتلة وبخاصة عمال قطاع غزة على العمل داخل هذه الأرضي لقلة فرص العمل داخل الأرضي التي احتلت عام سبعة وستين وتسعمائة وألف للميلاد ، وكان آخر هذه القوانين الجائرة عدم السماح للعمال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين من الدخول إلى فلسطين المحتلة عام "ثمانية وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد" ، وكذلك جميع الأعازب مهما كانت أعمارهم !
  - فرض حظر التجول على المدن والقرى لمدة طويلة تبلغ أحياناً الشهر مما يؤدي إلى عدم استطاعة العمال الخروج إلى أماكن عملهم ، وبالتالي تجويعهم وتتجويع أطفالهم .
  - طرد العمال الفلسطينيين من أماكن عملهم وإحلال العمال اليهود الآتين من شتى بقاع العالم إلى فلسطين المحتلة .

(١) انظر مجلة فلسطين المسلمة ، العدد الخامس ، السنة العاشرة ، أيار (مايو) ١٩٩٢ - ذو القعدة ١٩٩٤ هـ ، ص ٥١ ، جريدة صوت الشعب الأردنية العدد ٢٢٨٢ ، جريدة الدستور الأردنية العدد ١٨٩.٧ السنة السادسة والعشرون ، جريدة الحياة الصادرة من لندن بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٤ م ، القطاع المالي الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي ، اصدر الامم المتحدة من ٩ وما بعدها ، التجارة الخارجية الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي اصدار الأمم المتحدة من ٢١ وما بعدها ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال العربي . د. محى الدين علي عشماوي من ٧٧١ وما بعدها .

وهذا غيض من فيض لما يفعله اليهود ضد أهلنا الصامدين في فلسطين متواطئين بذلك كل القوانين والأعراف الدولية التي يدعونها قصاصات من الورق يمكن تجاهلها أو تمزيقها عند الضرورة .

## الخاتمة

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث في النقاط الآتية :

**أولاً** : إن حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية تنبع من الكرامة الإنسانية والعدالة والمساواة التي كفلها الإسلام لبني البشر جميعاً .

**ثانياً** : فرق الإسلام بين المدنيين والعسكريين في تعامله معهم أثناء الحرب ، فحرم قتل المدنيين سواءً أثناء القتال ، أم عند أسرهم ، ما داموا لم يشتركوا في القتال بقول أو فعل ، مما يدل على عظمة هذا الدين ، وحرصه على حفظ النفس الإنسانية التي يعدها من الضروريات الخمس .

**ثالثاً** : إن الإمام المسلم مخير في الأسرى المدنيين بين المن عليهم بإرجاعهم إلى بلادهم بدون مقابل ، أو مبادلتهم بأسرى من المسلمين في أيدي العدو ، أو إطلاق سراحهم مقابل فدية وكل ذلك بحسب المصلحة العليا للمسلمين .

**رابعاً** : لا يجوز استرقاق الأسرى المدنيين بأى صورة كان هذا الاسترقاق ، خاصةً وأن نظام الرق لم يعد له وجود في وقتنا الحاضر .

**خامساً** : لا يجوز الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أثناء الحرب -منقولها وعقارها-؛ لأن ممتلكاتهم تختلف عن ممتلكات الدولة التي كانت تحكم بلادهم قبل الفتح الإسلامي لها فيجوز الاستيلاء عليها وتوزيعها على المقاتلين ، أو وقفها على مصالح المسلمين بحسب المصلحة العليا للدولة الإسلامية .

**سادساً** : كفل الإسلام للمدنيين زمن الحرب حقوقهم الدينية والقضائية، فسمح لهم بإظهار شعائرهم الدينية بحرية تامة ، ولم يمنعهم من تعليم أبنائهم وفق دياناتهم في مدارسهم الخاصة ، ومنع الاستيلاء على دور عبادتهم ، وسمح لهم بإقامة وتجديد هذه الدور وكل ذلك مقيد بعدم إساءة استعمال هذه الحقوق بما يعود بالضرر على الدولة الإسلامية .

كذلك فقد منحهم الإسلام حق التقاضي والرافعات أمام المحاكم الإسلامية ، وأمر الحكم المسلم بالحكم بينهم على سبيل الوجوب والحتم حقناً لدمائهم وصوناً لحقوقهم .

**سابعاً** : إن الإسلام - وهو دين عالمي لبني البشر جميعاً - يمنح المدنيين زمن الحرب حق اللجوء

السياسي ويسمح لهم بدخول الدولة الإسلامية ، إذا طلبوا الحماية والأمن والعيش في كنف المسلمين بسبب عدوان أجنبى اجتاز بلادهم ، أو أحداث داخلية ألمت بهم أو اضطهاد وقع عليهم من قبل سلطات الحكم في بلدانهم لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية .

وحق اللجوء السياسي الذي تعطيه الدولة الإسلامية للمدنيين زمن الحرب ، يجعلهم أمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم في كنف المسلمين وحمايتهم ، ما داموا ملتزمين بأنظمة الدولة الإسلامية في هذا المجال .

**ثامناً:** كفل الإسلام للمدنيين زمن الحرب حقوقهم المالية ، فأعطاهم الحرية في إبرام العقود على أرض الدولة الإسلامية ، سواءً عقود المعاوضات أم عقود التبرعات ضمن الشروط والضوابط التي وضعها علماؤنا بهذا الصدد .

كذلك فقد كفل الإسلام لهم حق العدل بضوابطه وشروطه ورعاه حق رعايته باعتباره من الحقوق الأساسية والهامة لهم .

**تاسعاً:** إن هذه الحقوق التي كفلها الإسلام وأكد عليها لم ترافق أو تحترم من قبل أعداء الإسلام ، فقد قام الأعداء بسفك دماء المدنيين ومصادر حقوقهم وحرفيتهم ، وبخاصة المدنيين المسلمين الواقعين تحت الاحتلال اليهودي في فلسطين المحتلة ، مما يعطي مؤشرًا واضحًا على تعامل أعدائنا معنا من منطلق حكم الأقوى وشريعة الغاب .

**عاشرًا:** إن الإسلام سبق القوانين والأنظمة الوضعية في تقرير حقوق المدنيين زمن الحرب ومراعاتها والتأكيد عليها ؛ ذلك أن هذه الحقوق لم تكن مجرد وصايا ولا مجرد مثل عليا بعيدة عن الواقع في نظر الإسلام ولكنها كانت واقعًا عمليًا في حياة المسلمين ، واقعًا لم تشهد البشرية مثله من قبل ولا من بعد ، يوم أن كانت قيادة البشرية لهذا الدين العظيم ، في حين أن هذه الحقوق مجرد شعارات ترفع من المحافل الدولية دونها أي تطبيق لها على أرض الواقع .

**حادي عشر:** إن بحث ( حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية ) هو من الأهمية بمكان خاصة في هذه الظروف الصعبة والحرجة التي تمر بها الأمة الإسلامية .

ومع ما بذلت من جهد ومشقة في إعداده وكتابته ، إلا أنني أعترف بأن هذا الجهد المتواضع لم

يف بالغرض المطلوب كاملاً، ولم يعط الموضوع حقه تماماً؛ لأن الكمال لله وحده والنقص مُسْتَوْلٍ على سائر البشر .

ولذا أقترح على المختصين في هذا المجال ( وضع قانون إسلامي ) ينظم علاقات الدول فيما بينها زمن الحرب ويبين الثوابت الإسلامية التي تعامل بها الإسلام حتى مع خصومه في هذا الزمن؛ حتى تكون نبراساً للأمم والشعوب في تعاملها مع بعضها بما يضمن حقوق الأفراد والجماعات في وقت ضاعت فيه الحقوق وأصبح حكم الأقوى هو السمة الغالبة لما يسمى بالنظام العالمي الجديد ! .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

## **الفهارس**

**فهرست الآيات القرآنية**

**فهرس الأحاديث النبوية**

**فهرس المصادر والمراجع**

**فهرس الموضوعات**

## فهرس الآيات

رقم الآية	الآية	رقم الصفحات
سورة البقرة :-		
"٣٤"	"إذ قلنا للملائكة اسجدوا لأدم ....."	. ١٨ .
"١٢٠"	"ولن ترضي عنك اليهود ولا النصارى....."	. ١١٣ ، ١٢ .
"١٩٠"	"وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم .....	. ٢٢ ، ٢٦ ، ١٠ .
"١٩٤"	"..... فمن اعتدى عليكم فاعتدوا .....	. ٣٦ .
"٢١٧"	"..... والفتنة أكبر من القتل .....	. ٣١ .
"٢٥٦"	"لا إكراه في الدين قد تبين الرشد .....	. ٩٥ ، ٨٦ .
سورة آل عمران :-		
"١١٨"	"يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة .....	. ١٦٧ ، ١٦٦ .
سورة النساء :-		
"١"	"يا أيها الناس اتقوا ربكم .....	. ٢١ .
"١١"	"ورثه أبواه فلامه الثالث .....	. ٦٨ ، ٦١ .
"٥٩"	"..... فإن تنازعتم في شيء .....	. ٨٢ ، ٧٦ ، ٧٣ .
"٩٧"	"إن الذين توفاهم الملائكة .....	. ١١٩ .
"١٣٥"	"يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط .....	. ٢٠ .
"١٤١"	"..... ولن يجعل الله للكافرين .....	. ١٦٧ .
سورة المائدة :-		
"٨"	"ولا يجرمنكم شبنئان قوم .....	. ١١٣ ، ٢٠ .
"٣٣"	"إنما جزاء الذين يحاربون الله .....	. ١٣٦ .

"فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ ....."	٤٢"
"وَأَنْ حَكِيمٌ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ....."	٤٩"

### سورة الأنفال :

"يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ ....."	١"
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ ....."	٢٧"
"وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ ....."	٤١"
"وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً ....."	٥٨"

### سورة التوبة :

"فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ....."	٢"
"فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ....."	٤"
"فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ....."	٥"
"إِنَّ أَحَدَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ....."	٦"
"إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ....."	٢٨"
"قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ ....."	٢٩"
"وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً ....."	٣٦"

### سورة الحجر :

"فَإِذَا سُوِّيَتِهِ وَنَفَخْتُ فِيهِ ....."	٢٩"
--	-----

### سورة النحل :

"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ....."	٩"
---	----

٢ ".....	أدع إلى سبيل ربك بالحكمة .....	"١٢٥"
	سورة الإسراء :	
١٣، ١٧، ٧١ ".....	ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم .....	"٧."
	سورة الروم :	
٨ ".....	آلم ، غلبت الروم . في أدنى الأرض .....	"٥-٦"
	سورة الشورى :	
١٩ ".....	"فلذلك فارع واستقم كما أمرت .....	"١٥."
	سورة محمد :	
٥٧ ، ٤٣ ".....	"فإذا لقيتم الذين كفروا فضربوا .....	"٤"
	سورة الحجرات :	
١٨ ".....	"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر .....	"١٢"
	سورة الحشر :	
٨، ٧٦، ٧٢ ".....	"ما أفاء الله على رسوله منهم .....	"١-٦"
	سورة المتحن :	
١٣٥ ".....	"يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا .....	"١"
١٠٩ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ".....	"لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم .....	"٨١"
	سورة الملك :	
٢٣ ".....	"أفمن يمشي مكبًا على وجهه .....	"٢٢"
	سورة الإنسان :	
٥٨ ".....	"ويطعمون الطعام على حبه .....	"٩-٨"

## فهرس الأحاديث النبوية

الحاديـث	رقم الصفحـات
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب .....	١٤٢
اغزوا باسم الله ، في سبيل الله .....	١١ ، ٢٣
افتتحنا خيبر فلم نغنـم .....	٧.
اقتـلوا شيوخ المـشـركـين .....	٣٤
أمرـتـ أـنـ اـقـاتـلـ النـاسـ .....	٢٦
إنـ اليـهـودـ جـاؤـوا .....	١١.
أـيـمـاـ قـرـيـةـ أـتـيـتـمـوـها .....	٧. ، ٦٢
ثـلـاثـةـ أـنـاـ خـصـمـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ .....	١٧.
ذهـبـتـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - عـامـ الـفـتـحـ .....	١٢١
عـرـضـتـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـمـ قـرـيـظـةـ .....	٢٣
غـزـونـاـ فـزاـزـةـ وـعـلـيـنـا .....	٤٩
فـإـنـ أـطـاعـكـ فـأـعـلـمـهـ .....	١٦٢ ، ١٦.
قـدـمـتـ عـلـيـ أـمـي .....	١٥٤
كـلـكـمـ بـنـوـ آـدـمـ ، وـآـدـمـ .....	١٨
لـاـ تـغـدـرـوـاـ ، وـلـاـ تـمـثـلـوـاـ ، وـلـاـ تـغـلـوـاـ .....	٨٦ ، ٢٨
لـاـ تـقـتـلـوـاـ شـيـخـاـ فـانـيـاـ .....	٢٧
لـقـدـ حـكـمـتـ فـيـهـمـ .....	٥٠
مـرـ بـأـمـرـأـ مـقـتـولـةـ .....	٤.
مـنـ عـلـىـ سـبـيـ أـهـلـ الـيـمـ .....	٤٥
مـنـ عـلـىـ سـبـيـ هـوـازـنـ .....	٤٥

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ..... ١١, ٣

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح ..... ١٤٧

## فهرس المصادر والمراجع

**أولاً : القرآن الكريم**

**ثانياً : التفسير وعلومه :**

- ١- ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، ت ٥٤٢ هـ ، أحكام القرآن ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢- ابن كثير : أبو الفداء ابن كثير الدمشقي ، ت ٧٧٤ هـ ، تفسير القرآن العظيم ، صححها نخبة من الأساتذة المختصين بإشراف الناشر ، دار الأسماء للنشر والتوزيع .
- ٣- أبو حيان : أحمد بن يوسف أبو حيان ، الأندلسي ، ت ٧٥٤ هـ ، البحر المحيط ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.
- ٤- الألوسي : أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي ، ت ١٢٧٠ هـ ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٥- الجصاص : أبو بكر بن علي الرازي الجصاص ، ت ٢٧٠ هـ ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٦- الرازي : محمد بن عمر الرازي ، المشهور بخطيب الري ، ت ٦٠٤ هـ ، التفسير الكبير تفسير الفخر الرازي ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م.
- ٧- الطبرى : أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ، ت ٣٢٠ هـ ، جامع البيان عن تأويل أبي القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٨- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، ت ٦٧١ هـ ، الناشر مؤسسة مناهل العرفان ، توزيع مكتبة الغزالى .
- ٩- قطب : سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ط٧ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١ م.

١٠- النحاس : أبو جعفر محمد بن أحمد النحاس ، ت ٣٣٨ هـ ، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، ط ١ ، الناشر مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٢٣ هـ .

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

١١- أبيادي : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبيادي ، عنون المعبد شرح سنن أبي داود تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط ٢ ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ١٣٨٨ م . ١٩٦٨ .

١٢- ابن حجر : أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، عني بتصحیحه وتنسیقه والتعليق عليه عبد الله هاشم الیمانی المدنی ، المدينة المنورة ١٢٨٤ هـ - ١٩٦٤ .

والكتاب مطبوع كذلك مع المجموع شرح المذهب للإمام النووي من المجلد الأول حتى التاسع ، والتكميلة الأولى له للإمام السبكي من المجلد العاشر حتى الثاني عشر ، دار الفكر ، بيروت .

١٣- ابن حجر : السابق ، تهذيب التهذيب ، ط ١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكاتبة ، بحیدر آباد - الهند - ١٣٢٧ هـ .

١٤- ابن حجر : السابق ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، راجعة محب الدين الخطيب ، ط ٢ ، دار الريان للتراث ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

١٥- ابن حنبل : أحمد بن حنبل ، ت ٢٤١ هـ ، مسند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال المكتب الإسلامي ، دار صادر .

١٦- ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، ت ٥٤٣ هـ ، شرح صحيح الترمذی ، دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ .

- ١٧- ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت ٢٧٥ هـ ، سنن ابن ماجه ، دار الدعوة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ .
- ١٨- أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت ٢٧٥ هـ - سنن أبي داود ، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ، إعداد وتعليق عزت عبد الدعايس ، عادل السيد ، ط١ ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- ١٩- البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦ هـ ، صحيح البخاري ، تقديم الاستاذ أحمد شاكر ، دار الجليل ، بيروت .
- ٢٠- البغوي : الحسين بن مسعود البغوي ، ت ٥٦ هـ ، شرح السنة ، حرقه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢١- البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت ٤٥٨ هـ ، السنن الكبرى ، ط١ ، مطبعة دائرة المعارف بحيدر آباد ، بالهند ، ١٢٥٦ هـ .
- ٢٢- الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سودة الترمذى ، ت ٢٧٩ هـ ، سنن الترمذى ، تحقيق وشرح الاستاذ أحمد محمد شاكر ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٢٣- الزيلعى : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى ، ت ٧٦٢ هـ ، نصب الراية لأحاديث الهدایة ، مطبوع مع حاشيته النفیسة ، بقية الألعنی في تخريج الزيلعى ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٢٤- الشوكانى : محمد بن علي بن محمد الشوكانى ، ت ١٢٥٥ هـ ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار ، دار الجليل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .
- ٢٥- الصنعاني : محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ، ت ١١٨٢ هـ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، راجعه وعلق عليه المرحوم الشيخ محمد عبد العزيز ، ط٤ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .

- ٢٦- مالك** : مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهي ، ت ١٧٩ هـ ، موطا الإمام مالك بن أنس ، رقمه وصحح أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٢٧- النووي** : محي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦ هـ ، شرح صحيح مسلم ، نشر مؤسسة مناهل العرفان ، توزيع مكتبة الغزالى .
- ٢٨- الهيثمي** : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت ٨٠٧ هـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ط٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

#### رابعاً : كتب السيرة :

- ٢٩- ابن كثير** : أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، ت ٧٧٤ هـ ، السيرة النبوية تحقيق مصطفى عبد الواحد ، دار إحياء التراث العربي .
- ٣٠- ابن هشام** : أبو محمد عبد الملك بن هشام المعاوري ، ت ٢١٨ هـ ، السيرة النبوية ، حققتها وضبطتها وشرحها ووضع فهارسها مصطفى السقا وجماعة ، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ .

#### خامساً : كتب الفقه :

##### أ- الفقه الحنفي :

- ٣١- ابن عابدين** : محمد أمين بن عابدين ، جاشية رد المحتار على الدر المختار ، ط٢ ، دار الفكر ، ١٩٦٦-١٤٨٦ هـ .

- ٣٢- ابن مودود** : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، ت ٥٨٣ هـ ، الاختيار لتعليق المختار ، وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمد أبو دقique ، دار المعرفة ، بيروت .

- ٣٣- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ "ابن الهمام" الحنفي ت ٦٨١ هـ ، شرح فتح القدير ، ط ٢ ، دار الفكر .
- ٣٤- البابرتى : أكمل الدين أحمد بن محمد بن محمود البابرتى ، ت ٧٨٦ هـ ، حاشية شرح العناية على الهدایة ، مطبوع مع شرح فتح القدير .
- ٣٥- الزيلعى : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعى الحنفى، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق ، وبهامشه حاشية الشیخ الإمام شهاب الدين احمد الشلبي على هذا الشرح ، ط المطبعة الكبرى الأمیرية - مصر - ١٣١٣ .
- ٣٦- السرخسى : شمس الدين ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٣٧- سعدى جلبي : سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بـ "سعدى جلبي" أو "سعدى أفندي" ، ت ٩٤٥ هـ ، حاشية سعدى جلبي مطبوعة مع الهدایة وفتح القدير .
- ٣٨- الكاسانى : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ، ت ٥٨٧ هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٩- مجموعة من العلماء : الفتاوی الهندیة ، المسماة بالفتاوی العالکیریة لجماعة من علماء الهند وبهامشه فتاوی قاضیخان ، والفتاوی البزاریة ، ط ٣ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٤٠- المرغینانی : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدانی المرغینانی ، ت ٥٩٣ هـ ، الهدایة شرح بداية المبتدی ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- بـ الفقہ المالکی :
- ٤١- الابی : صالح عبد السمیع الابی الاذھری ، جواہر الإکلیل شرح العلامۃ خلیل فی مذهب الإمام مالک ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
- ٤٢- ابن جزی : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزی ، ت ٧٤١ هـ ، القوانین الفقهیة ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

- ٤٢- ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت ٥٩٥ هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ط ١٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ - . ١٩٨٨ م.
- ٤٤- ابن فردون : القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي ت ٧٩٩ هـ ، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مطبوع بهامشه كتاب العقد المنظم للحكم فيما يجري بينهم من العقود والأحكام للشيخ أبي محمد عبد الله بن سلمون الكناني ، ط ١ ، المطبعة الشرقية بمصر ، ١٢٠١ هـ ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٥- البكري : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري المالكي ، لباب اللباب ، المطبعة التونسية ، ١٣٤٦ هـ .
- ٤٦- الخطاب : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، ت ٩٥٤ هـ ، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، ط ٢ ، دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٤٧- الخرشفي : محمد الخرشفي ، شرح الخرشفي على مختصر خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوبي ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ٤٨- الدردير : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ت ١٢٠١ هـ ، الشرح الصغير ، المطبوع مع حاشية الصاوي الآتية .
- ٤٩- الدسوقي : شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مطبوع بهامشه الشرح الكبير للدردير ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
- ٥٠- الزرقاني : عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
- ٥١- الصاوي : أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، الطبعة الأخيرة ، مصطفى البايي الحلبي ، مصر ، ١٢٧٢ هـ - . ١٩٥٢ م .

- ٥٢- القرطبي** : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي  
ت ٤٦٣ هـ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق الدكتور محمد بن محمد أحيد  
ولد مایک الموریتانی ، وهو ناشر هذا الكتاب ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٥٣- مالك** : مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهني ، ت ١٧٩ هـ ، المدونة الكبرى ، دار صادر ،  
ط ٢ ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٢٣ هـ .
- ٥٤- المواق** : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ،  
ت ٨٩٧ هـ ، التاج والإكليل لختصر خليل ، مطبوع مع موهاب الجليل .
- ٥٥- النفراوي** : أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي . ت ١١٢٠ هـ ، الفواكه الدواني على  
رسالة أبي زيد القيرواني ، ط ٢ ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٧٤ هـ -  
١٩٥٥ م .
- ج - الفقه الشافعي :**
- ٥٦- البجيرمي** : سليمان البجيرمي ، حاشية تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، دار المعرفة ،  
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٥٧- الحصني** : تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي ، كفاية الأخيار في حل  
غاية الاختصار ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
- ٥٨- الرملي** : شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، ت ١٠٠٤ هـ ، نهاية المحتاج إلى  
شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة ، دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٥٩- الشافعي** : محمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤ هـ ، الأم مع مختصر المزنبي ، دار الفكر ،  
بدون تاريخ .
- ٦٠- الشربيني** : محمد الخطيب الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار المعرفة ،  
بدون تاريخ .
- ٦١- الشربيني** : السابق . مغني الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

- ٦٢- الشيرازي** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبيادي الشيرازي ، المذهب مطبوع مع المجموع شرح المذهب ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
- ٦٣- عميرة** : شهاب الدين أحمد البرلسى الشهير بعميرة ، ت ٩٥٧ هـ ، حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي لنهج الطالبين ، مطبوعة مع حاشية قليوبى ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
- ٦٤- قليوبى** : أبو العباس أحمد بن سلامة شهاب الدين القليوبى ، ت ١٧٩ هـ ، حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلي لنهج الطالبين ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
- ٦٥- المطيعى** : محمد نجيب المطيعى ، تكملة المجموع وهي التكملة الثانية " الأجزاء ٢٠ : ١٣ " ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
- ٦٦- النووى** : محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعى ، ت ٦٧٦ هـ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط ٢ ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- د- الفقه الحنفى :**
- ٦٧- ابن تيمية** : شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين بن عبد السلام بن تيمية ، ت ٧٢٨ هـ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنفى وابنه محمد ، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .
- ٦٨- ابن قدامة** : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ت ٦٢٠ هـ ، المغني ، ط ١ ، دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٦٩- ابن قيم الجوزية** : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت ٧٥١ هـ ، أحكام أهل الذمة ، حققه وعلق حواشيه الدكتور صبحي الصالح ، ط ٢ ، دار العلم للملايين ، ١٤١١ هـ - ١٩٨١ م .

- ٧٨- المرتضى** : أحمد بن يحيى بن المرتضى ، ت ٨٤ هـ ، البحر الزخار الجامع لذاهب علماء الأنصار ، وبهامشه جواهر الأخبار والأثار للشيخ محمد بن يحيى بهران الصفدي ، ت ٩٥٧ هـ ، ط ٢٥ ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٤ هـ ١٩٧٥ م ، ع - كتب فقه أخرى :
- ٧٩- أبو زهرة** : محمد أبو زهرة ، الإمام مالك حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .
- ٨٠- الأوقاف** : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الموسوعة الفقهية ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٨١- جبر** : سعدي حسين علي جبر ، فقه الإمام أبي ثور ، ط ١ ، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٨٢- الجبوري** : د. عبد الله محمد الجبوري ، فقه الإمام الأوزاعي ، وزارة الأوقاف العراقية ، إحياء التراث الإسلامي .
- ٨٣- الخياط** : د. عبد العزيز عزت الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ط ١ ، منشورات وزارة الأوقاف وال المقدسات الإسلامية بالأردن ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .
- ٨٤- الدهلوi** : أحمد المعروف بشاه ولی الله بن عبد الرحمن الدهلوi ، حجة الله البالغة ، دار التراث ، ١٣٥٥ هـ .
- ٨٥- السريتي** : د. عبد الوود السريتي ، أحكام الوصية والوقف ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، بالإسكندرية ، ١٩٧٨ م .
- ٨٦- العبادي** : د. عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الأقصى ، مطبع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، عمان ، الأردن .
- ٨٧- عودة** : الشهيد عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ط ٧ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- ٨٩- فرج : توفيق حسن فرج ، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ، ط٣ ، دار نشر الثقافة ، بالإسكندرية ، ١٩٦٩ م .
- ٩٠- القاسم : عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ، النظام القضائي الإسلامي ، ط١ ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٢٩٢ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٩١- القرضاوي : د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ط٨ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٩٢- ابن تيمية : سادساً : كتب السياسة الشرعية :
- ٩٣- ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، ت ٧٢٨ هـ ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، دار الجليل ، دار الآفاق الجديدة ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٩٤- أبو زهرة : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية ، ت ٧٥١ هـ ، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية ، قدم له وراجعه وعلق عليه الشيخ بهيج غزاوي ، دار إحياء العلوم .
- ٩٥- أبو سخيلة : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي ، طبعة ١٩٨٥ م بدون دار نشر .
- ٩٦- أبو شريعة : د. إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة ، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ط١ ، مكتبة الفلاح بالكويت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٩٧- أبو عبيد : أبو عبيد القاسم بن سلام ، ت ٢٢٤ هـ ، الأموال ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ، دار الفكر ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- ٩٨- أبو عيد : عارف أبو عيد ، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ، ط١ ، دار الأرقم ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٩٩- أبو ليل : د. محمود أبوليل ، أسس العلاقات الدولية في الإسلام ، رسالة دكتوراه غير منشورة .
- ١٠٠- أبو يحيى : د. محمد حسن أبو يحيى ، نظام الأرضي في صدر الدولة الإسلامية ، ط١ ، دار عمار ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١٠١- أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم ، ت ١٨٢ هـ ، الخراج ، حققه الدكتور إحسان عباس ، ط١ ، دار الشروق ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٠٢- البياتي : د. منير البياتي ، الدولة القانونية والنظام السياسي في الإسلام ، ط١ ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٢٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٠٣- الحسن : د. محمد علي الحسن ، العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنّة ، ط١ ، مكتبة النهضة الإسلامية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٠٤- الدريني : د. محمد فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١٠٥- الزحيلي : د. وهبة الزحيلي ، آثار الحرب ، ط٣ ، دار الفكر ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ١٠٦- الزحيلي : السابق ، العلاقات الدولية في الإسلام ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ١٠٧- زيدان : د. عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام ، مكتبة القدس ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١٠٨- السباعي : د. مصطفى السباعي ، هذا هو الإسلام ، سلسلة رسائل تبحث عن الفكرة الإسلامية الحديثة ، المجموعة الأولى ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩ م .

- ١٠٩- شبير : د. محمد شبير ، صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية ، ط٢ ، مكتبة الفلاح ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ١١٠- الشيباني : محمد بن الحسن الشيباني ، شرح كتاب السير الكبير ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد ، معهد المخطوطات بجامعة الدولة العربية ، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، ١٩٧١ م .
- ١١١- الشيشاني : د. عبد الوهاب الشيشاني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، ط١ ، مطبع الجمعية العلمية الملكية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١١٢- العبادي : عبد الحميد العبادي ، الإسلام والمشكلة العنصرية ، دار العلم للملايين ١٩٦٩ م .
- ١١٣- عثمان : د. محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، ط١ ، دار الشروق ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١١٤- الفراء : أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنفي ، ت٤٥٨ ، الأحكام السلطانية ، صحيح وعلق عليه محمد حامد الفقي ، ط٢ ، شركة مكتبة أحمد بن سعيد بن نبهان سربايا ، أندونيسيا ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ١١٥- قطب : محمد قطب ، شبّهات حول الإسلام ، ط١٦ ، دار الشروق ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١١٦- الماودي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماودي ، ت٤٥ هـ ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ .
- ١١٧- المصري : جميل عبد الله المصري ، حاضر العالم الإسلامي ، المدينة المنورة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١١٨- الملافي : د. محمد الملافي ، نظرات في أحكام السلم وال الحرب ، منشورات دار إقرأ ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٨٩ م .
- ١١٩- المودودي : أبو الأعلى المودودي ، شريعة الإسلام في القتال وال العلاقات الدولية ، ترجمة د. سمير عبد الحميد إبراهيم ، ط١ ، دار الصحوة ، بالقاهرة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

- سابعاً : السير والترجم والتاريخ :**
- ١٢٠- ابن الأثير : أبوالحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير الجرزي ، ت ٦٣ هـ .  
ال الكامل في التاريخ ، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي ، ط١ ، دار الكتب  
العلمية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٢١- ابن عبد ربه : أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ، ت ٣٢٨ هـ ، العقد الفريد ، تحقيق  
محمد سعيد العريان ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
- ١٢٢- ابن فردون : برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فردون ، ت ٧٩٩ هـ ، الدبياج  
المذهب في معرفة أعيان المذهب ، وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطریز الدبياج  
للشيخ أبي العباس أحمد بن عمر بن محمد ، ط١ ، مطبعة السعادة  
 بمصر ، ١٣٢٩ هـ .
- ١٢٣- ابن كثیر : أبو الفداء الحافظ بن كثیر الدمشقي ، ت ٧٧٤ ، البداية والنهاية ، ددق أصوله  
وحقق د. أحمد أبو ملحم وجامعة ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٢٤- الأستوي : عبد الرحيم الأستوي ، طبقات الشافعية ، تحقيق كمال الحوت ، ط١ ، دار  
الكتب العلمية ، ١٩٨٧ م .
- ١٢٥- إيمار : أندريله إيمار ، جانيه أو بواليه، تاريخ الحضارات العام ، نقله إلى العربية فريد م.  
داغر ، فؤاد ، ج. ، أبو ريحان ، ط١ ، منشورات عويدان ، بيروت ، ١٩٦٤ م .
- ١٢٦- بابا خان : ضياء الدين خان بن إيشان بابا خان المفتي ، الإسلام والمسلمون في البلاد  
السوفيتية ، طشقند ، ١٤٠٠ هـ .
- ١٢٧- بروان : إنياكورين بروان ، تاريخ الزنوج في أمريكا ، ترجمة د. م . عيسى ، مؤسسة  
سجل العرب .
- ١٢٨- برجاوي : سعيد أحمد برجاوي ، الحروب الصليبية في المشرق ، ط١ ، منشورات دار  
الآفاق الجديدة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- ١٢٩ - بعباع : د. إبراهيم خالد بعباع ، الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية ضد مدينة القدس  
إصدار بعثة جامعة الدول لعربية ، ١٩٨٥ م .
- ١٣٠ - البلاذري : أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، فتوح البلدان ، حرق وشرحه  
وعلى حواشيه ، د. عبد الله أنيس الطباع ، د. عمر أنيس الطباع مؤسسة  
ال المعارف ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .
- ١٣١ - حميد الله : محمد حميد الله الحيدر أبادي ، مجموعة الوثائق السياسية ، مطبعة لجنة  
التأليف والترجمة والنشر ، حيدر أباد ، ١٩٤١ م .
- ١٣٢ - الخطيب : روحى الخطيب ، الحفريات الإسرائيلية حول المسجد الأقصى المبارك ومسجد  
الصخرة المشرفة ، إصدار أمانة القدس ، عمان ، ١٩٨١ م .
- ١٣٣ - بيورانت : ول بيورانت ، قصة الحضارة ، ترجمة محمد بدران ، اختارته وانفقت على  
ترجمته الإدارية الثقافية في جامعة الدول العربية .
- ١٣٤ - رباعة : د. غازي إسماعيل رباعة ، الاستراتيجية الإسرائيلية للفترة من  
(١٩٤٨-١٩٦٧) ط١ ، مكتبة المنار ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٣٥ - رسول : برترادرسل ، جرائم الحرب الأمريكية ، ترجمة إسماعيل المهدى ، بدون دار نشر  
أو تاريخ .
- ١٣٦ - السبكي : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت ٧٧١ هـ ،  
طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود محمد الطناجي ، عبد الفتاح محمد  
الحلو ، دار إحياء الكتب العربية .
- ١٣٧ - السعدي : غازي السعدي ، مجازر وممارسات اليهود في فلسطين من (١٩٢٦ - ١٩٨٣ م )  
ط١ ، دار الجليل للنشر ، ١٩٨٥ م .
- ١٣٨ - صفا : العقيد محمد أسد صفا ، الإسكندر المكدوني الكبير ، ط١ ، دار النفائس ،  
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- ١٣٩ - الطبرى : أبو جعفر بن محمد بن جرير الطبرى ، ت ٣١٠ هـ ، تاريخ الطبرى ، ( تاريخ الرسل والملوك ) ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٤٠ - عباس : د. إحسان عباس ، تاريخ بلاد الشام من ما قبل الإسلام حتى العصر الأموي ، مطبعة الجامعة الأردنية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ١٤١ - علي : د. جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ط ١ ، دار العلم للملاتين ١٩٧٠ م .
- ١٤٢ - لوبون : غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ترجمة محمد عادل زعيتر ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي وشركاه ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٤٥ م .
- ١٤٣ - متز : أدم متز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، تعریف محمد عبد الهادي أبو ريدة ، ط ٤ ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، دار الكتاب العربي ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- ١٤٤ - النويري : شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ، ت ٧٣٣ هـ ، مطبع كosteatoMas وشركاه بالقاهرة ، بدون تاريخ .
- ١٤٥ - نويهض : عجاج نويهض ، بروتوكولات حكماء صهيون ، ط ١ ، دار الجليل للنشر ، عمان ، شباط ١٩٨٤ م .
- ١٤٦ - وكيع : محمد بن خلف بن حيان وكيع ، أخبار القضاة ، صححه وعلق عليه : عبد العزيز مصطفى ، ط ١ ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .
- ثامناً : المراجع القانونية :
- ١٤٧ - أبو هيف : د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون تاريخ .
- ١٤٨ - ارشيدات : شفيق ارشيدات ، العدوان الصهيوني والقانون الدولي ، مطبوعات الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب .

- ١٤٩- أمر الله : برهان محمد توحيد أمر الله ، النظرية العامة لحق اللجوء في القانون الدولي المعاصر (رسالة دكتوراه غير منشورة) .
- ١٥٠- الأمم المتحدة : اتفاقيات جنيف لحماية المدنيين أثناء الحرب ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ١٩٨٧ م.
- ١٥١- الأمم المتحدة : التجارة الخارجية الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي ، إصدار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، بنيويورك ١٩٨٩ م.
- ١٥٢- الأمم المتحدة : قضية فلسطين من ١٩٧٩ : ١٩٩٠ ، إصدار الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٩١ م.
- ١٥٣- الأمم المتحدة : القطاع المالي الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي ، إصدار الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الأسكوا) ديسمبر ، ١٩٨٧ م.
- ١٥٤- الأمم المتحدة : الملحقان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لحماية المدنيين زمن الحرب ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر - جنيف ١٩٨٧ م.
- ١٥٥- الأمم المتحدة : الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة ، إصدار الأمم المتحدة ، ١٩٨٦ م.
- ١٥٦- بسيوني : د. محمود شريف بسيوني وجماعة ، حقوق الإنسان (الوثائق العالمية والإقليمية) ، ط١ ، دار العلم للملاترين ، ١٩٨٨ م.
- ١٥٧- عشماوي : د. محي الدين على عشماوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال العربي ، عالم الكتب ، بالقاهرة .
- ١٥٨- غانم : د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، ١٩٥٦ م.
- تاسعاً : المعاجم وكتب الاصطلاحات :
- ١٥٩- ابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور ، ت ٧١١ هـ ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت .
- ١٦٠- أبو جيب : سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً ، ط٢ ، دار الفكر ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

- ١٦١- **الحموي** : شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي ، معجم البلدان . دار صادر ، بدون تاريخ .
- ١٦٢- **عبد الباقي** : محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم ، مؤسسة مناهل العرفان ، توزيع مكتبة الغزالى .
- ١٦٣- **عطيه الله** : أحمد عطيه الله ، القاموس السياسي ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ م .
- ١٦٤- **الفIRO أبادي** : مجدي الدين محمد بن يعقوب الفIROز أبادي ، ت ٨١٧ هـ ، القاموس المحيط ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٦٥- **قلعجي** : أ.د. محمد رواس قلعجي ، د. حامد صادق قنبيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ط١ ، دار النفائس ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٦٦- **الكيالي** : د. عبد الوهاب الكيالي وجماعة ، موسوعة السياسة ، ط١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨٧ م .
- عاشرًا : الأبحاث والمصحف والمجلات :
- ١- **الأبحاث** :
- ١٦٧- **باناجة** : د. سعيد محمد أحمد باناجة ، حق الهجرة وحق اللجوء السياسي بين القانون الدولي والتشريع الإسلامي ، بحث منشور في مجلة منار الإسلام التي تصدر بدولة الإمارات العربية المتحدة ، العدد الثالث والرابع ، السنة السابعة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١٦٨- **بكر** : سيد عبد المجيد بكر ، الأقليات المسلمة في آسيا واستراليا ، بحث منشور في سلسلة "دعوة الحق" إصدار رابطة العالم الإسلامي العدد "٢٣" السنة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٦٩- **الصوا** : د. علي محمد حسين الصوا ، دار الإسلام ودار الحرب وال العلاقة بينهما ، بحث منشور ضمن سلسلة "معاملة غير المسلمين في الإسلام" إصدار المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، عمان - الأردن .

- ١٧٠ - الصوا : السابق ، موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، بحث منشور ضمن سلسلة " معاملة غير المسلمين في الإسلام " إصدار المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت ، عمان - الأردن .
- ١٧١ - ياسين : د. محمد نعيم ياسين ، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، إصدارات كلية الشريعة بجامعة الكويت ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، رمضان ١٤٠٥ هـ - يونيو ١٩٨٥ م .
- ب : الصحف :
- ١٧٢ - الحياة : صحيفة تصدر في لندن عدد ١٤/٩/١٩٩٠ م .
- ١٧٣ - الدستور : صحيفة تصدر في الأردن ، الأعداد ، ٨٤١٥ ٨٤٣٢ بتاريخ ٢٣/١/١٩٩١ م .
- ١٧٤ - الرأي : صحيفة تصدر في الأردن ، العدد ٧٥٦ ٨٤٣٧ بتاريخ ١٤/٢/١٩٩١ م .
- ١٧٥ - الرباط : صحيفة تصدر في الأردن ، العدد ٦٧ السنة الثانية ١٨ ذو القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ١٩٩٢ أيار ١٩٩٢ م .
- ١٧٦ - صوت الشعب : صحيفة تصدر في الأردن ، العدد ٢٨٢ بتاريخ ٩/١/١٩٩٢ م .
- ١٧٧ - اللواء : صحيفة تصدر في الأردن ، العدد ٩٩٣ ، السنة الحادية والعشرون ، ذو القعدة ١٤١٢ هـ ، أيار ١٩٩٢ م .
- ١٧٨ - المسلمين : صحيفة المسلمين الدولية الأسبوعية ، العدد ٢٨ ، ١٢ ، ذو القعدة ١٤١٢ هـ ، ١٥ مايو ١٩٩٢ م .
- ج - المجالات :
- ١٧٩ - أرض الإسراء : مجلة تصدر في الأردن ، العدد ١٦ ، شعبان ١٤١٢ هـ ، شباط ١٩٩٢ م .
- ١٨٠ - الدراسات الفلسطينية: إصدار مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت ، عدد ٨ ، ١٩٩١ م .
- ١٨١ - العالم : مجلة تصدر في لندن ، العدد ٤٢٤٢ ، رمضان ١٤١٢ هـ ، مارس ١٩٩٢ .
- ١٨٢ - فلسطين المسلمة: مجلة تصدر في لندن ، العدد الخامس ، السنة العاشرة ، ذو القعدة ١٤١٢ هـ ، مايو ١٩٩٢ م .

## فهرس الموضوعات

١	<b>المقدمة</b> <b>التمهيد</b> <b>المبحث الأول :</b>
٢	التفريق بين المدني والعسكري ونتائج هذا التفريق .
٤	تعريف المدني
٤	تعريف العسكري
	<b>المبحث الثاني :</b>
٧	لحة تاريخية موجزة عن معاملة المدنيين زمن الحرب .
٧	أولاً : حقوق المدنيين عند اليونان والفرس والروم .
٩	ثانياً : العرب قبل الإسلام .
١٠	ثالثاً : العصر الإسلامي .
١٢	رابعاً : الحروب الصليبية .
١٤	خامساً : العصر الحديث .
	<b>المبحث الثالث :</b>
١٧	أسس حقوق المدنيين
١٧	أولاً : الكرامة الإنسانية .
١٨	ثانياً : العدالة .
٢٠	ثالثاً : المساواة .
	<b>الفصل الأول :</b>
٢٥	معاملة المدنيين أثناء الحرب (١)
	<b>المبحث الأول :</b>
٢٥	حكم قتل المدنيين أثناء الحرب .

٢٦	أدلة جمهور الفقهاء
٢٢	أدلة القول الثاني .
٢٥	الترجيح .
	<b>المبحث الثاني :</b>
٢٨	حكم أسر المدنيين أثناء الحرب .
٣٩	أدلة القول الأول في حكم أسر غير المقاتلين .
٣٩	أدلة القول الثاني في حكم أسر غير المقاتلين .
٣٩	أدلة القول الثالث في حكم أسر غير المقاتلين .
٣٩	الترجيح .
٤٠	أحوال المدنيين بعد الأسر .
٤٠	أولاً : حكم قتل الأسرى المدنيين .
٤٠	أدلة الجمهور في حرمة قتل الأسرى المدنيين .
٤١	أدلة الحنفية في ذلك .
٤٢	أدلة الشافعية .
٤٢	أدلة الشيعة الإمامية .
٤٢	الترجح .
٤٣	ثانياً : حكم المن على الأسرى المدنيين .
٤٤	أدلة القول الأول على جواز المن على الأسرى المدنيين .
٤٦	أدلة القول الثاني على عدم جواز المن على الأسرى المدنيين .
٤٧	الترجح .
٤٧	ثالثاً : حكم فداء الأسرى المدنيين .
٤٨	أدلة القول الأول على جواز فداء الأسرى المدنيين .
٥١	أدلة القول الثاني في منع فداء الأسرى المدنيين .

٥٣	الترجيح .
٥٤	رابعاً : حكم استرقاق الأسرى المدنيين .
٥٤	أدلة القول الأول .
٥٦	أدلة القول الثاني .
٥٧	الترجيع .

### **المبحث الثالث**

٦٠	حكم الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أثناء الحرب .
٦٠	أولاً : المنقول .
٦٠	تعريف المنقول .
٦١	أدلة جمهور الفقهاء في حكم المنقول .
٦٣	أدلة أصحاب القول الثاني في حكم المنقول .
٦٥	الترجيع .
٦٦	ثانياً : العقار .
٦٦	تعريف العقار .
٦٨	أدلة القول الأول في حكم أرض العنوة .
٧٢	أدلة الرأي الأول من القول الثاني .
٧٣	أدلة الرأي الثاني من القول الثاني .
٧٤	أدلة الرأي الثالث من القول الثاني .
٧٦	أدلة القول الثالث في حكم أرض العنوة .
٨٢	الترجيع .

### **الفصل الثاني :**

٨٦	حقوق المدنيين الدينية والقضائية .
----	-----------------------------------

### **المبحث الأول:**

- حرية إظهار المدینین للشعائر الدينیة .  
٨٦  
أولاً : ما يخص رجال الدين .  
٨٦  
ثانياً : ما يخص دور العبادة .  
٨٧  
ثالثاً : ما يخص ضرب النواقيس وإظهار الصليبان وبيع الخمر والخنزير  
٨٨  
قول الحنفية والشافعية في ذلك .  
٨٨  
ما يراه المالكية والحنابلة والظاهيرية .  
٩٠  
الترجيح .  
٩٠  
رابعاً : ما يخص حقهم في التعليم والمجتمع وإبداء الرأي .  
٩٠

### **المبحث الثاني:**

- حكم الاستيلاء على دور العبادة .  
٩٢  
أدلة القول الأول .  
٩٢  
أدلة القول الثاني .  
٩٤  
الترجح .  
٩٥

### **المبحث الثالث:**

- حكم إقامة وتجديد دور العبادة .  
٩٦  
أولاً : حكم إقامة دور عبادة جديدة .  
٩٦  
أدلة الفريق الأول في حكم إقامة دور عبادة جديدة .  
٩٧  
أدلة الفريق الثاني في حكم إقامة دور عبادة جديدة .  
٩٨  
الترجح .  
٩٩  
ثانياً : حكم تجديد دور العبادة .  
٩٩  
المقصود بتجديد دور العبادة .  
٩٩  
(١) حكم تجديد دور العبادة إذا هدمت كلية .

- ١.٠ أدللة أصحاب القول الأول في حكم تجديدها إذا هدمت كلياً .
- ١.١ أدللة أصحاب القول الثاني في حكم تجديدها إذا هدمت كلياً .
- ١.١ الترجيح .
- ١.٢ (٢) حكم ترميم وتجديد دور العبادة إذا هدم بعض أجزائها .
- ١.٢ أدللة القول الأول .
- ١.٣ أدللة القول الثاني .
- ١.٤ الترجيح .

#### **المبحث الرابع :**

- ١.٥ حق التقاضي والمرافعات أمام المحاكم .
- ١.٥ أولاً : حكم تقاضي غير المسلمين فيما بينهم بقضاء قاضٍ منهم .
- ١.٦ أدللة القول الأول .
- ١.٧ أدللة القول الثاني .
- ١.٧ الترجيح .
- ١.٨ ثانياً : حكم ترافع غير المسلمين للقضاء الإسلامي .
- ١.٨ (١) إذا كان طرفا الدعوى أحدهما مسلم والأخر غير مسلم .
- ١.٨ (٢) إذا كان طرفا الدعوى غير مسلمين .
- ١.٩ أدللة القول الأول .
- ١١١ أدللة القول الثاني .
- ١١٢ الترجيح .

#### **الفصل الثالث :**

- ١١٧ حقوق المدنيين السياسية ( حق اللجوء السياسي ) .
- المبحث الأول :**
- ١١٧ معنى اللجوء السياسي

## **المبحث الثاني:**

١٢٠ مشروعية اللجوء السياسي .

١٢١ أولاً: الكتاب .

١٢١ ثانياً: السنة .

## **المبحث الثالث:**

١٢٣ ضوابط اللجوء السياسي .

## **المبحث الرابع:**

١٢٧ مدة اللجوء السياسي .

١٢٧ أدلة القول الأول في تحديد مدة اللجوء السياسي .

١٢٩ أدلة القول الثاني في تحديد مدة اللجوء السياسي .

١٢٩ الترجيح .

## **المبحث الخامس:**

١٣١ نواقص اللجوء السياسي .

## **المبحث السادس:**

١٣٨ مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لحق اللجوء السياسي .

## **الفصل الرابع:**

١٤٥ حقوق المدينين المالية .

## **المبحث الأول:**

١٤٥ حق إبرام العقود .

## **المطلب الأول:**

١٤٥ عقود المعاوضات .

١٤٦ ١- البيع والشراء .

١٤٦ ضوابط البيع والشراء .

١٤٨	٢- الشركات .
١٤٨	حكم إبرام عقد الشركة بين المدنيين ومواطني الدولة الإسلامية .
١٤٨	أدلة القول الأول .
١٥٠	أدلة القول الثاني .
١٥١	الترجح .
١٥٢	٣- الإجارة .
١٥٢	حكم إبرام عقد الإجارة بين المدنيين ومواطني الدولة الإسلامية.
١٥٣	أدلة القول الأول .
١٥٣	أدلة القول الثاني .
١٥٣	الترجح .
	<b>المطلب الثاني :</b>
١٥٤	عقود التبرعات المالية .
١٥٤	(١) الهبة .
١٥٤	تعريف الهبة .
١٥٤	أدلة الجمهور على جواز الهبة للمدنيين الداخلين إلى الدولة الإسلامية.
١٥٥	(٢) الوصية .
١٥٥	معنى الوصية .
١٥٥	حكم الوصية للمدنيين الذين دخلوا الدولة الإسلامية بعقد أمان .
١٥٦	أدلة القول الأول .
١٥٦	أدلة القول الثاني .
١٥٦	الترجح .
١٥٨	(٢) الوقف .
١٥٨	تعريف الوقف .

- حكم الوقف من المدنيين (غير المسلمين) وإليهم .  
أدلة القول الأول .  
أدلة القول الثاني .  
الترجح .  
(٤) الصدقات .  
-أ- الصدقات الواجبة .  
حكم إعطاء المدنيين من الصدقات الواجبة .  
أدلة القول الأول .  
أدلة القول الثاني .  
الترجح .  
حكم إعطاء الكفار صدقة الفطر .  
أدلة الجمهور على منع إعطاء الكفار صدقة الفطر .  
أدلة الحنفية على جواز ذلك .  
الترجح .  
-ب- الصدقات المندوبة .  
الدليل على جواز إعطاء الكفار من الصدقات المندوبة .  
**المبحث الثاني :**  
حق العمل .  
**المطلب الأول :**  
مشروعية حق العمل للمدنيين .  
الأدلة على مشروعية حق العمل .  
**المطلب الثاني :**  
ضوابط حق العمل .

٢١.

### المطلب الثالث:

١٧.

مراعاة الشريعة الإسلامية لهذا الحق .

١٧٤

الخاتمة .

١٧٨

الفهارس .

## **خلاصة البحث**

يتكون بحث ( حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية ) من تمهيد وأربعة فصول وختمة .

**أما التمهيد :**

فقد تحدثت فيه عن التفريق بين الشخص المدني والشخص العسكري ، وبيّنت نتائج هذا التفريق، ثم تحدثت عن كيفية معاملة المدنيين زمن الحرب من قبل بعض الأمم في عصور مختلفة ، وأتبعت ذلك ببيان الأسس التي قامت عليها حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية .

**الفصل الأول : معاملة المدنيين أثناء الحرب ، وفيه ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول : حكم قتل المدنيين أثناء الحرب .**

وبيّنت فيه آراء العلماء في ذلك ، وخلصت إلى القول الراجح ، وهو عدم جواز قتلهم إلا إذا اشتركوا بالقتال بقول أو فعل بأي طريقة كانت .

**المبحث الثاني : حكم اسر المدنيين :**

وتحدثت فيه عن آراء العلماء في مصير الأسرى المدنيين ، وخلصت إلى أن الراجح عدم قتلهم عند أسرهم وبعده ، إلا إذا اشتركوا بالقتال بأي طريقة كانت. وأنه يجوز المن عليهم بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل ، كذلك مفاداتهم بأسرى مسلمين في أيدي العدو ، وأنه لا يجوز استرقاقهم بداية .

**المبحث الثالث : حكم الاستيلاء على ممتلكات المدنيين :**

وبيّنت فيه أنه لا يجوز الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أثناء الحرب، بعكس الممتلكات المملوكة للدولة الحاكمة قبل الفتح الإسلامي ، فيجوز الاستيلاء على ممتلكاتها .

**الفصل الثاني : حقوق المدنيين الدينية والقضائية ، وفيه أربعة مباحث :**

**المبحث الأول : حرية إظهار المدنيين للشعائر الدينية .**

بيّنت فيه أن الإسلام أعطى للمدنيين الحق في إظهار شعائرهم الدينية بحرية تامة ، وذلك بشرط عدم إساءة استعمال ذلك بما يعود بالضرر على الدولة الإسلامية .

## **خلاصة البحث**

يتكون بحث ( حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية ) من تمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

**أما التمهيد :**

فقد تحدثت فيه عن التفريق بين الشخص المدني والشخص العسكري ، وبيّنت نتائج هذا التفريق، ثم تحدثت عن كيفية معاملة المدنيين زمن الحرب من قبل بعض الأمم في عصور مختلفة ، وأتبعت ذلك ببيان الأسس التي قامت عليها حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية .

**الفصل الأول : معاملة المدنيين أثناء الحرب ، وفيه ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول : حكم قتل المدنيين أثناء الحرب .**

وبيّنت فيه آراء العلماء في ذلك ، وخلصت إلى القول الراجح ، وهو عدم جواز قتلهم إلا إذا اشتركوا بالقتال بقول أو فعل بأي طريقة كانت .

**المبحث الثاني : حكم اسر المدنيين :**

وتحدثت فيه عن آراء العلماء في مصير الأسرى المدنيين ، وخلصت إلى أن الراجح عدم قتلهم عند أسرهم وبعده ، إلا إذا اشتركوا بالقتال بأي طريقة كانت. وأنه يجوز المن عليهم بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل ، كذلك مفاداتهم بأسرى مسلمين في أيدي العدو ، وأنه لا يجوز استرقاقهم بداية .

**المبحث الثالث : حكم الاستيلاء على ممتلكات المدنيين :**

وبيّنت فيه أنه لا يجوز الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أثناء الحرب، بعكس الممتلكات المملوكة للدولة الحاكمة قبل الفتح الإسلامي ، فيجوز الاستيلاء على ممتلكاتها .

**الفصل الثاني : حقوق المدنيين الدينية والقضائية ، وفيه أربعة مباحث :**

**المبحث الأول : حرية إظهار المدنيين للشعائر الدينية .**

بيّنت فيه أن الإسلام أعطى للمدنيين الحق في إظهار شعائرهم الدينية بحرية تامة ، وذلك بشرط عدم إساءة استعمال ذلك بما يعود بالضرر على الدولة الإسلامية .

### **المبحث الثاني : حكم الاستيلاء على دور العبادة :**

تحدثت فيه عن حكم الاستيلاء على دور العبادة التي كانت موجودة قبل الفتح الإسلامي ، وبيّنت أراء العلماء في ذلك ، وخلصت إلى أن الراجح عدم جواز الاستيلاء عليها .

### **المبحث الثالث : حكم إقامة وتجديد دور العبادة :**

تحدثت فيه عن حكم الإسلام في ذلك ، وبيّنت أراء العلماء في هذا الأمر ، وخلصت بأن الراجح جواز ذلك بما يراه الإمام المسلم بحسب المصلحة العليا للدولة الإسلامية .

### **المبحث الرابع : حق التقاضي والرافعات أمام المحاكم :**

وبيّنت فيه أن الإسلام منح المدنيين ( غير المسلمين ) حق التقاضي والرافعات أمام المحاكم الإسلامية .

## **الفصل الثالث : حقوق المدنيين السياسية ( حق اللجوء السياسي ) وفيه ستة مباحث :**

### **المبحث الأول : معنى اللجوء السياسي :**

عرفت معنى اللجوء السياسي عند علماء القانون الدولي ، وقارنت هذا التعريف عند علماء الشريعة الإسلامية ، وبيّنت أن اللجوء السياسي صورة من صور الأمان في الإسلام .

### **المبحث الثاني : مشروعية اللجوء السياسي :**

واللجوء السياسي باعتباره صورة من صور الأمان في الإسلام ثبت بالقرآن الكريم والسنّة النبوية وأقوال الصحابة وغيرها من الأدلة .

### **المبحث الثالث : ضوابط اللجوء السياسي :**

وتحدثت فيه عن ضوابط إعطاء حق اللجوء السياسي ، وذلك ضمن المصلحة العليا المعتبرة للدولة الإسلامية .

### **المبحث الرابع : مدة اللجوء السياسي :**

بيّنت أراء العلماء في ذلك ، وخلصت إلى أن المدة يترك أمر تحديدها إلى الجهات المختصة في الدولة الإسلامية .

## **المبحث الخامس : نراقبن اللجوء السياسي :**

تحدثت عن نراقبن هذا اللجوء ، وجملة ذلك أن لا يتعارض هذا الحق مع مصالح المسلمين العليا، وأن لا يشكل خطورة على الدولة الإسلامية .

## **المبحث السادس : مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لهذا الحق .**

بينت فيه الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الاجئ السياسي في ظل الدولة الإسلامية .  
**الفصل الرابع : حقوق المدنيين المالية وفيه مبحثان :**

### **المبحث الأول : حق إبرام العقود ، وفيه مطلبان :**

#### **المطلب الأول : عقود المعاوضات المالية :**

وبينت فيه أنه يجوز للمدنيين إبرام عقود المعاوضات على أرض الدولة الإسلامية وأهمها (البيع والشراء ، الشركات ، الإجارة) .

#### **المطلب الثاني : عقود التبرعات المالية :**

تحدثت فيه عن أهم عقود التبرعات المالية التي يجوز للمدنيين زمن الحرب إبرامها مع مواطنى الدولة الإسلامية وهي (الهبة ، الوقف ، الوصية ، المصدقات) .

### **المبحث الثاني : حق العمل وفيه ثلاثة مطالب :**

#### **المطلب الأول : مشروعية حق العمل للمدنيين .**

وبينت فيه أن الإسلام كفل حق العمل للمدنيين زمن الحرب ، وذلك من خلال النصوص الشرعية التي وردت في هذا المجال .

#### **المطلب الثاني : ضوابط هذا الحق**

تحدثت فيه عن شروط وضوابط حق العمل ضمن الإطار العام وهو مصلحة الدولة الإسلامية في هذا المجال .

#### **المطلب الثالث : مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لهذا الحق .**

وبينت فيه الحقوق التي يتمتع بها العمال (غير المسلمين) في الدولة الإسلامية ومدى مراعاة الإسلام لهذه الحقوق .

# ABSTRACT

This thesis (Civil rights during war time in the Islamic Shareia) contained an introduction and four chapters.

Introduction: I spoke about the distinguishing between the civil and military person, and indicated the results of such distinguishing, then I talked about civil people treatment during wartime by several nations in past ages, then I followed the basis where the civil rights based on during war time in the Islamic Law.

Chapter One: Civil people treatment in the war, this chapter includes three sections, First Section: The Judgement of killing civilians during war time.

I indicated in this section the opinion of Olama, and reached to the final statement, which stated that it is prohibited to kill civilians unless they shared in a war practically or by any other method.

Second Section: The judgement of capturing civilians.

I talked about the opinion of Olama about the fate of civil prisoners, and finalized to prohibition of killing them while capturing them or after capturing, unless they participated in fighting in any available methods, and it is possible to release them and send them back to their countries, Also I stated about Muslim prisoners in the hand of enemy.

Third Section: The judgement of civil properties confiscation:

I cleared that it is not allowed to confiscate civil properties during war, not like the governmental properties of the ruled government before Islamic opening, in this particular case it is allowed to confiscate them.

Chapter Two: Judicial and Religious civil rights: this contained four sections:

Section One: Freedom of religion rites performance.

I stated that Islam has given the right of civilians to practice their religious rights openly and freely, in condition that not to hurt any other people in the Islamic state.

Second Section: Judgement of putting hand over the Religious worship places.

I stated about the judgement of putting hand over religious places before Islamic Fatah (opening), and indicated the opinions of Olama, then I concluded that it is not allowed.

Third Section: the Judgement of building or renewing worship places:

I stated the Islamic point of view of that, and Olama opinion, I concluded that it is allowed when deemed reasonable and suitable.

**Section Four: The right of judgement and claiming before the courts:**

I indicated that Islam gave the right for non muslim civilians to claim or report to Islamic courts.

**Chapter Three: Civil political rights (political assylum) contained six sections:**

**Section One: Meaning of political assylum:** I defined the meaning of such in the international law, and compare it with Islamic Olama openions, I concluded that political assylum is a face of security in Islam.

**Section Two: The legality of Political Assylum:**

As it is a face of security in Islam, which proofed by Quran and Suna, and Prophet followers, and other indications.

**Section Three: Rules of Political Assylum:**

I stated the rules of granting the right of assylum, within the high islamic state interest.

**Section Four: Time of Political Assylum:**

I stated the Olama openions about than, the period of such is left open to be determined by the special authorities in the Islamic State.

**Section Five: Breach of Political Assylum:**

I talked about the political assylum, I concluded that it is not contradicting with the high islamic interests and it forms not danger on the Islamic State.

**Section Six: Islamic law observation to this right:**

I sated the rights and priviliges that political refugee enjoy in the islamic state:

**Chapter Four: The financial civil rights: two sections:**

**Section One: rights of contracting:** has to subsections:

**First Subsection: Financial compensation contracts:**

I indicated that it is allowed for civilians to contract for compensation on the Islamic state, that include (sales, purchases, companies, rent).

**Subsection Two: Financial donation contracts:**

I stated the most important financial donation that the civilians allow to deal with during war time such as donation, Wakef, recommandation, zakats)

**Section Two: The right to work:** three Subsections:

**First subsection The legal right of of civilians to work:**

I stated that Islam has guaranteed the full right of civilians to work during war time.

**Second Subsection : Rule of work right:**

I stated the rules and conditions of right of work within the general framework which is the Islamic high interest.

Third Subsection: Islamic observation to this right:

I stated the rights that the non muslim civilian workers enjoy in the Islamic state and the islam obervation to these rights.

*جامعة الأردن كلية الدراسات العليا*  
UNIVERSITY OF JORDAN  
FACULTY OF GRADUATES  
HIGH STUDY SECTION FOR  
SCIENCES OF SHAREIA, RIGHTS  
AND POLITICS


# CIVIL RIGHTS DURING WAR TIME IN THE ISLAMIC SHAREIA

BY

HASSAN ALI M. AL-JUJU

UNDER THE SUPERVISION OF  
DR. MOHAMMED HASSAN ABU YAHIA

THIS THESIS HAS BEEN SUBMITTED IN  
PARTIAL FULFILLMENT OF OBTAINING A  
MASTER DEGREE IN THE SECTION OF FIGEHA  
AND BASIS / FACULTY OF GRADUATE -  
JORDAN UNIVERSITY



1413-1992